مدخل تاريخى وفلسفى لحقوق الإنسان

الدكتور
أحمد على ديهوم
مدرس فلسفة القانون وتاريخه
كلية الحقوق-جامعة عين شمس

العدد الثانى
السنة الرابعة والخمسون - يوليو ٢٠١٢

تمهيد

لعل من أكثر المصطلحات التى تطرح على الساحة الدولية والداخلية الآن مصطلح حقوق الإنسان، حيث اكتسب هذا المصطلح الكثير من الاهمية فى آواخر القرن الماضى واوائل القرن الحالى.

وترجع أهمية حقوق الإنسان إلى ظهور العديد من الانتهاكات فى شتى بقاع العالم، مما يؤدى إلى تدخل المجتمع الدولى من خلال المنظمات الدولية والأقليمية لوضع الحلول السياسية التى قد تصل إلى تدخلات عسكرية إذا لزم الامر، وليس هناك دليل أكثر واقعية مما يحدث فى ليبيا وسوريا الأن.

ومما لاشك فيه أن حقوق الإنسان ظلت وستظل محط أنظار الكثيرين من علماء وفقهاء، لما للإنسان من قيمة تزداد ويعرف قيمتها يوماً بعد يوم، وقد شهدت حقوق الانسان تطوراً ملحوظاً على مر العصور فبالرغم من حداثة المصطلح -منذ القرن الماضى فقط-إلا أن الفكرة وجدت منذ قديم الازل.

فحقوق الانسان وجدت عند الفراعنة والإغريق والرومان، إلا أن المفهوم تطور منذ ذلك الحين إلى الآن، ويرجع هذا التطور لاختلاف المفاهيم قديماً وحديثاً،لذا وجب التعرض لهذه الفكرة وتوضيح تطورها.

أهمية الدراسة:

تكتسب حقوق الانسان أهمية خاصة فى مجتمعنا الداخلى والعربى فى ظل الاحداث الجارية فى العالم العربى بما يشهده من ثورات الشعوب العربية التى أطلق عليها"الربيع العربى"على أنظمتها الدكتاتورية ومقاومة الحكام لها بالقوة والعنف و بكل ما اوتوا من قوة وسطوة، مما يعد ذلك إهداراً لحقوق الإنسان من عدة جوانب.

بجانب ذلك إن المجتمع الدولى بما أقره من مواثيق وإعلانات دولية قد توصل لمبادئ عامة وملزمة للدول للحفاظ على حقوق الإنسان، فها هو الإعلان العالمى لحقوق الإنسان يصدر بإجماع أعضاء الجمعية العمومية للأمم المتحدة ويتضمن النص على صيانة وحماية العديد من

حقوق الإنسان التى شملها، كما أعقبه العهدين الدوليين واللذين اصبغا على حماية حقوق الإنسان الصفة القانونية الملزمة على الدول.

إلا أن هذه المبادئ والتى أقرها المجتمع الدولى قد تصطدم بمبادئ أخرى للمجتمعات المختلفة، وذلك بسبب اختلاف وتباين الظروف السياسية والإقتصادية والاجتماعية مما يعكس تباين فى الافكار والثقافات، وهو ما قد يشكل تعارضاً بين المصالح والمبادئ المختلفة.

ونظراً لمكانة الفكر الإسلامى فى مجتمعنا وتعرض الكثيرين له إيجاباً أو سلباً، فإنه من الأهمية التعرض لموقف الاسلام من حقوق الانسان فى ظل ادعاء الكثيرين بإغفال الشريعة الاسلامية لمبادئ حقوق الإنسان التى أقرها المجتمع الدولى.

لذلك كان من الهام التعرض لأصول فكرة حقوق الانسان وموقف الشريعة الإسلامية منها، وإبراز فكرة عالمية حقوق الانسان بجانب فكرة خصوصية التطبيق فى المجتمعات المختلفة، وذلك لإختلاف وتباين الثقافات فى مختلف الدول.

منهج الدراسة:

فى ضوء التعرض لهذه الأفكار لابد من اتباع مناهج مختلفة للدراسة، فبداية نتبع المنهج التأصيلى الفكرة فى المجتمعات القديمة، والأنظمة القانونية المختلفة، ثم المنهج التحليلى لتحليل هذه الفكرة وإزالة الشوائب التى قد تكون ادخلت عليها بمرور الزمن.

هذا بالإضافة لعقد المقارنة بين المبادئ العامة التى أقرها المجتمع الدولى ومبادئ الشريعة الاسلامية لتوضيح موقف الاسلام منها والتوصل لحقيقة موقف الشريعة الاسلامية لها من جهة ولمعرفة وتوضيح مدى وجود تعارض بين مفهومى العالمية لحقوق الانسان وخصوصية تطبيقها من جهة اخرى.

خطة البحث:

بناءً على ماسبق يمكن تقسيم البحث إلى فصلين، الأول نتناول فيه ماهية حقوق الانسان، فنعرض لتعريفها وأقسامها، ثم لتاريخها قديماً وذلك قبل تناول إرهاصات ظهور فكرة حقوق الانسان كمفهوم عالمى.

اما الفصل الثانى فنتناول فيه خصوصية تطبيق حقوق الانسان فى الشريعة الاسلامية، فنتناول تعريفها فى الشريعة ونعرض نماذج لها، وذلك قبل إلقاء الضوء على الاختلافات بين الاعلانات العالمية والشريعة، ومحاولة التوفيق بينهما.

بناءً على ذلك تتكون خطة البحث مما يلى:

الفصل الأول:ماهية حقوق الإنسان.

المبحث الأول: تعريف حقوق الإنسان وأقسامها.

المبحث الثانى: نبذة تاريخية عن حقوق الانسان.

المبحث الثالث:ارهاصات ظهور حقوق الانسان كمفهوم عالمي

الفصل الثانى:خصوصية التطبيق فى الشريعة الإسلامية.

المبحث الاول:حقوق الانسان فى الشريعة الاسلامية.

المبحث الثانى:اختلاف حقوق الانسان بين الاعلانات العالمية والشريعة الاسلامية.

المبحث الثالث:محاولة توفيق الشريعة الاسلامية مع الاعلانات العالمية.

الفصل الأول

ماهية حقوق الانسان

تمهيد:

نظراً لما لحقوق الانسان من أهمية على المستوي الدولى والاقليمى والمحلى،فقد وجدت العديد من المفاهيم والتعريفات لها التى قد تؤدى إلى ضياع جوهر الفكرة واختلاطها بغيرها من الأفكار.

لذا وجب التعرض لماهية حقوق الانسان وذلك من خلال تناول تعريفها واقسامها، وتناول تاريخ حقوق الانسان قديماً وذلك فى المجتمعات الغربية والشرقية، وذلك بجانب تناول ارهاصات ظهور حقوق الانسان كمفهوم عالمى، وذلك فيما يلى:

المبحث الاول:تعريف حقوق الانسان واقسامها.

المبحث الثانى:نبذة تاريخية عن حقوق الانسان.

المبحث الثالث:ارهاصات ظهور حقوق الانسان كمفهوم عالمى.

المبحث الاول

تعريف حقوق الانسان واقسامها

وجدت العديد من التعريفات لمصطلح حقوق الانسان لذا كان من المهم التعرض لتعريف حقوق الانسان لبيان ادق التعريفات وتوضيح الفكرة، مما يؤدى إلى معرفة أقسامها وذلك فى المطلبين الآتيين:

المطلب الاول:تعريف حقوق الانسان.

المطلب الثانى:أقسام حقوق الانسان.

المطلب الاول

تعريف حقوق الانسان

إن مصطلح حقوق الانسان يعد من المصطلحات المركبة، فهو يتكون من جزءين أولهما حق وثانيهما انسان، وللوصول لتعريف محدد

لها لابد من تناول مفهوم الحق اولاً ثم لتعريف الحق فى ضوء حقوق الانسان ثانياً، وذلك فيما يلى:

الفرع الاول: تعريف الحق.

الفرع الثانى:تعريف حقوق الانسان.

الفرع الاول

تعريف الحق

الانسان كائن اجتماعى بطبعه فهو لايعيش منفرداً مطلقاً،إنما يعيش فى مجتمع يجمعه بغيره من أبناء جنسه، وهو ما يرتب نشوء علاقات متبادلة بينهما وقد تنشب خلافات بسبب هذه العلاقات، لذا كان لابد من وجود قواعد لحسم هذه الخلافات وهو ما رتب ظهور القانون ليقيم النظام فى المجتمع(١).

فدور القانون يتمثل فى فرض نظام فى المجتمع وذلك من خلال تحديد تكاليف وواجبات من جهة وتقرير حقوق للأفراد من جهة اخرى،وهو فى ذلك يوازى بين المصالح المتعارضة السائدة فى المجتمع، فقد يغلب مصلحة على اخرى وقد يوازى بينهما وهو فى ذلك قد يميز طرف على الاخر فى العلاقة وذلك تبعاً للمصلحة العليا، فيقرر حقاً للبعض وواجبات على البعض الاخر(٢).

ومن هنا تظهر الرابطة الوثيقة بين القانون والحق، فالقانون يرتب التزامات فى جانب وحقوقاً فى جانب آخر، حيث إن القانون يحمى الحقوق ويكفل الحريات، إلا أن تلك الحقوق تستند على ركائز اجتماعية لايمكن انكارها(٣).

---

(١) د.القطب محمد القطب طبليه،الاسلام وحقوق الاسلام"دراسة مقارنة"،القاهرة،دار الفكر العربى،الطبعة الثانية١٩٨٤،ص٥٤ومابعدها.

(٢) د.فايز محمد حسين،السلطة والحرية وفلسفة حقوق الانسان"دراسة تاريخية فلسفية"،الاسكندرية،دار المطبوعات الجامعية،٢٠٠٦،ص٥٦ومابعدها.

(٣) د.حسن كيره،المدخل لدراسة القانون،دون ناشر،١٩٦٠،ص٢٢١.

فالقانون يهدف إلى تحقيق هدفين أولهما صون الحريات ومصالح الافراد وثانيهما حفظ كيان المجتمع بإقرار النظام وكفالة المصلحة العامة، وهو فى سبيل تحقيق ذلك يراعى المساواة والعدل وذلك بجانب موازنته للمصالح المختلفة بصورة عادلة، مما يمكن القول معه أن جوهر النظام الاجتماعى القانونى يتمثل فى المصلحة الاجتماعية التى يحميها ويرجحها على غيرها من المصالح المتعارضة معها(١).

ويثار هنا تساؤل(٢)ألا وهو أيهما اسبق وأيهما اساس الاخر؟هل القانون اساس الحق ام ان الحق اساس القانون؟ وتختلف الاجابة على هذا التساؤل بحسب المذاهب الفقهية، فبينما يرى أنصار المذهب الفردى ان الفرد هو الغاية الأساسية وهو هدف كل تنظيم قانونى، حيث ان الفرد يتمتع بحقوق طبيعية وجدت قبل وجود القانون والسلطة، والقانون وجد للمحافظة على هذه الحقوق وتمكين الفرد من الانتفاع بها.

ويرى أنصار المذهب الاشتراكى أن الجماعة هى هدف كل تنظيم قانونى، وان الفرد ليس له حقوق طبيعية قبل وجود الجماعة،لذا فالقانون هو اساس الحق،بل لم يقف الامر عند هذا الحد بل اتجه البعض إلى انكار وجود الحق من الأساس مثل الفقيه "ليون ديجى" والفقيه هانز كلسن.

فالفقيه ديجى كان من أعداء المذهب الفردى حيث أنه من أنصار مذهب التضامن الاجتماعى، وهو فى سبيل الوصول إلى تحقيق أهداف مذهبه ذهب إلى القضاء على أسس المذهب الفردى، فأنكر الحق الطبيعى بداية ثم أنكر الحقوق التى تنشأ فى ظل قانون الطبيعة وتستند اليه(٣).

---

(١) د.سيلمان مرقس،المدخل لدراسة القانون،دون ناشر،١٩٧٨،ص٨.د.محمد نور فرحات د.محمد جمال عيسى،تاريخ النظم،دون ناشر،٢٠٠١،ص٢٧.

(٢) د.القطب محمد القطب طبليه،المرجع السابق،ص٥٥ومابعدها.

(٣) د.القطب محمد القطب طبليه،المرجع السابق،ص٥٧ومابعدها.د.نور الدين محمد،عالمية حقوق الانسان والخصوصية الاسلامية"دراسة تاريخية مقارنة"،رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق عين شمس ٢٠١٠،ص١٨ومابعدها.

حيث صور الحق كفكرة ميتافيزيقية لايتصور وجودها فى القانون كعلم وضعى، فقد رأى ان القول بوجود الحق يعنى القول بوجود تفاوت فى الارادات البشرية، حيث إن صاحب الحق يمتلك قدرة اسمى وأعلى من الارادات الأخرى، وهذا التفاوت فى الارادات لايمكن تصوره إلا من خلال تصور قوه فوق قوى البشر لإقراره(١).

وقد تعرضت هذه الفكرة لعدة انتقادات، حيث قيل انها مجرد وهم لا أساس له، كما أن الحقوق تثبت للجميع على قدم المساواة(٢)، هذا بالإضافة إلى أن فكرة الحق باعتبارها سلطة ممنوحه لشخص معين موجوده بالفعل ولايمكن انكارها، بل لقد كانت اساس الكثير من الوقائع و الاجراءات، إذ تجعل المدين فى خدمة الدائن كما اجازت للدائن حبس المدين واعتباره اسيراً وقتله وذلك فى المجتمعات القديمة(٣).

وتجدر الإشارة إلى ان وجود هذه الحقوق لايعنى تفوق إرادة شخص على اخر،ولكن هناك وقائع قانونية تحدث تلزم شخص إزاء اخر بالقيام بعمل معين او الامتناع عن عمل، فالمسئولية التقصيرية مثلاً اساس الزام المخطئ بالتعويض بها هى واقعة مادية(٤).

اما من جانب الفقيه كلسن فقد ذهب إلى عدم وجود تفرقة بين القانون والحق، حيث إنهما مرتبطان ارتباطاً وثيقاً ببعضهما، هذا بالإضافة إلى ان كليهما له نفس الطبيعة من حيث انهما"قاعدة سلوك"كل ماهنالك أن القاعدة القانونية قاعدة سلوك عامة اما الحق فهو قاعدة سلوك فردية(٥).

(١) د.القطب محمد القطب طبليه،المرجع السابق،ص٥٨.

Marty Et Raynaud:Droit civil,Introduction generale a l etude du droit,tome1,2eme edition sirey,1972,p.223.

(٢) د.القطب محمد القطب طبليه،المرجع السابق،ص٥٨.

(٣) Marty et raynaud:op.cit.p225.

(٤) د.نور الدين محمد،المرجع السابق،ص١٩.

(٥) د.جميل الشرقاوى،دروس فى أصول القانون،القاهرة،دار النهضة العربية،١٩٧٣،ص٥،د.نور الدين محمد،المرجع السابق،ص١٩.

و رأى أن الحق مجرد تطبيق للقاعدة القانونية فهو ليس إلا وسيلة فنية أوجدها القانون لتنفيذ قواعده، فهو بمعنى اخر ضوابط قانونية محدده للإلتزامات والواجبات فلا وجود للحقوق الشخصية المقابلة للقواعد القانونية، فحق الملكية على سبيل المثال ليس إلا تطبيقاً فردياً للضوابط القانونية، ولتأكيد عدم وجود حقوق خاصة ذهب إلى أن هناك ضوابط قانونية لا يقابلها حقوق للأفراد مثل واجب اداء الخدمة العسكرية(١).

وقد تعرضت أفكار"كلسن" للنقد وذلك من خلال ان هذه الأفكار ليست إلا تصورات نظرية وافتراضية، فالحق ليس إلا تطبيقاً لقواعد القانون ولا يمكن التسوية بينهما لإختلافهما فى الطبيعة، كما أنه لايمكن اختزال النظام القانونى فى محض التزامات وواجبات، حيث ان ذلك يخالف الحقيقة من حيث الإعتراف لشخص بالاستئثار بقيمة معينة، فالمركز القانونى للمالك يخول له مكنات تتمثل فى استعمال الشئ واستغلاله والتصرف فيه فى مقابل واجب عام يلقى على الكافة وذلك لتسهيل ممارسة المالك لحقوقه(٢).

وبالرغم من هذه الإتجاهات المنكرة للحق والمؤيدة له التى حاولت وضع تعريف محدد له فإن ذلك لاينال من وجود الحق، لذا سوف نتناول تعريف الحق بصفة عامة وتعريفه فى ضوء حقوق الانسان.

أولاً:تعريف الحق بصفة عامة:

أثار تعريف الحق الكثير من الجدل الفقهى حيث وجدت عدة اتجاهات لتعريفه، وقد تمثلت تلك الاتجاهات فى:

١- المذهب الشخصى:ذهب انصار هذا الرأى إلى التركيز على إرادة الشخص، حيث ذهبوا إلى ان الحق هو سلطة يخولها

(١) د.طه عوض غازى،دروس فى فلسفة القانون"القانون الطبيعى بين المنادين والمنكرين له"،القاهرة،دار النهضة العربية،ص٢٦٥ومابعدها.د.نور الدين محمد،المرجع السابق،ص٢٠.

(٢) د.طه عوض غازى،المرجع السابق،ص٢٨٩ومابعدها.

القانون لشخص من الاشخاص فى نطاق معلوم، ويرتبط هذا التعريف بالمذهب الفردى وما ينتج عنه من مبدأ سلطان الإرادة.

ويرى أنصار هذا المذهب أن مهمة القانون هى وضع الحدود بين إرادات الافراد، إذ إن القاعدة القانونية تحدد لكل فرد نطاقاً يتمتع فيه بإرادته المطلقة(١).

وقد وجهت العديد من الإنتقادات لهذا الاتجاه تتمثل فى(٢):

أ- انه يربط بين الحق والارادة فى حين ان الحق قد يثبت لأفرد لا تتوافر لهم الارادة،مثل المجنون والطفل غير المميز، كما قد يثبت الحق لشخص دون علمه كالغائب.

ب-انه يربط بين الحق واستعماله فإستعمال الحق يكون بمباشرة ما يخوله من سلطات للفرد وهو ما يستتبع وجود ارادة، إلا انها ليست جوهر الحق فالحق قائم ولو لم يستخدمه صاحبه.

٢- المذهب الموضوعى:اقام انصار هذا المذهب رأيهم على اساس ضعف المذهب الشخصى والانتقادات الموجه اليه، لذا فقد ذهبوا إلى وجوب النظر إلى موضوع الحق لا إلى صاحبه، حيث ان صاحب الحق قد يكون شخصاً اخر غير القائم بمباشرته، فقيام القيم أو الوصى مثلاً لاينفى عن الطفل

(١) د.اسماعيل غانم،محاضرات فى النظرية العامة للحق،القاهرة،مكتبة عبد الله وهبه،الطبعة الثانية ١٩٥٨،ص٩ومابعدها.د.نبيل ابراهيم سعد د.السيد محمد عمران،النظرية العامة للقانون،القاهرة،الدار الجامعية،١٩٩١،ص٢٠٦ومابعدها.

(٢) د.محيى شوقى،الجوانب الدستورية لحقوق الانسان،رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق عين شمس،١٩٨٦،ص٤٨.د.محمد عطية،الحماية الدستورية لحقوق الانسان،رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق عين شمس،٢٠١٠،ص١١.

او المجنون صفة صاحب الحق- فالحق لديهم هو مصلحة يحميها القانون-(١).

ويتضح من هذا التعريف أن هناك عنصرين لابد من توافرهما أولهما المصلحة وثانيهما الحماية القانونية(٢).

وبالرغم من تفاديه انتقادات المذهب الأول إلا ان هذا المذهب لم يسلم من الانتقادات التى تمثلت فى(٣):

أ- إن المصلحة ليست ركناً فى وجود الحق وانما هى هدفُ له.

ب-ان الحماية القانونية تأتى فى مرحلة تالية لنشوء الحق وليست عنصراً من عناصر نشوءه.

٣- المذهب المختلط:حاول أنصار هذا المذهب التوفيق بين المذهبين السابقين والجمع بينهما، فعرفوا الحق من خلال صاحبه وموضوعه فهو يجمع مابين الارادة والمصلحة، إلا انهم اختلفوا حول اى عنصر يغلب على الاخر، فذهب البعض إلى تغليب عنصر المصلحة بينما ذهب البعض الآخر إلى تغليب عنصر الارادة(١).

وقد وجهت إلى هذا المذهب ذات الانتقادات التى وجهت إلى المذهبين السابقين مجتمعين(٢).

---

(١) د.اسماعيل غانم،المرجع السابق،ص١١وما بعدها.د.القطب محمد القطب طبليه،المرجع السابق،ص٦٠.

(٢) د.نور الدين محمد،المرجع السابق،ص٢٢.

(٣) د.حسن كيره،المدخل إلى القانون،الاسكندرية،دار منشأة المعارف،طبعة ١٩٧٠،ص٣٣٤ومابعدها.

(٤) د.محيى شوقى،المرجع السابق،ص٤٩.

(٥) د.ياسر الهضيبى،التطور التاريخى والفلسفى لحقوق الانسان،رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق عين شمس،ص٢٥٩.

٤- المذهب الحديث"الاستئثار":فى ظل الانتقادات الموجهة لكافة المذاهب السابقة، ظهر اتجاه يذهب إلى تعريف الحق بأنه الاستئثار بقيمة معينة يحميها القانون، وقد برر العناصر الاخرى التى توجد بجوار الحق بأنها إما وسائل لتحققه او نتائج له، أو بمعنى اخر فإن الاستئثار يبتلع الحق والعناصر الاخرى ماهى إلا نتائج طبيعية له، لذا فعناصر الحق فى نظرهم تتمثل فى:

أ-عنصر الاختصاص. ب-عنصر التسلط. ج-ثبوت الحق فى مواجهة الغير. د-الحماية القانونية(١).

فالحق لديهم"ميزة يمنحها القانون لشخص ما، ويحميها بوسائله. وبمقتضاها يتصرف الشخص متسلطاً على مال معترف له به بصفته مالكاً أو مستحقاً له(٢).

وقد وجهت العديد من الانتقادات لهذا الاتجاه تمثلت فى(٣):

أ- ان هذا الرأى معقد ولا يتصف بالأصاله وذلك بعكس المذاهب السابقة، حيث إن هذا الرأى ماهو إلا تجميع الشتات لسد الثغرات.

ب-عرف هذا المذهب الحق بأنه ميزه ولم يوضح ما كنهها هذه الميزه،فالميزه قد تكون قدرة أو مصلحة، فإذا قصدوا بالميزة القدرة فهنا نعتنق المذهب الشخصى، وإذا قصدوا المصلحة فنكون قد اعتنقنا المذهب الموضوعى، وعلى فرض ضم العناصر الاخرى لمعنى القدرة فإننا نقترب من المذهب المختلط، لذا فيمكن توجيه ذات الانتقادات السابقة لهذا المذهب ايضاً.

(١) د.محمد عطية،المرجع السابق،ص١٣.

(٢) د.القطب محمد القطب طبليه،المرجع السابق،ص٦١ومابعدها.

(٣) المرجع السابق،ص٦٤وما بعدها.

ج- ان الحق فى وجهة نظر هذا الرأى ميزه يمنحها القانون، بالرغم من ان هناك حقوق تكون سابقة على القانون الا وهى الحقوق الطبيعية.

د- ان هذا الرأى ذهب إلى جعل"احترام الغير للحق"و"الحماية القانونية"عنصرين متميزين للحق وهما فى الأصل عنصر واحد، كما أن الحماية القانونية تعد عنصراً من عناصر الحق بالرغم من انتقاد هذا المذهب ذاته للمذهب الموضوعى فى جعل الحماية من عناصر الحق.

وبجانب هذه المذاهب المختلفة فى تعريف الحق ظهرت محاولات فردية لتعريف الحق لمحاولة وضع تعريف جامع مانع، فقد ذهب الدكتور عبد المنعم فرج إلى أن"الحق هو ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون"، والقيمة هنا لاتقتصر على القيمة المادية فقط بل تشمل كذلك القيم الادبية والمعنوية(١).

وبالرغم من ان هذا التعريف تعرض لمفهوم الحق دون ربطه بالمصلحة أو الإرادة إلا ان القصور شابه فى انه ربط بين القانون وجعل القيمة حقاً بالرغم من وجود حقوق سابقة على القانون، والقانون جاء لتأكيد الاعتراف بها وحمايتها وهى ما تعرف بالحقوق الطبيعية.

لذا فقد ذهب البعض(٢)إلى تغيير التعريف ليصبح ثبوت قيمة معينة لشخص يعترف بها القانون، فهذا الرأى حاول التغلب على انكار التعريف السابق الحقوق الطبيعية وذلك بالاعتراف بها من خلال جعل دور القانون مجرد الاعتراف بها وليس إقرارها كحق.

ثانياً:تعريف الحق فى ضوء حقوق الانسان:

(١) د.عبد المنعم فرج،مبادئ القانون،بيروت،دار النهضة العربية،١٩٧٢،ص١٧٦.

(٢) د.صفاء الدين محمد،حق الانسان فى التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً،رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق عين شمس،٢٠٠١،ص٦.

يكتسب الحق مفهوماً متميزاً فى نطاق حقوق الانسان يختلف عن النطاق الطبيعى له، حيث إن الواقعة المادية والتصرف القانونى يعدان مصدراً للحقوق فى النظام القانونى الحديث، ام حقوق الانسان ليس مصدرها اى منهما بل إنها حقوق تثبت للفرد بوصفه انساناً[١]، ويلتزم القانون بمراعاتها وحمايتها.

ومفهوم حقوق الانسان يصدر الازعاج للمشرع فى كافة الدول أيا كان نظامها القانونى أو السياسى، ويكمن الازعاج على مستويين أحدهما دولى حيث توجد العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية التى تلزم الدول بضرورة احترام حقوق الانسان، وثانيهما محلى نظراً لما يحكم المشرع من اعتبارات النظام العام وتحقيق الاستقرار[٢].

وقد ارتبط مفهوم حقوق الانسان بظهور التفرقة بين القانون والحق فى عصر النهضة الاوربية، حيث توصل شراح القانون الرومانى إلى اظهار التفرقة بين فكرة الحق والقانون، فنظروا للقانون على اعتبارانه نظام للحقوق وليس نظاماً للدعوى، لذا تم اعتبار الدعوى الوسيلة القانونية التى تعطى للحق قوته[٣].

وعد النظام القانونى منذ ذلك الحين يتكون من شقين هما القانون وهو مجموعة من القواعد العامة، وحقوق الأفراد الخاصة التى من خلالها ظهرت فكرة حقوق الانسان والتى عدت مجموعة حقوق مستقلة عن القانون سابقة على وجوده، يقرها القانون ويحميها ولا يمكنه المساس بها، حيث إنها تعد تعبيراً عن القانون والعدل الطبيعيين[٤].

وتكتسب حقوق الانسان كينونة الخصوصية من خلال وجودها حتى ولو لم يتكفل القانون بحمايتها، فهى أسمى وأعلى من النظم

---

(١) Mathieu(V):Prolegomena to a study of human rights from the standpoint of international community in philosophical foundations of human rights,unesco,1989,p.34.

(٢) د.فايز محمد حسين،المرجع السابق،ص٦١.

(٣) المرجع السابق،ص٦٥.

(٤) د.سمير تناغو،النظرية العامة للقانون،القاهرة،دار النهضة العربية،١٩٩٩،ص١٦.

الوضعية لانها ليست مصدرها، كما ان مفهوم الحق فى حقوق الانسان لا يقتصر على المعنى الاصطلاحى لكنه يشمل الحقوق والحريات العامة وحقوق الاسرة،حيث انها حقوق تثبت للفرد لمجرد كونه انساناً[١].

الفرع الثانى

تعريف حقوق الانسان

اكتسبت حقوق الانسان أهمية قصوى نظراً لمكانة الانسان الذى أعلى الله من شأنه، كما انه يعد محلاً للإعتداءات الصارخة على حقوقه وحرياته[٢]، وليس أدل على ذلك ما يحدث فى ليبيا وسوريا من استخدام القوة المفرطة فى مواجهة أفراد الشعب.

إلا انه عند وضع تعريف لها نجد أنه من الصعوبة وضع تعريف محدد لها، ويرجع ذلك إلى انها فكرة عامة وغير محددة، بالإضافة لاكتسابها مضمون سياسى عد مانعاً للوصول لمضمون متفق عليه[٣]، كما انها تتصل بقيم سياسية واخلاقية وهى نسبية ومتغيرة بطبيعتها، فما يعده مجتمع من أولوياته قد لايعد كذلك فى مجتمع آخر[٤].

وقد ترتب على هذا انتهاج البعض اتجاهات موسعة واختلافات فى وجهات النظر عند وضع تعريف لحقوق الإنسان، فقد نظر إليها من جهة انها غاية من غايات الانسان فعرفت"بأنها"مكنات أو قدرات تخصص لبلوغ الإنسان غايات معينة، مادية أو معنوية ترتبط بطبيعة الإنسان ولا يكون له وجود

(١) د.فايز محمد حسين،المرجع السابق،ص٦٦.

(٢) د.ماجد راغب الحلو واخرون،حقوق الانسان،مطلب جامعى،٢٢٠٥،ص٢٢ومابعدها

(٣) د.مازن هاشم،من أجل مفهوم عالمى لحقوق الانسان،بحث منشور على النت على الموقع google.

(٤) د.قدرى على عبد المجيد،الاعلام وحقوق الانسان،الاسكندرية،دار الجامعة الجديدة،٢٠٠٨،ص٢٦.

بدونها[١].

كما عرفت بأنها"الحقوق التى تمنح للإنسان باعتباره يملك قيمة مطلقة غير مشروطة، تتمثل فى حريته ومساواته بالآخرين، وهى حقوق يضمن بها إنسانيته ووجوده وتخول له اينما وكيفما كان[٢].

وعرفها البعض من جهة انها علم بأنها عبارة عن فرع من فروع العلوم الاجتماعية موضوعه دراسة العلاقات بين البشر من منظور الكرامة الإنسانية،وذلك من خلال تحديد الحقوق والقدرات التى تعد فى مجموعها ضرورية لازدهار الشخصية لكل إنسان[٣].

وفى سياق آخر بأنها علم اجتماعى قديم جديد يتعامل مع حفظ كرامة الإنسان وجعل حياته أكثر يسراً وأمناً بعيداً عن الخوف والقلق والفقروالتشرد والاضطهاد[٤]،كما عرفت "بأنها فرع خاص من فروع العلوم الإجتماعية يختص بتحديد الحقوق والرخص الضرورية التى تتيح ازدهار شخصية كل فرد فى المجتمع استناداً لكرامته الإنسانية[٥].

كما حاول البعض تعريفها من خلال القانون الدولى،وذلك بتعريفها بأنها"مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها فى عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية والتى تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب فى مواجهة الدولة اساساً.وهى حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها وتلزم الدولة

---

(١) Donnely-Jack:human rights and foreign policy word politices,1982,p.575

(٢) Jean-Jacques Gandini : les droits de l`homme, edition 2003,p.5

(٣) R ene Cassin: revue des droits de l`homme,vol vi,1973, p.47.

(٤) Rene Cassin: fantassin des droits de l`homme,paris,poln,1979,p.351.

(٥) د.ماجد راغب الحلو وآخرون ، حقوق الإنسان ، مطلب جامعى ، ٢٠٠٥ ، ص٢٣.

بحمايتها من الإعتداء او الإنتهاك"[١].

ومن كافة هذه التعريفات يمكن القول إن حقوق الإنسان هى جملة الحقوق التى يتمتع بها الإنسان ولا يمكنه الاستغناء عنها وذلك للحفاظ على كرامته[٢]"[٣].

إلا انه تجدر الإشارة إلى ان مفهوم حقوق الإنسان قد طاله التطور كغيره من المفاهيم،حيث اصبح المفهوم لايرتبط باحترام حقوق الانسان فقط وانما احترام كافة القيم الاخرى المرتبطة بالانسان مثل التنوير المهارة الامانة[٤].

(١) المرجع السابق ، ص٢٣.

(٢)" د.ياسر الهضيبى، المرجع السابق، ص٨.

(٣) انظر رسالتنا للدكتوراه،بعنوان التأصيل التاريخى والفلسفى لفكرة الديمقراطية،مقدمة لحقوق عين شمس،٢٠١١،ص٣٣٢ومابعدها.

(٤) د.صفاء الدين محمد،المرجع السابق،ص٢٨ومابعدها.

المطلب الثانى

أقسام حقوق الانسان

كما هى السمة الغالبة لحقوق الانسان فقد واجه الفقهاء الصعوبة فى تقسيمها،ويرجع ذلك لعدة عوامل تتمثل فى[١]:

أولاً:ان هناك انواع مختلفة من الحقوق قد تتداخل تحت عدة تقسيمات مختلفة، كحق الملكية يمكن ان يكون ضمن الحقوق الاقتصادية من جهة، ومن جهة اخرى يمكن ان يدخل ضمن الحقوق الاجتماعية لما له من وظيفة اجتماعية، وهذا حال الكثير من الحقوق الاخرى كالتعليم وغيره.

ثانياً:ان المواثيق الدولية قد غايرت فى التعرض لتقسيمات حقوق الانسان، فبينما ذهب بعضها إلى اضفاء الحماية على الحقوق المدنية والسياسية فقط[٢]، أضفى بعضها الاخر الحماية لكافة الحقوق[٣]، هذا بجانب تعليق بعضها التمتع بالحقوق المدنية والسياسية على كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤].

وقد تعرضت المحكمة الاوربية لمشكلة تقسيم حقوق الانسان،وانتهت إلى انه ليس هناك تقسيم يقوم على منطق سديد بين

---

(١) د.عادل محمد عبد العزيز،الطبيعة القانونية لحقوق الانسان فى القانون الدولى العام،رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق عين شمس،١٩٩٠،ص٢٥ومابعدها.د.أحمد حمدى يوسف،حقوق الانسان بين النظم القانونية القديمة والمواثيق الدولية المعاصرة،رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق عين شمس،١٩٩٧،ص١٤ومابعدها.د.نور الدين محمد،المرجع السابق،ص٤٦ومابعدها.

(٢) الميثاق الاجتماعى الاوروبى.

(٣) الاعلان العالمى لحقوق الانسان والاتفاقية الدولية الامريكية لحقوق الانسان.

(٤) الميثاق الافريقى لحقوق الانسان والشعوب.

مجالات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وبين تلك الحقوق التى تشملها الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان(١).

وقد دعى ذلك البعض إلى القول بأن لتصنيف حقوق وحريات الافراد دوراً محدوداً ولا يؤدى إلى نتائج ملموسة، وان وصف الحرية وصفاً دقيقاً أجدى من الاتفاق على تصنيف محدد لها(٢).

وبالرغم من كافة هذه الصعوبات إلا ان الفقه حاول الوصول إلى اتفاق حول تقسيم حقوق الانسان، ويمكن عرضها من خلال تناول آراء الفقه الغربى ثم الفقه المصرى، وذلك فيما يلى:

الفرع الاول:تقسيم حقوق الإنسان فى نظرالفقه الغربى.

الفرع الثانى: تقسيم حقوق الإنسان فى نظرالفقه المصرى.

الفرع الاول

تقسيم حقوق الإنسان فى نظرالفقه الغربى

اختلف فقهاء الفقه الغربى حول تقسيم حقوق الانسان وذلك بسبب تغاير وجهات النظر والمعايير التى يتخذها كل فقيه،ويمكن بيان ذلك فيما يلى من أمثلة:

أولاً:تقسيم اسمان"Esmein"(٣):

اتبع اسمان فى تقسيمه للحقوق الاساس الغائى أو الغاية المبتغاه من الحرية كمعيار لتقسيم الحقوق، وبناءً على هذا قد وجد لديه قسمين؛ أولهما المساواة المدنية، وتشمل المساواة امام القانون وامام القضاء، وتحمل الاعباء العامة واخيراً تولى الوظائف العامة.

(١) د.عادل محمد عبد العزيز،المرجع السابق،ص٣٠.

(٢) د.سعاد الشرقاوى،النظم السياسية،القاهرة،دار النهضة العربية،١٩٨٨،ص٣٠٦.

(٣) د.احمد جلال محمود حسن،حرية الرأى فى الميدان السياسى،رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق عين شمس،ص٢٩.د.احمد حمدى،المرجع السابق،ص١٥.

أما ثانيهما الحرية الفردية وهى تمثل مبدأ عاماً ذات تطبيقات متعددة، وقد قسم الحرية الفردية إلى حريات ذات مضمون مادى كحق الأمن وحق التنقل وأخرى ذات مضمون معنوى كحق حرية الضمير والحرية الدينية.

وتجدر الإشارة إلى ان هذا التقسيم قد اسقط الحقوق الاجتماعية، فلم يسردها وأخرجها من دائرة الحقوق والحريات العامة.

ثانياً:تقسيم العميد هوريو"Houriou":

قسم هوريو الحقوق والحريات العامة إلى ثلاث طوائف تمثلت فى[1]:

١-الحياه الخاصة وحرمتها، وهى تعد من الحقوق القديمة وتشمل الحريات البدنية كحق الامن والتنقل والتحرر من العبودية وحرية التعاقد.

٢-الحريات الروحية، وتشمل حريات التعليم والصحافة والاجتماع وحرية الضمير، وقد اهتمت بها دساتير الدول فى آواخر القرن الثامن عشر وذلك من خلال إبرازها والتمسك بها.

٣-الحريات الفردية المنشئة لأنظمة اجتماعية، وتشمل حرية تكوين الجمعيات وتكوين الشركات والنقابات.

ثالثاً:تقسيم ديجى:

قام ديجى بالتمييز بين نوعين من الحريات أولهما السلبية وهى التى تعد قيوداً على سلطة الدولة، وثانيهما الايجابية والتىتعد خدمات تقدمها الدولة للأفراد[2].

(١) اندريه هوريو،القانون الدستورى والنظم السياسية،ترجمة على مقلد وآخرين،بيروت،دار الاهلية للنشر والتوزيع،١٩٧٤،ص١٧٤ومابعدها.

(٢) د.ثروت بدوى،النظم السياسية،القاهرة،دار النهضة العربية،١٩٧٥،ص٤١٣،د.أحمد حمدى،المرجع السابق،ص١٥.

الفرع الثانى

تقسيم حقوق الإنسان فى نظرالفقه المصرى

حاول الكثيرون من فقهاء القانون الدستورى وفقهاء القانون المصرى تقسيم حقوق الانسان، فذهب البعض[٢]إلى تقسيمها إلى قسمين؛ أولهما الحقوق المادية وتتضمن احتياجات الانسان المادية كحريته الشخصية وحق الملكية الخاصة وحرية المسكن.

وثانيهما الحقوق المعنوية: وتتضمن الحقوق المتعلقة بالفكر كحرية العقيدة وحرية الرأى والفكر.

وذهب رأى آخر[٣]إلى تقسيمها لحقوق تقليدية وتعنى كافة الوسائل التى تتيح للفرد أن يدير حياته ويشارك فى الحياه الاجتماعية،كحريته الشخصية من تنقل وامن ومسكن وحريته الفكرية والاقتصادية، وحقوق جديدة وهى الحقوق الاجتماعية؛كحق العمل.

بينما ذهب رأى آخر إلى تقسيم حقوق الانسان استناداً للإعلان العالمى لحقوق الانسان إلى خمس أقسام[١]وهى:

١-الحرية الشخصية وحرية الجسد.

٢-الحقوق القضائية والقانونية.

---

(١) د.عثمان خليل،الاتجاهات الدستورية الحديثة،القاهرة،دار الفكر العربى،١٩٥٧،ص١١١،د.سليمان الطماوى،مبادئ القانون الدستورى المصرى والاتحادى،القاهرة،دار الفكر العربى،١٩٥٨،ص١٠١،د.محمد كامل ليله،النظم السياسية،القاهرة،دار الفكر العربى،١٩٦٣،ص١٠٦١.د.نور الدين محمد،المرجع السابق،ص٥١.

(٢) د.مصطفى ابو زيد فهمى،فى الحرية والاشتراكية والوحدة،القاهرة،دار المعارف،١٩٦٦،ص٥١،د.أحمد حمدى،المرجع السابق،ص١٦.

(٣) د.أحمدحافظ نجم،حقوق الانسان بين القرآن والاعلان،القاهرة،دار الفكر العربى،د.ت،ص٣٤ وما بعدها.

٣-الحرية الفكرية والسياسية.

٤-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٥-الحقوق التعليمية والثقافية.

وأيا ما كان تقسيم حقوق الانسان فإنه يمكنا القول ان هناك أجيالاً لحقوق الانسان فالجيل الاول يتضمن الحقوق المدنية والسياسية، والجيل الثانى يتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية،وامام التطور التكنولوجى والاقتصادى والاجتماعى دعى الكثيرين لتقنين الجيل الثالث من حقوق الانسان المتمثل فى حق الوصول إلى الوثائق الحكومية والحق فى المعرفة والحق فى بيئة نظيفة خالية من التلوث[٢].

المبحث الثانى

نبذة تاريخية عن حقوق الانسان

تمهيد:

نظراً لضرورة معرفة إرهاصات ظهور فكرة حقوق فى تكريس فكرة العالمية، فإن التعرض للفكرة فى العصور القديمة يكتسب أهمية قصوى، وذلك لما للأصول التاريخية من أهمية فى الوصول لأصل الافكار وتوضيحها.

ولما لحقوق الانسان من أهمية فقد عدت معرفة الاصول التاريخية ضرورة ملحة لاكتشاف مدى معرفة المجتمعات القديمة للفكرة، فى ظل انكار البعض لمعرفتهم الفكرة من جهة، ولإختلاف مفهوم الفرد قديماً عن الانسان حديثاً فى ضوء تباين الثقافات والمجتمعات.

وبناءً على ما سبق نتناول فكرة حقوق الانسان فى المجتمعات الغربية، ومن أمثلتها المجتمع الاغريقى والمجتمع الرومانى وذلك لإرتباطهما الوثيق ولكونهما من أعرق المجتمعات والثقافات القانونية والفلسفية فى العالم، كما نتناول حقوق الانسان فى المجتمعات الشرقية

(١) د.قدرى على عبد المجيد،المرجع السابق،ص٥٢ومابعدها.

ومن أمثلتها مصر الفرعونية وبلاد مابين النهرين وذلك لارتباطهما بالمجتمع المصرى المعاصر وتأثيره بصوره أو بأخرى فيه، وذلك فيما يلى:

المطلب الأول:حقوق الانسان فى المجتمعات الغربية.

المطلب الثانى:حقوق الانسان فى المجتمعات الشرقية.

المطلب الاول

حقوق الانسان فى المجتمعات الغربية

تمهيد:

قامت الحضارة الرومانية بدور هام وبارز فى التأثير على قوانين وحضارات مختلف الدول، بل ان قواعد القانون المدنى الرومانى تجد مكانها فى قوانين معاصره إلى الان لما لها من تأثير واضح، إلا ان هذه الحضارة قد ارتبطت بحضارة سابقة عليها وهى الحضارة الاغريقية.

لذا فإن من المهم التعرف على مدى معرفة هاتين الحضارتين لحقوق الانسان لما لهما من تأثير واضح فلسفياً وفكرياً وقانونياً على الحضارات المختلفة، وذلك على النحو التالى:

الفرع الأول:حقوق الانسان فى الحضارة الاغريقية.

الفرع الثانى:حقوق الانسان فى الحضارة الرومانية.

الفرع الأول

حقوق الانسان فى الحضارة الاغريقية

تتضمن حقوق الانسان العديد من الحقوق من الحق فى الحرية والحق فى المشاركة السياسية والحق فى الحياه والحق فى العمل والحق فى بيئة نظيفة، وهذه الحقوق لم تظهر كتلة واحده بل ظهرت تباعاً إرتباطاً مع تطور المجتمع ثقافياً وفلسفياً وسياسياً واجتماعياً.

وتعد من أول الحقوق المطالب بها هى الحق فى الحرية والمساواة والمشاركة فى الحياه السياسية، ويعد المجتمع الاثينى والحضارة الاغريقية من أولى الحضارات المحققة لذلك(١).

فالبداية تكمن فى إيمان اليونانين ان الشكل الامثل لتحقيق أهدافهم من حرية ومساواة يتمثل فى نظام دولة المدينة الذى يعد الوحدة الطبيعية للمجتمع الانسانى، فدولة المدينة مثلت لهم التطور الطبيعى لنظام الأسرة والقبيلة، حيث يجمع مزاياهما وتتخلص من قيودهما(٢).

وقد ترتب على أهمية نظام المدينة فى الفكر اليونانى اتجاه البعض إلى ان كلمة سياسة"politique"تشتق من كلمة"polis"اليونانية التى تعنى المدينة لديهم(٣).

وقد استطاع الاثنيون من خلال نظامهم دولة المدينة تحقيق نظام ديمقراطى، ويرجع ذلك للإصلاحات المستمرة للحكام المتعاقبين من جهة، ومن جهة اخرى لمستوى الوعى والادراك لدى الأفراد الذى بلغ ذروته انذاك(٤).

وقد تحققت المساواة والحرية نتيجة للنظام الديمقراطى المطبق، فالمساواة كانت تعنى لديهم مساواة كافة المواطنين امام القانون، فالكل حكام ومحكومين يخضعون للقانون سواء، كما ان القواعد القانونية واحدة للتطبيق على الجميع، فليس هناك قانون خاص لفئة معينة أو قواعد خاصة، وتأكيداً لذلك فإن مصدر القانون هو الشعب، فهو الذى يضع القواعد القانونية ويقرها وذلك من خلال جمعية المواطنين، فالجميع يتمتع بحماية القانون، هذا وقد ظهرت صور مختلفة للمساواة بجانب المساواة

(١) انظر رسالتنا للدكتوراه،المرجع السابق.

(٢) د.السيد عبد الحميد فوده،حقوق الانسان بين النظم القانونية القديمة والشريعة الاسلامية،الاسكندرية،دار الفكر الجامعى،٢٠٠٧،ص٨٤ومابعدها.

(٣) جان جاك شوفالييه،تاريخ الفكر السياسى،ترجمة محمد عرب صاصيلا،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،ص١٤.

(٤) انظر رسالتنا للدكتوراه،المرجع السابق،ص٨٧ومابعدها.

امام القانون كالمساواة فى المشاركة فى الحكم والمساواة فى الفوز بالوظائف العامة(١).

اما بالنسبة للحرية فقد اهتم الاغريق بتطبيقها حيث كانوا شغوفين بالحرية السياسية والحرية ضد الاستبداد(٢)، وقد نتج عن ذلك ظهور عدة معان للحرية،فهى تعنى من جهة البراءة من الرق وبذلك تعد شرطاً من شروط المواطنة، ومن جهة اخرى تعنى قدرة الفرد على اختيار النظام السياسى بحرية ومباشرة أمور الحكم، بحيث لاينفرد شخص بالحكم، ومن جهة ثالثة تعنى استطاعة الفرد ان يتصرف فى حياته كيفما يشاء(٣).

وتنجلى قيمة هذه المعانى فى إصدار القوانين، حيث يشترك الأفراد فى مناقشات إقرارها وذلك عن طريق جمعية المواطنين، ولايقف الأمر عند هذا الحد بل ان للأفراد أعضاء الجمعية ان يقترحوا مشروعاً ويعرضوا وجهة نظرهم فيه ويدافعوا عنه من اجل إقراره(٤).

ويمكن إبراز أهم النقاط التى تؤكد معرفة المجتمع الاغريقى حقوق الانسان،فيما يلى(٥):

---

(١) د.السيد عبد الحميد فوده،المرجع السابق،ص٨٦ومابعدها.د.محمد بدر،تاريخ النظم القانونية والاجتماعية،ص٢٣٥.

Marcel prelot:Histoire des idees politiques,paris,1966,p.30ets.
J.Ellul:histoire des institution,paris,1979,p.115.

(٢) د.ياسر الهضيبى،التطور التاريخى والاساس الفلسفى لحقوق الانسان، مرجع سابق،ص٦٩.

(٣) انظر د.السيد عبد الحميد فوده،النظرية الدستورية للديمقراطية الاثينية،القاهرة،دار النهضة العربية،٢٠٠١،ص١١٥ومابعدها،د.محمد على الصافورى،نظرات فى نشأة الديمقراطية الاثينية القديمة وتطورها،شبين الكوم،الولاء والطبع،١٩٩١-١٩٩٢،ص٣٦.

(٤) ول ديورانت،قصة الحضارة"حياة اليونان"،ترجمة محمد بدران،المجلد الرابع،مكتبة الأسرة،ص٢٣ومابعدها.

(٥) د.السيد عبد الحميد فوده،حقوق الانسان،المرجع السابق،ص٩٣ومابعدها.د.ياسر الهضيبى،المرجع السابق،ص٦٩ومابعدها.

أولاً:اهتمت المدن الاغريقية بتمتع أفرادها بحقوقهم المدنية، ومن أمثلة ذلك حقهم فى"حرية الكلام"، حيث تقرر لكل مواطن فى حال طلبه مخاطبة مجلس الشيوخ أو جمعية المواطنين، وذلك بموجب اصلاحات كلستين(١).

ثانياً:إعلاء مبدأ المساواة امام القانون، فقد منح المواطنون حق ممارسة حريته والمشاركة السياسية، حيث وجدت العديد من الاجهزة التى تحقق ذلك من جمعية شعبية ومجلس للشيوخ، كما ان اصلاحات الحكام انصبت على تحقيق المساواة والحرية للأفراد، وهو ماتحقق من خلال تمتع الفقراء بحق الإلتحاق بالجيش والعمل فى الوظائف المدنية(٢).

وتجدر الاشارة إلى أن هذه الحقوق لم تكن حقوق نظرية بل لقد وجدت مجالاً خصباً لتطبيقها وذلك فى سياق الديمقراطية الأثينية المطبقة، والتى هدفت إلى عدم انفراد أحد بالسلطة ومشاركة جميع المواطنين فى شئون الحكم(٣).

ثالثاً:تتضمنت قوانين الحكام الذين سعوا لتحقيق الديمقراطية مبادئ لحقوق الانسان،وذلك لإرتباط الديمقراطية بحقوق الانسان، ومن أشهر أمثلة ذلك قانون صولون الذى ألغى بموجبه الرق بسبب الدين،

(١) د.عادل بسيونى،الجذور التاريخية والفلسفية لحقوق الانسان،بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية التى تصدرها كلية الحقوق جامعة المنوفية،العدد الثامن،السنة الرابعة،أكتوبر١٩٩٥،ص٤٠٦.رسالتنا للدكتوراه،المرجع السابق،ص١٦٤.

(٢) انظر فى ذلك:د.محمد على الصافورى،المرجع السابق،ص٢٦ومابعدها.د.سيد أحمد الناصرى،الإغريق تاريخهم وحضارتهم،القاهرة،دار النهضة العربية،الطبعة الثانية١٩٧٧،ص٢٧٢ومابعدها.د.مصطفى العبادى،ديمقراطية الاثنيين،بحث منشور بمجلة عالم الفكر المجلد الثانى والعشرين،العدد الثانى أكتوبر نوفمبر ديسمبر،١٩٩٣،ص٧٢ومابعدها.

G.clotz:la cite Greque,paris 1968,p.134et s.
Goudement:Histoire des institutions de l antiquite,paris,1967,159ets.

(٣) د.السيد عبد الحميد فوده،المرجع السابق،ص٩٥.

وهو ما عد انتصار كبير لحقوق الانسان انذاك وذلك لحفاظه على كرامة الانسان وعدم امتهانها هذا بالاضافة لإعترافه لابن الاسرة بذمة مالية مستقلة بجانب تحريم قتله أو بيعه،كما عمل على تحقيق المساواة من خلال إطلاق حق الارث ومنع قصره على الابن الاكبر فقط.

رابعاً:أقرت قوانين المدينة الاغريقية عقوبات مالية على تقييد حرية الأفراد عن الحركة، وهو مايعد صوره من صور حقوق الانسان(١).

ويمكن إرجاع معرفة المجتمع الاثينى لحقوق الإنسان إلى"تفرقة الإغريق بين ذاتية الفرد والدولة، فالفرد والدولة لهما مركزان متقابلان، وتقوم العلاقة بينهما على أساس وجود مبدأ مفترض لايجوز للأفراد البحث عنه، ألا وهو مبدأ التماسك الرشيد بين الفرد والدولة(٢).

وقد حقق هذا المبدأ التوازن بين حرية الفرد واستقلاله وكيان الدولة، فالفرد فى اليونان رغم اعتبار المدينة له الحياة وهو وهى شيء واحد إلا أنه يتمتع باستقلالية وذاتية خاصة به(٣)، واستطاع الإغريق أن يحققوا التوازن بين الدولة والفرد بحيث وصلوا فى النهاية إلى ذوبان الفرد فى الدولة وتمتعه بكافة حقوقه فى كنفيها. فالفرد يسعى لتحقيق أهداف الدولة ومصالحها ومن خلال ذلك تتحقق أهدافه، وذلك بعكس الدولة الرومانية والمجتمعات الحديثة التى رأت ذاتية خاصة للفرد مستقلة عن الدولة، وأن حقوق الفرد مقدمة على الدولة وأساس وجود الدولة هو الحفاظ على حقوق الفرد ومصالحه(٤).

---

(١) د.السيد العربى حسن،دروس فى تاريخ النظم القانونية والاجتماعية،دون ناشر،١٩٩٦،ص٩٥.د.السيد عبد الحميد فوده،المرجع السابق،ص٩٨.

(٢) أرنست باركر، النظرية السياسية عند اليونان، ترجمة لويس اسكندر، مؤسسة سجل العرب،١٩٦٦ ، ص١١ومابعدها.

(٣) المرجع السابق، ص١٤، د.طه عوض، دروس فى فلسفة القانون"القانون الطبيعى بين المنادين به والمنكرين له، دار النهضة العربية، ص٢٧.

(٤) أرنست باركر، المرجع السابق، ص٥٦ ، د.فضل الله اسماعيل ،فلسفة السياسة،الاسكندرية،دار الجامعة الجديده،٢٠٠٨، ص٢٧١.

ويرجع ذلك إلى أن المدينة لدى الإغريق لم تمثل مجتمعاً سياسياً فحسب بل كانت مجتمعاً أخلاقيا، بحيث يتم البحث فيها عن أخلاق المجتمع كافة وتؤسس الوحدة على أساس وجود هدف أخلاقى مشترك يسعون إلى تحقيقه، وهو ما كان يمثل رأيا عاما يلقى على عاتق الأفراد ممثلا عبئا عليهم لتحقيقه، فالفرد مادام يهتم بمن حوله من أفراد المجتمع وسلوكهم، فمن العسير الخروج على نظامهم وتقاليدهم، مما يؤدى إلى إدراك الأفراد بشخصية وصفات مدينتهم ومن ثم عدم الخروج على نظامها(١).

كما ساعد عدم جمود الدويلات الإغريقية على تفتق ذهن أفرادها وزيادة وعيهم بحقوقهم وحريتهم، حيث تطور نظام الحكم لديهم بشكل ثابت من ملكية إلى أرستقراطية، إلى حكم فردى مطلق، ثم إلى الديمقراطية، مما أدى إلى وجود العديد من الدساتير وإكساب الأفراد قدرات معينة ومميزة عن الآخريين، وقد نتج عن كافة هذه الأمور بيئة صالحة لممارسة الحكم الديمقرطى، الذى ماهو إلا حكم عن طريق المناقشة وإبداء الرأى، وهو ما أتاحته المدينة اليونانية من خلال المناقشات المستمرة لأفرادها فى أروقتها وأسواقها وخلال ممارستهم للألعاب واللهو(٢).

ويمكن القول صراحة ان الفكر الأثينى قد قدم مفهوماً خاصاً لحقوق الإنسان ألا وهو حقوق المواطن وليس الفرد ، حيث تمنح المدينة الأثينية الحقوق للمواطن الذى توافرت فيه شروط معينة ، وليس للفرد بوصفه انسان مجرد من اى وصف او شرط ، ويرجع ذلك إلى خصوصية العلاقة بين الدولة والفرد فى الفكر الأثينى .

حيث ان فكرة الفرد وحقوقه ليست بارزة فى الفكر السياسى اليونانى بحيث لاتكاد تظهر ، ويرجع ذلك إلى ان الفرد فى دولة المدينة كان يشعر بذاتيته فى حياة الكل ،لذا لم يحاول تحديد او المطالبة بحقوقه فى مواجهتهم ، وقد ادى إطمئنان الفرد إجتماعياً إلى عدم إحتياجه لإهتمام بشخصه ،حيث ينظر للفرد

(١) أرنست باركر، المرجع السابق، ص١٩ومابعدها.

(٢) المرجع السابق، ص١٤ومابعدها.

الأثينى من خلال المجتمع الذى يعيش به ، فتوارت الحريات الفردية خلف الحريات السياسية ، كما توارت حقوق الفرد خلف حقوق المجتمع[١]"[٢].

ومفاد ماسبق ان مفهوم حقوق الانسان فى المجتمع الاغريقى يختلف عن مفهومها حديثاً،حيث ان هذه الحقوق تمنح للمواطن وليس للفرد بوصفه انساناً مجرداً من أى وصف،كما ان هذه الحقوق اقتصرت على الرجال فقط ولم تتمتع النساء إلا ببعض منها فقط،حيث خضعن للوصايا من قبل الاب أو الزوج بعد الزواج،هذا بالاضافة لإنتشار الرق انذاك بصورة كبيره،وقد قيل ان عدد الرقيق أكثر من عدد الأحرار[٣].

وقد يرجع ذلك إلى سيطرت فكرة الدفاع عن اسوار المدينة على الفلسفة الاغريقية،حيث تم ربط القدرة على حمل السلاح للدفاع عن المدينة وصفة المواطنة[٤]،وهو ما عبرعنه"أفلاطون"فى الجمهورية بمقولة"المحارب الشجاع ينبغى ان يكافأ على بسالته بمزيد من النساء،وعلى المرأة ان تقبل عن طيب خاطر ذلك الوضع الذى تكون فيه مجرد وسيلة لمكافأة الشجعان من المحاربين"[٥].

الفرع الثانى

حقوق الانسان فى الدولة الرومانية

مما لاشك فيه ان القانون الرومانى من أعظم ما أورثته الحضارات القديمة للعالم الحديث حتى قيل "أنه ليس هناك كتاب-بعد الانجيل-أثر فى المدينة الغربية ذلك التأثير الذى كان لمجموعات

(١) د.فايز محمد حسين ، المرجع السابق ، ص١٦١ومابعدها.

(٢) نقلاً من رسالتنا للدكتوراه،المرجع السابق،ص٧٠ومابعدها.

(٣) د.فايز محمد حسين،المرجع السابق،ص١٥٩ومابعدها.رسالتنا للدكتوراه،المرجع السابق،ص١٥٩.

(٤) د.طه عوض غازى،فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى،القاهرة،دار النهضة العربية،ص٢٧٤.

(٥) د.فؤاد زكريا،دراسة لجمهورية أفلاطون،دار الكتاب العربى،١٩٦٧،ص١٠٢.

"جستنيان، بل عد القانون الرومانى عنصراً من عناصر المدينة الحديثة"(١).

وترجع مكانة القانون الرومانى إلى ما اتسم به من دقة فى الصياغة القانونية، حيث انعكس جهد فقهاء الرومان عليه، فبالرغم من امتزاج القانون الرومانى بالفلسفة والاخلاق والدين بجانب العلوم الاجتماعية المختلفة وقت نشأته، إلا ان فقهائه ولما لهم من ملكات قانونية اكسبه ذاتية خاصة به تميزه عن العلوم المختلفة من حيث الطبيعة والتطبيق وطرق البحث(٢).

وقد شهد القانون الرومانى تطوراً ملحوظاً فى مجال حقوق الانسان، وتفصيل ذلك ان مدونة الالواح الاثنى عشر وهى تعد من اسس القانون الرومانى–وفقاً للرأى الراجح فى الفقه–ظلت مطبقة حوالى ألف عام قبل تطبيق مدونة"جستنيان"(٣)، لم تنجح فى المساواة بين الأفراد.

حيث انقسم المجتمع إلى طبقتين اساسيتين الأشراف والعامة، وقد تجلت مظاهر التمييز بينهما فى شتى المجالات، حيث منع العامة من مباشرة الكثير من حقوقهم الطبيعية، فلم يسمح لهم بالزواج من الاشراف كما انهم يقنطون فى مناطق خاصة بعيده عن مساكن الاشراف،ويمارسون أحط الاعمال والوظائف كما لايشتركون فى العبادة

(١) د.محمد عبد المنعم بدر،د.عبد المنعم البدراوى،مبادئ القانون الرومانى تاريخه ونظمه،دار الكتاب العربى،١٩٥٦،ص٣.

(٢) د.محمودالسقا،فلسفة وتاريخ الظم الاجتماعية ، القانونية ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٨، ص٤٢٢.د.أحمد حمدى يوسف،حقوق الانسان بين النظم القانونية القديمة والمواثيق الدولية المعاصره"دراسة مقارنه بالأصول العامة لحقوق الانسان فى الإسلام"،رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق عين شمس،١٩٩٧،ص١٠٤.

(٣) د.فتحى المرصفاوى،أصول النظم القانونية،القاهرة،دار النهضة العربية،١٩٩٢،ص١٤٠.

العامة للمدينة، هذا ومن جانب اخر يقر القانون استرقاق المدين بسبب دينه(١).

هذا وقد اتسم القانون الرومانى بقسوة أحكامه،بجانب سيطرت مبدأ الشكلية على اجراءاته، كما منح رب الاسرة سلطات مطلقة على ابنائه والخاضعين له،حيث انه الوحيد الذى يمنح الشخصية القانونية وبالتالى هو الوحيد الذى له الحق فى التصرف فى الأموال، كما افتقدت التصرفات القانونية لحسن النية والوفاء بالعهود(٢).

وقد تجلت مظاهر التمييز بصوره صارخه فيما يتعلق بالعقوبات، حيث ان العقوبات تتباين بتباين المجنى عليه المعتدى عليه، فالذى يقتل عبداً يدفع تعويضاً لسيده فقط، كما ان الاجنبى لم يكن له أيه حقوق او امتيازات فى ظل هذا القانون، هذا بالإضافة لتمتع الرقيق بمركز قانونى سيئ، حيث كان العبد مجرد شئ فلا يتمتع بأى حق(٣)، بل كان يسمح باستخدام وسائل التعذيب لانتزاع اعتراف من احد العبيد(٤).

وبالرغم من هذه المظاهر التى تظهر إهدار لحقوق الانسان فى المجتمع الرومانى، إلا إن هناك قواعد تحافظ عليها وذلك منذ نشأة القانون أو تحت ضغط التطورات الاجتماعية والاقتصادية، ويمكن إجمالها فيما يلى(٥):

(١) د.صوفى ابو طالب،تاريخ النظم القانونية والاجتماعية،القاهرة،دار النهضة العربية،١٩٧٧،ص١٢٧.

(٢) د.محمود السقا،أضواء على تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية،القاهرة،دار النهضة العربية،١٩٩١،ص١٦٣ومابعدها.د.محمود السقا،دروس فى فلسفة القانون الرومانى،دار الفكر العربى،١٩٨٠،ص٨٥ومابعدها.

(٣) د.فتحى المرصفاوى،تاريخ القانون المصرى،القاهرة،دار النهضة العربية،١٩٨٥،ص٣٢ومابعدها.د.صوفى ابو طالب،تاريخ النظم القانونية والاجتماعية،المرجع السابق،ص٣٦٠.د.محمود السقا،فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية،المرجع السابق،ص٤٥٢ومابعدها.

(٤) د.محمود سلام زناتى،مدخل تاريخى لدراسة حقوق الانسان ، د.ن، ١٩٨٧،ص١٦٢ومابعدها.

(٥) د.السيد عبد الحميد فوده،المرجع السابق،ص١٠٢ومابعدها.

اولاً:وجدت بعض القواعد التى تكفل ضمانات للأفراد وذلك كقواعد إجراءات محاكمة عادلة وعلنية للمتهم، بما يتضمنها من ضرورة تقديم دليل الاتهام ونوعه واسما المتهمين.

ثانياً:إقرار المساواة بين الرومان والاجانب،ومن ثم الاعتراف للأخير بحقوق بعد ان كانت مسلوبة ولايتمتعوا باى حق فهم فى نظر الرومان أعداء، إلا ان التطور الاقتصادى ساعد على تحسين أوضاع الاجانب،وهو ما تحقق من خلال"دستور كراكلا"والذى منح الجنسية الرومانية لكل سكان الامبراطورية الاحرار، هذا بالاضافة لنشوء قانون الشعوب الذى عدت قواعده الحد الادنى التى تسود كافة الانحاء.

وقد جاء هذا التطور نتيجة لتحول المجتمع الرومانى من مجتمع زراعى مغلق إلى مجتمع تجارى منفتح، مما أدى إلى ظهور تعاملات بين الرومان والاجانب لذا فكان من الضرورى الاعتراف لهم بحقوق كحق الزواج وممارسة التجارة وحق التقاضى، وإزالة التفرقة بين الرومان والأجانب وذلك من الناحية النظرية على أقل تقدير(١).

كما انشأ بريتور للأجانب للنظر فى المنازعات التى قد تنشأ بين الاجانب والرومان، ولم يلتزم البريتور بأحكام القانون المدنى التى تتسم أحكامه بالشكلية، مما رتب ظهور العقود الرضائية حيث اسس قواعده على الاعراف والتقاليد ومبادئ العدالة والقانون الطبيعى(٢).

ثالثاً:تحسن وضع الرقيق وذلك تحت تأثير الأفكار الفلسفية، حيث تم الاعتراف لهم بحق التعاقد مع السيد أو مع الغير، كما تم إقرار حقه فى الزواج وحقه فى التقاضى(٣).

رابعاً:الحد من سلطات رب الأسرة وذلك تحت تأثير الفلسفة الرواقية، حيث أصبح لزاماً على الأب عدم ترك أولاده أو التخلى عنهم

(١) Monier:Manuel elementaire de droit romin,paris,1947,p.211

(٢) D.Arriat:le preteur peregrine,paris,1955.p.61.

د.السيد عبد الحميد فوده،المرجع السابق،ص١٠٤.

(٣) د.صوفى ابو طالب،تاريخ النظم القانونية والاجتماعية،المرجع السابق،ص٣٩٦.

أو بيعهم، كما لايجوز له تزويجهم رغماً عن إرادتهم[١]، كما منح الابناء حق التظلم من تعسف الأباء فى استعمال سلطتهم[٢]، هذا بجانب الأعتراف لهم بذمة مالية مستقلة عن رب الاسرة[٣].

خامساً:تمتع الأفراد"المواطنون"الرومان بحرية المشاركة السياسية وذلك فى العصر الجمهورى، حيث لجأ الرومان إلى وسائل فنية لتحقيق العدالة وحماية حرية الأفراد وحقوقهم السياسية، ومن ذلك مبدأ تعدد الحكام ومبدأ تأقيت مدة الحكم لأجهزة الحكم[٤].

ويمثل مبدأ انتخاب الحكام أعلى ممارسة لحقوق الانسان السياسية، حيث كان الأفراد يقومون بإنتخاب الحكام عن طريق المجالس الشعبية المتعددة.

سادساً:إضفاء صفة التجريم على المساس بشخص المواطن أو الإضرار بحقوقه الشخصية أو الإضرار بمال الغير، وإقرار التعويض عن هذه الأعمال،هذا وقد منح الحاكم حق الإعتراض على إجراء الحاكم الأخر حال اعتدائه على حقوق المواطنين[٥].

هذا وقد أكد شيشرون على حقوق الانسان وأهميتها، وذلك من خلال دعوته بضرورة قيام الحكام بإحترام حقوق الانسان بوصفها تعبيراً عن إرادة الشعب، فحقوق الشعب لديه فوق الحاكم والمدينة على السواء[٦].

المطلب الثانى

(١) Monier:opts cit,p.254.

(٢) Girard:Manuel elementaire de droit romain,paris,1929,p.152.

(٣) Giffard : précis de droit romain,paris,1938,p.219 et s.
Monier:opt.cit.p.256 et s.

(٤) د.ماجد راغب الحلو وآخرون،حقوق الانسان،،المرجع السابق،ص٦٦ومابعدها.

(٥) المرجع السابق،ص٦٨.

(٦) جان جاك شوفالييه،تاريخ الفكر السياسى"من المدينة الدولة إلى الدولة القديمة،ترجمة محمد عرب صاصيلا،ص١٣١ومابعدها.

حقوق الانسان فى المجتمعات الشرقية

تمهيد

شهدت المجتمعات الشرقية العديد من الحضارات التى أثرت بشكل أو بأخر فى مجتمعنا الحديث، حيث عدت هذه الحضارات من أعظم حضارات العالم القديم، وذلك كالحضارة الفرعونية وحضارة بلاد مابين النهرين.

وبناءً على ما سبق ولما للحضارة الفرعونية من تأثير على مجتمعنا، وارتباطها بحضارة بلاد مابين النهرين من خلال الأخذ بالمفهوم الكونى للقانون، فإننا نتناول حقوق الانسان فى هاتين الحضاراتين وذلك فيما يلى:

الفرع الاول:حقوق الانسان فى مصر الفرعونية.

الفرع الثانى:حقوق الانسان فى بلاد مابين النهرين.

الفرع الاول

حقوق الانسان فى مصر الفرعونية

تعد الحضارة الفرعونية من أقدم وأعظم حضارات العالم القديم،لما بلغته من عظمه وتقدم فى مختلف المجالات، وقد تميز الشعب الفرعونى بشغه بالدين شغفاً شديداً، مما أدى إلى إضفاء هذه الصفة على نظام الحكم، حيث قان نظام الحكم على الملكية المرتبطة بألوهية الملك، فالملك فى نظر الأفراد إله بين البشر(١).

وقد ترتب على هذه الخاصية العديد من النتائج تمثلت فى حصر السيادة فى يد الملك وحده وليس للشعب أى دور فيها، لذا فقد تم حرمان الشعب من المشاركة فى شئون الحكم، كما انفرد الملك بكافة سلطات الدولة فهو الكاهن الأعظم والقائد الأعلى للجيش وهو المشرع الأوحد وكبير الموظفيين، بل وصل الأمر إلى ان الموظفيين لايتمتعون بأى سلطات ذاتية بل هم مجرد أدوات فى يد الملك، وأخيراً هو القاضى الأعلى وينبوع العدالة(٢).

---

(١) د.صوفى أبو طالب،مبادئ تاريخ القانون،القاهرة،دار النهضة العربية،ص٤٩.

(٢) د.محمد عبد الهادى الشقنقيرى،دروس فى تاريخ القانون المصرى ، د. ن ، ١٩٩٣، ص٨٦.د.فتحى المرصفاوى،فلسفة نظم القانون المصرى،القاهرة،دار الفكر

وقد ترتب على تلك النتائج إثارة الخلاف حول وجود حقوق الانسان فى ظل انفراد الحاكم بكافة السلطات، فبينما ذهب رأى إلى ان حقوق الانسان موجوده وتمت حمايتها فى مصر الفرعونية، وقد استندوا فى ذلك لعدة نقاط تمثلت فى:(١)

أولاً:إن الوازع الدينى لعب دوراً هاماً فى مصر الفرعونية، حيث الإرتباط وثيق بين الدين والسياسة والقانون، ولما كان التشريع يصدر من الإله الفرعون والاله تتسم بالعدالة واعمال الحق فكان لازاماً ان يأتى التشريع ليعكس تلك المبادئ(٢).

ثانياً:عكس القانون المصرى الفرعونى الحالة الاجتماعية السائده، حيث ينظر المجتمع للكافة بالسواء سعياً للمساواة بينهم، فهو يساوى بين الرجل والمرأة فى الواجبات والغنى والفقير فى الحقوق والواجبات.

ثالثاً:تمتعت المرأة بمركز قانونى واجتماعى متميز، حيث شاركت فى النشاط الاقتصادى لما تمتعت به من أهلية أداء كاملة والقدرة على تمتلك الاموال وابرام التصرفات، بل ولقد وصلت المرأة إلى إعتلاء منصات الحكم كالملكة حتشبسوت(٣).

العربى،١٩٧٩،ص٧٠.د.طه عوض غازى،فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى"العصرين الفرعونى والبطلمى"،القاهرة،دار النهضة العربية،ص٤٣ومابعدها.د.السيد عبد الحميد فوده،فلسفة نظم القانون المصرى،الجزء الاول،العصر الفرعونى،الطبعة الأولى ٢٠٠٠،ص٧٣ومابعدها.

(١) د.محمود سلام زناتى،حقوق الانسان فى مصر الفرعونية،بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية التى تصدرها كلية الحقوق،جامعة أسيوط،العدد السابع عشر،يونيو ١٩٩٥،ص٢٦.

(٢) Pirenne:La loi et les decrets royaux en egypte sous l`ancient empire,in R.I.D.A,1957.Theodorides:Les limites a`la volonte`royale dans l`egypte pharaonique,Perugia,1981,p.623.

(٣) انظر فى تفصيلات هذغ الموضوع:

رابعـــاً:عرف القـــانون الجنـــائى الفرعـــونى فكـــرة المســـئولية الشخصية،ومن أبرز الأمثلة على ذلـــك عـــدم تنفيـــذ عقوبـــة الإعـــدام علـــى المرأة الحامل حتى تضع حملها، إذ لاصلة للجنين بالجريمـــة التـــى ارتكبتهـــا الأم(١).

خامساً:سعى المشـــرع الجنـــائى الفرعـــونى إلـــى حمايـــة المصـــالح العامة والفردية للأفراد(٢).

إلا ان هناك رأى(٣) ذهب إلى عدم وجـــود حقـــوق أو حريـــات عامـــة للأفراد فى مصر الفرعونية، حيـــث ان كافـــة الأفـــراد يخضـــعون لســـلطان الحاكم المطلق وذلك دون أن يكون لهم أى دور فـــى المشـــاركة فـــى الحيـــاه السياسية، وفى سبيل تدعيم رأيهم قاموا بتفنيـــد حجـــج الـــرأى الأول، وذلـــك فيما يلى(٤):

اولاً:ان العامل الدينى بالرغم مـــن وجـــوده إلا انـــه لـــم يغيـــر مـــن الواقع شئ، حيث ان الملك هو الكاهن الأعظم وهـــو مـــن يســـن التشـــريعات،

د.محمود السقا،المركز الاجتماعى والقانونى للمرأة فى مصر الفرعونية،"دراسة تحليليـــة فـــى فلسفة القانون"،بحث منشور بمجلة القانون والاقتصـــاد،مارس-يونيـــو١٩٧٥،العـــددان الأول والثانى،السنة الخامسة والاربعون.

Maspero:life in ancient egypte and Assyria,London 1889,p.15.
Revillout:précis de droit egyptien compare aux autres droits de l`antiquite,paris,1903,p.242.

(١) Allam:L`apport des documents juridiques de deir-el medineh,bruxelle 1974,p.44.

(٢) د.فتحـــى المرصـــفاوى،القانون الجنـــائى والقـــيم الخلقيـــة،القاهرة،دار النهضـــة العربية،د.ت،ص١٧٤.

(٣) د.أحمـــد حـــافظ نجم،حقـــوق الانســـان بـــين القـــرآن والاعـــلان،دار الفكـــر العربى،١٩٨١،ص٢٨،د.محمد عطية،الحماية الدستورية لحقوق الانسان،رسالة دكتـــوراه مقدمة لحقوق عين شمس،٢٠١٠،ص٥٥.

(٤) د.محمد عطية،المرجع السابق،ص٥٥.

كما أنه ليس هناك حرية عقيدة إذ ان الديانة التى يعتنقها الفرعون هى مايجب على الجميع اعتناقها.

ثانياً:ان النظرة الاجتماعية التى قال بها الرأى الأول من انها تتضمن مساواة بين الأفراد، يخالفها الواقع حيث ان طبقة الأرقاء كانت موجوده ومستعبدون ويباعون.

ثالثاً:ان واقعة عدم تنفيذ عقوبة الاعدام على المرأة الحامل حتى تضع جنينها لافائدة منها، فما الفائدة من الانتظار حتى ميلاد الجنين ثم تنفيذ العقوبة؟ كما ان هناك العديد من الاحداث والوقائع التى تؤكد قتل الأطفال والأجنة فى العصر الفرعونى.

رابعاً:ان المصالح التى يسعى المشرع الجنائى لحمايتها هى مصالح الفرعون الخاصة التى تهمه وتعكس مصلحته.

ومن جماع ماتقدم يتجه هذا الرأى إلى عدم الاعتراف بوجود حقوق انسان فى الامبراطوريات الشرقية وفى مصر الفرعونية خاصة.

وإن كان لنا ترجيح رأى على آخر فإننا نميل إلى الرأى الأول، ويرجع ذلك لعدة اسباب تتمثل فى:

اولاً:إن الرأى الثانى قد حكم على مسألة وجود أو عدم وجود حقوق الانسان من خلال تماثلها مع حقوق الانسان بالمعنى الحديث، وقد أهمل الظروف الاجتماعية والاقتصادية و الفكرية فى الحضارات القديمة.

فنظام الرق لايدل على عدم وجود حقوق انسان، ذلك لأنه مقر فى كافة الحضارات القديمة بلا استثناء، ولكن ماهو المركز القانونى له؟ لقد تمتع الرقيق فى مصر الفرعونية بمركز متميز عن المركز القانونى لهم فى كافة الحضارات المجاوره.

ثانياً:ان الحكم الفرعونى بالرغم من إطلاق سلطات الحاكم فيه، إلا انه لم يكن حكماً مستبداً وذلك لوجود العديد من القيود التى تسم الحكم بالقانونية من قيد دينى وقانونى وشعبى(١).

ثالثاً:ان واقعة تأجيل تنفيذ حكم الاعدام لحين وضع المرأة حاملها يعكس أهم صور من صور حقوق الانسان ألا وهو الحق فى الحياه، فليس من المنطق قول ان التأجيل لافائده منه، فنحن هنا لابد ان نميز بين عقوبة الاعدام والمقرره على فعل ارتكبته المرأة وتستحق عليه الاعدام، وحياه الجنين وحقه فيها حيث انه لاذنب له فى الجرم المرتكب، كما ان وجود انتهاكات فى بعض فترات الحكم الفرعونى لاينفى عدم وجود حقوق الانسان قطعياً.

رابعاً:ان المجتمع الفرعونى عرف العديد من صور حقوق الانسان، كالحق فى قضاء عادل لتسود العدالة والحق فى عدم التعرض للتعذيب، كما عرفوا بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كحق التكافل الاجتماعى والحق فى الاضراب وحق المسنين والمعاقين(٢).

ومفاد ماسبق ان مصر الفرعونية قد عرفت حقوق الانسان، وان الحكم لم يكن استبدادياً،حيث استهدفت كافة النظم السائده تحقيق العدالة والمساواة بين الافراد، كما احترمت حقوق الافراد كما لم تحترم فى حضارات العالم القديم(٣).

الفرع الثانى

حقوق الانسان فى بلاد مابين النهرين

تعد حضارات بلاد مابين النهرين من أعظم حضارات العالم القديم، وقد أطلق الإغريق على السهل المنبسط بين نهرى دجله والفرات

(١) رسالتنا للدكتوراه،المرجع السابق،ص٣٧٠ومابعدها.

(٢) انظر فى ذلك د.ياسر الهضيبى،المرجع السابق،ص٤١ومابعدها.

(٣) د.محمود سلام زناتى،حقوق الانسان فى مصر الفرعونية،المرجع السابق،ص٢٦.

اسم بلاد مابين النهرين"ميزوبوتاميا Mosopotamia"، وقد ساعدت الظروف الطبيعية والمناخية والجغرافيه على ظهور مدنيات مبكره فى هذه البلاد، وقد تكونت امارات مستقله عن بعضها، إلا انه مع مرور الزمن والتطور تم ادماج هذه الامارات فى كيان سياسى واحد، ومن أهم الدول لديهم"بابل"واشهر ملوكها "حمورابى"(١).

وقد قام النظام السياسى على اساس الحكم الالهى المطلق، فالملك نائب عن الاله فى الارض، وقد ترتب على ذلك ان الملك لم يكن من الممكن مساءلته من قبل البشر ولايمكنهم مراقبتهم، كما جمع الملك بين يده كافة السلطات فهو الكاهن الاعلى والقائد الاعلى للجيش، كما انه المشرع الاوحد حيث انه يعبر عن الارادة الالهية، وهو الرئيس الادارى والتنفيذى والقاضى الاعلى(٢).

وقد ساد المجتمع العراقى القديم ظاهرة التمييز الطبقى وذلك ككافة المجتمعات القديمة، ولم تقتصر اثار هذا التمييز على الجانب الاجتماعى بل امتد ليشمل المراكز القانونية، كما عرف المجتمع نظام الرق فقد وجدت العديد من مصادر الرق انذاك من حرب وشراء وبيع، كما ان الرق عد صوره من صور الاموال لديهم(٣).

وامام هذا الوضع وعدمٍ اعتبار الملك ينبوع العدالة، حيث انه مجرد ممثل عن الاله وليس الهاً كما هو الحال فى مصر الفرعونية، فإن هناك العديد من الشواهد التى تؤكد إهدار حقوق الانسان فى المجتمع العراقى القديم، وهى تتمثل فى:

---

(١) د.السيد عبد الحميد فوده،حقوق الانسان،المرجع السابق،ص٧٤.

(٢) د.عبد المجيد محمد الحفناوى،تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية،د.ن،١٩٧٢-١٩٧٣،ص٣٧٨ومابعدها،د.محمود سلام زناتى،النظم الاجتماعية والقانونية فى بلاد مابين النهرين وعند العرب قبل الاسلام،د.ن،١٩٨٦،ص١٠١ومابعدها.

Cardascia:La royaute en mesopotamie,bruxelle,1970,p.335.

(٣) د.السيد عبد الحميد فوده،حقوق الانسان،المرجع السابق،ص٧٧ومابعدها.

اولاً:افتقار المجتمع لصفة المساواة، حيث عرف القانون العراقى فى مختلف عصوره تقسيم المجتمع إلى طبقات، بل وصل الامر إلى تقسيم الطبقات نفسها داخلياً، كتقسيم الأحرار إلى طبقتين(١).

ثانياً:لم تتمتع المرأة بمركز مساو للرجل، فهى تخضع له بالرغم من تمتعها بأهليتها الكاملة، فهى تضع تحت سيطرة رب اسرتها وتنتقل السلطة للزوج بعد الزواج، بل انها تجبر على الزواج من أحد أقارب زوجها المتوفى(٢).

ثالثاً:خرج المشرع الجنائى العراقى فى بعض الاوقات على مبدأ"المسئولية الشخصية"، ومن أشهر الأمثلة على ذلك قتل ابن المهندس الذى قام ببناء بيتاً ثم تهدم ليسبب موت ابن صاحب البيت(٣).

رابعاً:اهتم المشرع العراقى بحماية الاموال من الاعتداءات بصورة أكبر من اهتمامه بحماية الافراد أو الارواح من الاعتداء، مما يتضح ان المصلحة المالية أولى من الحفاظ على النفس لديهم.

خامساً:اتسم القانون بصفة عامة وقانون"حمورابى"بصفة خاصة بالقسوة البالغة، حيث أقر عقوبة الاعدام فى كثير من الحالات "٣٤"اربعة وثلاثين حالة، وهذه العقوبة لاتتلائم مع الأفعال المجرمة،كما ان تنفيذ عقوبة الاعدام كان يتم بصورة قاسية، كالاغراق او الحرق، هذا بجانب انتشار عقوبة التشويه وتنفيذ عقوبة القطع على الاطفال الذين لم تكتمل

(١) المرجع السابق،ص٨٠.

(٢) Monier:Histoire des institutions et des faits sociaux,paris,1955,p.55.Szlechtes:Les lois d`eshnunna,paris,1954,p.78,Cardascia:Les lois Assyriennes,paris,1969,p.63.

(٣) د.السيد عبد الحميد فوده، القانون العراقى القديم، دار النهضة العربية، ٢٠١٠،ص١٦٥.د.السيد عبد الحميد فوده، أصول النظم القانونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦،ص١٣٤.

مسئوليتهم، لذا فإنه يمكن القول ان قانون"حمورابى"لم يعر اى اهتمام لحقوق الأفراد(١).

وبالرغم من كل هذه الشواهد على اهدار حقوق الانسان، إلا إن هناك العديد من الشواهد المناقضة لذلك والتى تظهر احترام حقوق الانسان، ومن هذه الشواهد"إقرار القانون لنظام الملكية الخاصة، كما وجدت العديد من القيود على سلطات الملك منها الدينية والاخلاقية ومنها الاجتماعية والسياسية بما يقوم به الاعيان وكبار رجال الدولة، كما وجدت العديد من المظاهر الاخرى التى تؤكد حماية حقوق الانسان من تحديد حد أدنى للأجوروتحديد للأسعار ومسئولية الدولة عن السرقات التى لاتستطيع أجهزة الدولة فيها القبض على الجانى(٢).

ويمكن القول من خلال ماسبق ان المجتمعات القديمة قد عرفت صوراً من صور حقوق الانسان، إلا ان حمايتها وإقرارها قد تباين من مجتمع لأخر، فهناك من المجتمعات كالعراقى لم يولى أهميته القصوى لحماية الفرد وحقوقه، ولكنه لم يهدرها بصورة كاملة وانما حققها بصورة اخرى مبسطة.

(١) د.صوفى ابو طالب،تاريخ النظم القانونية والاجتماعية،القاهرة،دار النهضة العربية،١٩٩٢،ص٢١٢،د.فتحى المرصفاوى،تاريخ الشرائع الشرقية"القانون العراقى"،القاهرة،دار النهضة العربية،ص٧٧.

(٢) د.ياسر الهضيبى،المرجع السابق،ص٥٣.

المبحث الثالث

إرهاصات ظهور حقوق الانسان كمفهوم عالمى

تمهيد:

ظهر من خلال عرض حقوق الانسان قديماً، أن المفهوم الحديث لحقوق الانسان لم يعرف، بل يمكن القول انها حقوق مواطن وليست حقوق انسان، حيث انها تمنح للأفراد إذا توافرت فيه شروط معينة أو شروط المواطنة، فالحقوق تمنح للمواطنين الاحرار وليس الارقاء أو الأجانب، وإن اعترفت بعض المجتمعات بحقوق لهم إلا انها حقوقاً منقوصة.

إلا ان مفهوم حقوق الانسان قد اكتسب صفة العالمية واصطبغ بمفهومة الحديث بسبب تجمع العديد من العوامل، كما أقرته واكدته المواثيق والاعلانات الدولية.

وبناءً على ما سبق نتناول العوامل الممهدة لظهور مفهوم عالمى لحقوق الانسان، هذا بالاضافة للمواثيق الدولية التى رسخت هذا المفهوم، وذلك فيما يلى:

المطلب الأول:عوامل ظهور حقوق الانسان.

المطلب الثانى:المواثيق الدولية ترسيخاً لمفهوم العالمية.

المطلب الاول

عوامل ظهور حقوق الانسان

لعبت العديد من العوامل دوراً هاماً ومؤثراً فى ظهور مفهوم عالمى لحقوق الانسان، وتمثلت هذه العوامل فى نظرية القانون الطبيعى وذلك بعد تطورها وإعلاءها من القيم الإنسانية، كما لعبت أفكار جون لوك ونظريته عن العقد الاجتماعى فى إعلاء شأن الانسان وحماية حقوقه، هذا بالإضافة لإتجاه الافكار القانونية لتحليل فكرة المراكز القانونية فى ضوء الشخصية القانونية للفرد وذلك بجانب ظهور الفردية القانونية.

وبناءً على ماسبق نتناول العوامل على النحو التالى:

الفرع الاول:القانون الطبيعى.

الفرع الثانى:أفكار جون لوك.

الفرع الثالث:ظهور الفردية القانونية.

الفرع الاول

القانون الطبيعى

يجد الباحث نفسه فى موقف صعب إزاء محاولة وضع تعريف محدد للقانون الطبيعى،ويرجع ذلك لإختلاف تطور مفهومه على مر العصور،حيث يرتبط مفهوم القانون الطبيعى ارتباطاً وثيقاً بتاريخه شأنه فى ذلك كشأن كافة موضوعات الفلسفة(١).

ويرجع ظهور فكرة القانون الطبيعى إلى الإغريق الذين رأوا ان العالم يسير وفق قوانين بواسطة قوة عليا تحكمه، وهذه القوانين ثابته لاتتغير، تحكم الظواهر الطبيعية والروابط الاجتماعية على حد سواء(٢).

ويرجع ذلك إلى رؤيتهم ان الانسان كباقى المخلوقات يخضع لقوانين طبيعية، حيث توجد الكثير من العادات المشتركة وبجانب وحده السلوك المنتهك، مما ترتب عليه الاعتقاد بأن هناك سلطة عليا تسيطر على الأفراد(٣).

وبالرغم من الاتفاق على قانون طبيعى يسود ويحكم العلاقات المختلفة، إلا ان الخلاف ثار حول مصدر هذا القانون، فذهب البعض إلى إرجاع مصدره إلى الله"دينى"، بينما ذهب رأى آخر إلى أن هذا القانون

(١) د.مختار القاضى،أصول القانون،مطبعة لجنة البيان العربى،الطبعة الثانية،١٩٦٠،ص٤١.

(٢) د.السيد عبد الحميد فوده،حقوق الانسان،المرجع السابق،ص٤١.

(٣) د.عبد الرزاق السنهورى،علم أصول القانون،مطبعة فتح الله،١٩٣٦،ص٢٢.د.مختار القاضى ، المرجع السابق،ص٤٢.

يستمد أحكامه من العقل،فيما ذهب رأى آخر إلى أن القانون من صنع الطبيعة ويخضع له الأفراد والهه على حد سواء[١].

وقد لعبت المدرسة الرواقية دوراً مؤثراً فى إيجاد مفهوم جديد للقانون الطبيعى[٢]، حيث فرقت بين نوعين من القوانين، أولهما القانون الوضعى الذى تضعه الجماعات ليسود بين أفرادها، وثانيهما القانون الطبيعى الذى وضعته الالهه ليطبق على الأفراد كافة، ويتسم بالقدم والسمو بجانب عموميته وشموله[٣].

وقد ترتب على هذه التفرقة ظهور نوعين من العدل، أحدهما طبيعى ويمثل المطلق الذى أوجدته الطبيعة للأفراد ليسود كافة علاقاتهم، والاخر تشريعى وهو عدل القوانين التى تسنه كل مدينة على حدة ليطبق على أفرادها[٤].

وقد دعت هذه المدرسة إلى خضوع الأفراد للقانون الطبيعى فقط، وهو ما يرتب انهيار الحواجز بين الدول ليصبح العالم كله دولة واحده"الدولة العالمية"وذلك لما لهذا القانون من صفة العالمية، هذا بجانب انها دعت إلى وجوب ظهور قواعد جديده للأخلاق تتوافق مع وحدة الطبيعة الانسانية وتتسق مع العقل البشرى، كما أضافت بتغليب قواعد القانون الطبيعى و ذلك فى حالة تعارضها مع قواعد القانون الوضعى[٥].

وقد انتهت هذه المدرسة إلى ان القانون الوضعى يجب ان يستلهم قواعده من القانون الطبيعى، لذا فأقرت حقوق الأفراد الطبيعة من عدم التدخل فى شئونهم والمساواة بين كافة الأفراد وإلغاء الرق والفوارق الاجتماعية بين كافة الأفراد[٤].

---

(١) د.مختار القاضى،المرجع السابق،ص٤٣.

(٢) د.طه عوض غازى،القانون الطبيعى بين المنادين والمنكرين له،القاهرة،دار النهضة العربية،ص٥٦وما بعدها.

(٣) د.السيد عبد الحميد فوده،المرجع السابق،ص٤١.

(٤) د.محمود السقا،أضواء على تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية،القاهرة،دار النهضة العربية،١٩٩١،ص١٦٠،د.السيد عبد الحميد فوده،المرجع السابق،ص٤٢.

(٥) د.طه عوض غازى،المرجع السابق،ص٦٣ومابعدها ،د.السيد عبد الحميد فوده،المرجع السابق،ص٤٢.

(٤) د.طه عوض غازى،المرجع السابق،ص٦٤ومابعدها

وقد انتقلت الفكرة الفلسفية عن القانون الطبيعى إلى القانون الرومانى، وذلك نظراً لما للفلسفة الاغريقية من تأثير على القانون الرومانى، إلا ان الرومان قد أضفوا على مفهومه طابعاً قانونياً(١).

وقد فرق الرومان بين ثلاث قوانين اساسية أولهم القانون المدنى وهو مجموعة القواعد الوضعية التى وضعت لتنظيم علاقات المواطنين الرومان فيما بينهم، وثانيهم قانون الشعوب وهو مجموعة القواعد التى وضعت لتنظيم العلاقات فيما بين الاجانب أو فيما بين الأجانب والرومان، اما ثالث هذه القوانين فهو القانون الطبيعى وهو كما عرفه"شيشرون"قانون مطابق للعقل السليم متفق مع الطبيعة معلوم للجميع ثابت على وجه الدوام، فهو القانون الحقيقى الذى لا يتغير من روما إلى أثينا ولا من اليوم إلى الغد(٢).

وقد ثار خلاف حول ما إذا كان قانون الشعوب هو ذاته القانون الطبيعى؟ فذهب البعض إلى انه لابد من التفرقة بين عهدين، الاول كان فيه قانون الشعوب بعيد كل البعد عن القانون الطبيعى، اما الثانى ففيه اختلط المعنين، بينما ذهب رأى آخر إلى ان قانون الشعوب يمثل الجزء التطبيقى للقانون الطبيعى،فهو أعلى ماوصل إليه العقل البشرى من قواعد القانون الطبيعى(٣).

إلا ان هذا النزاع يتبدد إذا ما ظهر فارق جلى يتمثل فى أن قانون الشعوب هو من خلق الرومان، حيث لجأوا إليه لمواكبة التطور

Ferid"M":cours de philosophie de droit,universite` au caire,1958-1959,p.100.

(١) د.عبد الرزاق السنهورى،المرجع السابق،ص٢٣،د.حمدى عبد الرحمن،فكرة القانون ،دار الفكر العربى،١٩٧٩،ص٤٧.،د.مختار القاضى،المرجع السابق،ص٤٣.

(٢) د.حمدى عبد الرحمن،المرجع السابق،ص٤٧ ومابعدها.د.محمود السقا،شيشرون"خطيباً وفيلسوفاً فقهياً"،بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية،السنة السابعة عشر،العدد الثانى يوليو ١٩٧٥. Jean breihe de la cressaye et Marie la borde la caste:Introduction general a l etude de droit,1942,p.26.

(٣) د.مختار القاضى،المرجع السابق،ص٤٤.

وظهورعلاقات جديده بينهم وبين الاجانب نظراً لتحول مجتمعهم إلى التجارة، اما القانون الطبيعى فهو بناء فلسفى انتقل لهم من خلال الفلسفة الاغريقية، ويظهر هذا التمايز بين القانونيين فى إقرار قانون الشعوب لنظام الرق فحين ان القانون الطبيعى لايقر هذا النظام(١).

إلا ان مفهوم القانون الطبيعى قد نحى منحاً جديداً وذلك فى القرون الوسطى، حيث لجأ فقهاء الكنيسة للقانون الطبيعى وذلك لحسم الجدل الثائر حول سلطة الدولة فى مواجهة الدين من ناحية والافراد من ناحية اخرى، واصبغوا عليه مفهوماً دينياً،حيث ذهب القديس أغسطين إلى وجوب خضوع المدينة الأرضية للمدينة السماوية، حيث ان مصدر القانون سماوياً وهو مثلاً للعدل الاسمى، فهو القانون الذى وضعه الله لعلاقات الافراد(٢).

أما القديس توما الاكوينى أحد أقطاب الكنيسة فقد فرق بين أربعة قوانين القانون الابدى المعبر عن ارادة الله فى تنظيم علاقات كافة المخلوقات، وهذا القانون يمكن معرفة بعض قواعده عن طريق الوحى ويسمى القانون الالهى، كما يمكن معرفة بعض قواعده عن طريق العقل ويعرف بالقانون الطبيعى، أما القانون الوضعى فهو يشمل القواعد القانونية التى يضعها الانسان لتنظيم علاقات المجتمع البشرى(٣).

ويظهر من ذلك ان القانون الطبيعى مصدره الهى، لذا فقد ذهب القديس توما إلى ان القانون الوضعى يستمد شرعيته وقواعده من قواعد القانون الطبيعى، وإذا ما خالف القانون الوضعى القانون الطبيعى فإنه يعد قانون غير عادل، وبالرغم من ذلك إلا انه واجب الاحترام وذلك إعمالاً لقاعدة أعلى يتضمنها القانون الطبيعى التى تقضى بالتضحية

(١) د.حمدى عبد الرحمن،المرجع السابق،ص٤٩.

(٢) د.حمدى عبد الرحمن،المرجع السابق،ص٥٠.د.طه عوض غازى،المرجع السابق،ص٩٠ومابعدها

(٣) د.طه عوض غازى،المرجع السابق،ص٩٧ومابعدها.

بالمصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة المتمثلة هنا فى عدم نشر الفوضى[١].

ومفاد ماسبق كله ان فلسفة القرون الوسطى قد غالت فى إطلاق سلطة الكنيسة وإخضاع الدولة لها، وذلك تأسيساً على المفهوم الدينى لقواعد القانون الطبيعى.

بيد أن المفهوم الالهى للقانون الطبيعى لم يدم، حيث ظهرت اتجاهات حاولت النيل من هذا المفهوم كنظريات دون سكوت وجيوم دى أوكام وهما عمادان أساسيان للوضعية القانونية، بالإضافة لحركة الإصلاح الدينى على يد مارتن لوثر وجان كلفن[٢].

وقد اتسمت هذه الحقبة بإضطراب اللغة القانونية وعدم استقرارها، وهى فى هذا تشبه فترات الثورات التى تختلط فيها الأمور إلى ان يحدث الاستقرار، فالثورة هنا ثورة فكرية على مفهوم القانون الطبيعى الكونى أو الالهى ولقد هدفت إلى زعزعة الإيمان بهذا المفهوم وأساسه، وقد ترتب على ذلك إعادة النظر فى علاقات الكنيسة والامبراطورية، والبابا والامبراطور، أو بمعنى آخر بين السلطة الروحية أو الدينية والسلطة الزمنية أو السياسية[٣].

وتجدر الاشارة إلى ان هذه المرحلة تعد مرحلة انتقالية بين فكرة القانون الطبيعى الكونى والقانون الطبيعى القائم على الطبيعة الانسانية والوضعية القانونية، حيث فشلت كافة محاولات قطع الصلة نهائياً بين الدين والقانون، وان ظهرت بوادر هذا الأمر عن طريق ربط مشروعية القانون الوضعى الانسانى بالتشريع الوضعى الالهى وذلك من حيث

(١) د.حمدى عبد الرحمن،المرجع السابق،ص٥٢.د.طه عوض غازى،المرجع السابق،ص١٠٢

(٢) انظر فى ذلك د.طه عوض غازى،المرجع السابق،ص١٠٣ومابعدها،د.حسن عبد الحميد،مقدمة تاريخية لمفهوم القانون،دار النهضة العربية،الطبعة الرابعة"منقحة ومزيده،ص٢٤٥ومابعدها.

(٣) د.حسن عبد الحميد،المرجع السابق،ص٢٤٥ومابعدها.

الشكل، فالقانون الالهى يضع مبادئ عامة أما التشريعات الوضعية فهى محض استنتاجات للمشرع والقاضى الانسانى(١).

إلا انه مع انتهاء عصر النهضة شهد المجتمع ثورة فكرية واجتماعية وسياسية أدت إلى التخلى عن المفهوم الالهى للقانون وسيطرة السلطان الروحى والدينى على النفوس، واللجوء إلى العقل كأساس للقانون(٢)، وهو ما صاحبه استقرار فى اللغة القانونية وقطع الصلة نهائياً بين القانون والدين، حيث تم إعتبار الانسان الفرد محور كافة الأفكار والقوانين فهو شخص القانون أو"صاحب الحق"(٣).

وقد صيغت المفاهيم القانونية على ثلاثة محاور أساسية، تمثلت فى"الانسانية"بمعنى النظر للإنسان بإعتباره انسان فقط دون أى اعتبار آخر،"الفردية"حيث الاهتمام بحقوق الفرد وحمايتها وإيجاد الضمانات اللازمة لذلك، واخيراً"العقلانية"أى ان العقل البشرى هو اساس كافة هذه الحقوق ومرجعها(٤).

وقد ساهمت فكرة القانون الطبيعى العقلى فى إجبار السلطة العامة على الاعتراف للانسان بحقوق طبيعية فى مواجهة دولته،وتضمين دساتير الدول المختلفة هذه الحقوق، حيث أوضح أنصار القانون الطبيعى ان للفرد حقوق تستمد من الطبيعة الانسانية، فهى تولد معه وتلتصق به إلى مماته وهى ما تقيد من السلطة السياسية للدولة(٥).

ومفاد ماسبق ان فلسفة القانون الطبيعى تقوم على عدة أفكار تتمثل فى(٦):

---

(١) المرجع السابق،ص٢٤٦.

(٢) د.فايز محمد حسين،المرجع السابق،ص٢٣٧ومابعدها.

(٣) د.حسن عبد الحميد،المرجع السابق،ص٢٤٧.

(٤) المرجع السابق،ص٢٤٧.

(٥) د.عبد العزيز سرحان،الإطار القانونى لحقوق الانسان فى القانون الدولى،ط١، ١٩٨٧،ص٧.

(٦) د.عبد الواحد الفار،قانون حقوق الانسان فى الفكر الوضعى والشريعة الاسلامية،القاهرة،دار النهضة العربية،١٩٩١،ص٣٩١ومابعدها.

أولاً:ان القانون الطبيعى تمليه الطبيعة الانسانية، فقواعده تعكس تجارب وتأملات الانسان فى الكون الذى يعيش فيه.

ثانياً:ان قواعد القانون الطبيعى تهدف إلى الخير، حيث ان الطبيعة الانسانية تتسم بالمنطقية، والمنطق يؤكد ان التصرفات الصادره من الانسان تكون نتيجة لمعرفته بواجباته التى يمليها عليه عقله، لذا فهو ينشد الخير دائماً.

ثالثاً:ان القانون الطبيعى لايفرض نفسه على الانسان بصورة تلقائية مثل العلوم الطبيعية، وإنما يلجأ إليه الانسان نتيجة قدرته على الاختيار بين قواعد القانون التى يستطيع معرفتها عن طريق عقله.

رابعاً:إن لجوء الانسان للقانون الطبيعى يعد ضرورة ملحة، وذلك بسبب وجود الظلم والفساد فى علاقات الانسان المختلفة، لذا فإنه من الضرورى وجود قانون يحارب الانحراف والظلم ألا وهو القانون الطبيعى.

ومما لاشك فيه أن القانون الطبيعى بصفة عامة قد ساهم فى تمهيد وبلورة فكرة حقوق الانسان، وذلك من خلال[1]:

أولاً:تقديسه للفرد وإعتباره أساس النظام الجماعى وغايته.

ثانياً:دفعه للفكر السياسى إلى اتجاهات تجعل من حرية الفرد والجماعة أساس التنظيم الدستورى أو مايعرف بمبدأ"سيادة الشعب"، وذلك فى البحث عن أصل الدولة.

ثالثاً:مساعدته فى الوصول إلى فكرة الفصل التام بين السلطة فى ذاتها وبين من يمارسها، حيث إن من يمارس مجرد نائب عن الجماعة،وهو ما نتج عنه حقيقة ان الملوك ليسوا أصحاب حق شخصى فى السيادة وإنما السيادة للأمة، وماهم –الحكام–إلا عمال[2].

(١) د.فايز محمد حسين،المرجع السابق،ص٢٣٨ومابعدها.

(٢) د.أحمد حمدى محمود،حقوق الانسان بين النظم القانونية القديمة والمواثيق المعاصره،رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق عين شمس،١٩٩٥،ص١٤٥.

رابعاً:مناهضته لفكرة السيادة المطلقة للدولة وإحلال سيادة القانون بدلاً منها، وهو مانتج عنه حدوث العديد من الثورات لمحاربة الفساد والظلم.

ومفاد ماسبق كله إن فكرة حقوق الانسان بعد تطورها قد ساهمت فى تكريس مفهوم حقوق الانسان وعالميته، بل يمكن القول إن فكرة القانون الطبيعى فى القرن الثامن عشر"الانسانى" تعد من أبرز وأهم العوامل فى ظهور مفهوم عالمى لحقوق الانسان لتأثيرها فى عوامل عديده اخرى ساهمت فى ذلك.

الفرع الثانى

أفكار جون لوك"lock"

تعد نظريات العقد الاجتماعى من أهم النظريات فى العصر الحديث، حيث عدت أساس العديد من الافكار السياسية والدستورية، كما انها ساهمت فى بلورة أفكار حقوق الانسان وبالاخص أفكار"جون لوك".

ف"جون لوك"يعد من أول الفلاسفة الذين أهتموا بفكرة حقوق الانسان، ويرجع ذلك للظروف التى عاصرها منذ صغره، حيث عاش أجواء الحرب الدروس بين أنصار البرلمان وجيش الملك شارل الذى اتسم حكمه بالتعصب والطغيان والاستبداد(١).

وقد دعت هذه الظروف"لوك"إلى محاولة هدم مبررات الحكم المطلق الذى يتسم بالطغيان والاستبداد وإرساء نظام ليبرالى حر تقوم عليه الدولة، ليتمتع الأفراد فى ظلها بحقوقهم الطبيعية من حياه آمنه وملكية خاصة وحرية(٢).

(١) د.عبد الواحد الفار،المرجع السابق،ص٣١،د.ياسر الهضيبى،المرجع السابق،ص١٢٨،د.عزمى اسلام،جون لوك،د.ن،د.ت،ص٧.

(٢) د.ياسر الهضيبى،المرجع السابق،ص١٢٨.

وقد بدأ"لوك"أفكاره من خلال الإقرار بأن للإنسان حقوقاً استمدها من القانون الطبيعى، فكافة الأفراد متساوون ويتمتعون بحريتهم، ولايمكن لاحد منهم الاعتداء على حقوق للغير فى شخصه أو ماله(١).

وتجدر الاشارة إلى ان التمتع بهذه المميزات ليس مطلق وإنما هو مقيد، فالأفراد يتمتعون بالحرية فى حدود القانون الفطرى ألا وهو القانون الطبيعى، كما أن مساواتهم ليست فى القدرات والامكانات المتاحة لكل فرد وإنما هى مساواة أمام القانون الطبيعى(٢).

إلا ان هذه الحقبة لدى"لوك"قد أفتقدت عدم وجود قانون معروف ومستقر يحظى بقبول الكافة، وذلك بسبب غموض قواعد القانون الطبيعى، وعدم وجود قاضى معروف غير متحيز للحكم فى كافة النزاعات، واخيراً عدم قوة يمكن تنفيذ الحكم الصادر بواسطتها(٣).

فالقانون الطبيعى لم يكن له مثله مثل أى قانون آخر أى فاعلية مالم يكن هناك من يراقب تطبيقه ويصون الحقوق المستمده منه ويوقع الجزاء على من ينتهك أحكامه، فلا يمكن ان يترك للفرد القيام بهذه الأمور، من مراقبة التطبيق وتوقيع الجزاء والقضاء، حيث يؤدى ذلك إلى نتائج شاذه كأن يكون كل الناس قضاه يفصلون فى مشاكلهم الخاصه، ولو حدث ذلك فإن الأمر قد يكون أكثر تعقيداً، فكيف للفرد أن يتخلص من أنانيته التى تدفعه للتحيز لمصالحه الخاصه ومصالح أقاربه وأصدقائه(٤).

---

(١) د.عبد الواحد الفار،المرجع السابق،ص٣١.

(٢) د.حسن الظاهر،دراسات فى تطور الفكر السياسى،القاهرة،مكتبة الانجلو المصرية،١٩٩٢،ص٢٩١.د.على عبد المعطى،الفكر السياسى الغربى،الاسكندرية،دار المعرفة الجامعية،١٩٩٣،ص٢٥٦ومابعدها.

(٣) د.محمد كامل ليله،النظم السياسية"الدولة والحكومة"،القاهرة،دار النهضة العربية،١٩٦٩،ص٨٧،العقد الاجتماعى،لوك هيوم روسو،ترجمة د.عبد الكريم أحمد،مراجعة توفيق اسكندر،دار سعد مصر،د.ت،ص٣٢٧ومابعدها.رسالتنا للدكتوراه،المرجع السابق،ص٢٨٤ومابعدها.

(٤) د.عبد الواحد الفار،المرجع السابق،ص٣١ومابعدها.

وأمام هذا الوضع لجأ"لوك"إلى العقد الاجتماعى لتكوين مجتمع سياسى يضمن حقوق الانسان، فالعقد اتفاق بين الافراد على استخدام قواهم الجماعية فى تنفيذ القوانين الطبيعية بدلاً من تنفيذها بقوتهم الذاتية، فهذا العقد إذا لاينشأ حقوقاً جديده وإنما هو وسيله لضمان الحقوق وصيانتها(١).

فنظراً لذهاب"لوك" إلى ان للإنسان حقوقاً مستمده من القانون الطبيعى، وهى لصيقة به ولاتقبل التنازل عنها لإرتباطها بالكرامة الانسانية(٢)، فإن الأفراد لم يتنازلوا عن كافة حقوقهم بموجب العقد الاجتماعى وإنما تنازلوا عن(٣):

أولاً:حقوقهم فى المحافظة على حياتهم.

ثانياً:حقهم فى إنزال العقاب على الجانى وتوجيه قوتهم لمساعدة السلطة التنفيذية فى تنفيذ العقاب.

ولما لهذا العقد من صبغة اتفاقية فقد تمثلت الوظيفة الاولى للمجتمع المدنى فى حماية حقوق الانسان،حيث يلقى على عاتق كل من يتبوأ مقاليد السلطة واجب الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم، وإذا ما خالف هذا الواجب يتم تجريده من سلطاته ويتم إقامة تنظيم سياسى أو مدنى جديد يعمل على ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم(٤).

هذا وتجدر الاشارة إلى ان أفكار"جون لوك"قد لعبت دوراً مؤثراً فى إرساء قواعد القانون الوضعى لحقوق الانسان، حيث أقتبست العديد من الاعلانات والمواثيق الدولية أفكاره حول تقييد السلطة وإعلاء الحريات وتأكيد الحقوق، ومن ذلك إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسى،كما إن وثيقة إعلان الاستقلال الامريكية قد تتضمنت عبارات تعكس أفكار"لوك"حول حقوقالانسان(٥).

---

(١) المرجع السابق،ص٣٢.

(٢) د.فايز محمد حسين،المرجع السابق،ص٢٤٠.

(٣) رسالتنا للدكتوراه،المرجع السابق،ص٢٨٦.

(٤) د.عبد الواحد الفار،المرجع السابق،ص٣٢،د.فايز محمد حسين،ص٢٤٠.

(٥) د.فايز محمد حسين،المرجع السابق،٢٤٠.

ومفاد ماسبق كله أن"لوك"سعى لحماية حقوق الانسان وصيانتها من خلال تكوين مجتمع مدنى يحافظ عليها، ويظهر ذلك من خلال اتجاهه إلى أن حق الملكية وحق الحياه والحرية الذى يخوله القانون الطبيعى للانسان،يكفله حق كل فرد فى دفع الاعتداء عليها من قبل الغير وذلك فى حالة الطبيعة-قبل المجتمع المدنى-وإن هذا الأمر عدل بعد الإتفاق على العقد الاجتماعى والانتقال إلى المجتمع المدنى، الذى هدف إلى تأمين وحماية حقوق الانسان وممتلكاته وثرواته التى اكتسبها واستمدها من القانون الطبيعى(١).

الفرع الثالث

النظرية الفردية

لعبت العديد من العوامل فى ظهور النزعة الفردية أو النظرية الفردية التى تعلى من شأن الفرد، ولايمكن إرجاع المذهب الفردى إلى فكر معين أو مدرسة فلسفية بعينها، وإنما ظهرت هذه النزعة نتيجة تفاعل عدة عوامل فكرية ومادية مختلفة، وتتمثل هذه العوامل فى الظروف السياسية التى شهدتها أوربا فى القرن الثامن عشر وانتشار المسيحية، ونظريات العقد الاجتماعى، ومدرسة الطبيعيين فى المجال الاقتصادى واخيرا مدرسة القانون الطبيعى(٢).

حيث ساد الحكم الملكى المستبد أوربا فى القرن الثامن عشر وهو ماترتب عليه انتشار الظلم والطغيان وانتهاك الحريات الفردية، وهو ما كان يهدف المجتمع صيانته من خلال وضع قيود على سلطان الدولة(٣).

ومن جانب آخر فقد أدى ظهور المسيحية إلى الفصل بين السلطة الدينية والسلطة السياسية، وكان الفرد قبل ذلك يخضع كلية لسلطان الدولة الدينية ذات السيادة المطلقة، إلا أن هذا الفصل أدى إلى إرهاصة

(١) د.نور الدين محمد،المرجع السابق،ص١٨٣ومابعدها.

(٢) د.فايز محمد حسين،المرجع السابق،ص٢٤٤ومابعدها.

(٣) المرجع السابق،ص٢٤٤.

لظهور الفلسفة التحررية فى المجالين السياسى والاقتصادى وبالتالى إلى تملص الفرد من التبعية الدينية للحاكم، كما ان دعوة الكنيسة تحت تأثير الديانة المسيحية لحرية العقيدة أتاح المجال لظهور الحريات الأساسية للإنسان(١).

كما ساهمت نظريات العقد الاجتماعى خاصة لدى لوك وروسو فى إرساء المذهب الفردى، حيث دعوا إلى إعلاء شأن الأفراد وتكريس مبدأ حماية وصيانة حقوقهم، حيث إنهم أكتسبوا حقوقهم قبل نشأة الدولة من القانون الطبيعى، وإن المجتمع المدنى ظهر أو نشأ لحماية حقوق الأفراد(٢).

هذا بالإضافة لمدرسة الطبيعيين التى أرست مبدأ الحريات الأقتصادية من خلال مقولة"دعه يعمل دعه يمر"، ونظرية القانون الطبيعى دعما لظهور النظرية الفردية(٣).

ويقوم المذهب الفردى على أساس أن الفرد هو غاية كل تنظيم قانونى وهدفه، لذا فالقانون يضع سعادة الفرد وحريته نصب أعينه بل ويضعها فى أولى اهتمامته بحيث تكون هى غايته الأولى والمقدسة(٤).

فالنظام القانونى فى ظل هذا المذهب لايمكنه أن يحد من حرية الفرد أو من حقوقه، وهو ما دعى البعض إلى القول بأن المذهب الفردى

(١) د.ثروت بدوى،النظم السياسية،القاهرة،ج١، ١٩٧١،ص٣٢٢،د.رمزى الشاعر،الايديولوجيات وأثرها فى الانظمة السياسية المعاصره"القسم الأول"الايديولوجية التحررية،مطبعة جامعة عين شمس،١٩٨٨،ص٢٣ومابعدها.

(٢) د.رمزى الشاعر،المرجع السابق،ص٣٣ومابعدها.د.فايز محمد حسين،المرجع السابق،ص٢٤٦.

(٣) د.رمزى الشاعر،المرجع السابق،ص٢٣ومابعدها،د.فايز محمد حسين،المرجع السابق،ص٢٤٦ومابعدها.

(٤) د.حمدى عبد الرحمن،فكرة القانون،دار الفكر العربى،١٩٧٩،ص٣٥.

يسعى إلى تحقيق العدل التبادلى،بما يحققه من مساواة فيما يتبادله الأفراد من أشياء وخدمات(١).

فجوهر المذهب الفردى يقوم على إعتبار الفرد محور التنظيم القانونى، وإن الأفراد كافة دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين يتمتعون بحقوق طبيعية بمقتضى طبيعتهم الانسانية وليس للقانون دخل بها، حيث إن هذه الحقوق سابقة على التنظيم القانونى وبالتالى ليس للقانون أو السلطة العامة حرمان الأفراد منها(٢).

وقد نتج عن المذهب الفردى تكريس وبلورة تقييد السلطة أو الدولة فى مواجهة حقوق الأفراد، وذلك كنتيجة للإقرار بحقوق طبيعية للأفراد سابقة على التنظيم السياسى، تتسم بلصوقها بالانسان بحيث لايمكن للدولة أن تمسها وتمثل قيداً عليها، وتمثلت غاية الدولة فى حماية حقوق الأفراد وحمايتها(٣).

ويمكن القول أن المذهب الفردى أستطاع أن يعالج حقوق الانسان ويكرسها من خلال تنظيم العلاقة بين الفرد والدولة، وهوما عالجها فى مبادئ تمثلت فى(٤):

المبدأ الأول:أن هناك نظام طبيعى يتضمن الفرد والدولة فى آن واحد.

المبدأ الثانى:أن الدولة وجدت كضرورة لحماية نظم الجماعة، ولكن بشرط تمتعها بسمات غير شخصية وغير محتكمة.

المبدأ الثالث:أن هناك حقوقاً وجدت للأفراد تمنح لهم لكونهم آدميين، ولايمكن للدولة المساس بها أو انتهاكها بل أنها توجد للمحافظة عليها وصيانتها.

---

(١) المرجع السابق،ص٣٥.

(٢) د.فايز محمد حسين،المرجع السابق،ص٢٤٩.

(٣) المرجع السابق،ص٢٤٩.

(٤) المرجع السابق،ص٢٥٢.

وقد ترتب على المذهب الفردى العديد من المبادئ والأفكار على المستوى السياسى و الاقتصادى[١]، فمن ناحية المبادئ السياسية نجد مبدأ الدولة الحارسة يظهر من خلال حصر سلطات الدولة فى أضيق الحدود والتزامها بتقديس الحرية الفردية فى نشاطها، فهى لا تتدخل إلا بالقدر الذى يحمى الامن ويمنع التصادم بين حريات الأفراد.

أما من ناحية المبادئ الاقتصادية فنجد مبدأ الاقتصاد الحر الذى يدعو إلى إطلاق حرية استثمار روؤس الأموال، وهذا بالإضافة لظهور مبدأ سلطان الارادة على المستوى القانونى والذى عد من المعالم الرئيسية للمذهب الفردى.

أما من ناحية الأفكار نجد أن المذهب الفردى قد أوجد مفهوماً لحقوق الانسان بوصفها حقوق طبيعية لصيقة بالانسان لايمكن المساس بها، وهذا المفهوم قد انتقل إلى الدساتير الغربية ومنها إلى الدساتير العربية.

وقد صاحب المذهب الفردى ظهور تحول فى الفكر القانونى بشأن المراكز القانونية والفرد أو الانسان،فالنظام الاجتماعى يفرض على الأفراد إلتزامات بهدف تحقيق الأهداف الأسمى والمنشأ لتحقيقها، وهذه الإلتزامات تفرد على الأفراد ليس بإعتبارهم أشخاصاً بل بإعتبارهم أعضاءاً فى الجماعة[٢].

فالقانون لايعرف الفرد ولايخاطبه إلا من خلال المراكز القانونية التى يتقلدها أو يوجد فيها، فالمركز القانونى هو الذى يزود الفرد بشخصية اجتماعية يصبح من خلالها محل لتطبيق القواعد الموجه للحياه الاجتماعية، وبغير هذا المركز يصبح الفرد غريباً عن الجماعة[٣].

(١) د.حمدى عبد الرحمن،المرجع السابق،ص٣٥ومابعدها،د.فايز محمد حسين،المرجع السابق،ص٢٥٣.

(٢) د.نعيم عطية،فى الروابط بين القانون والدولة والفرد،القاهرة،دار الكتاب العربى،١٩٦٨،ص١٣٠.

(٣) المرجع السابق،ص١٣٠.

ومفاد ماسبق إن المراكز القانونية تقوم على التنظيم الاجتماعى وليست على الاعتبارات الفردية، فالشخص ليس له حقوق مستمدة من كونه انسان بل عليه واجب فى التضامن الاجتماعى بين الأفراد، فالحرية ليست حقاً ولكنها وظيفة اجتماعية حيث تمكن الفرد من تحقيق التضامن، كذلك الملكية الفردية فهى وظيفة اجتماعية وليست حقاً(١).

وقد ترتب على هذه النظرة إهدار لحقوق الأفراد المطلقة، حيث عدت هذه الحقوق وظيفة إجتماعية لايستطيع الأفراد مباشرتها إلا من خلال تحقيقهم للتضامن الاجتماعى المرجو تحقيقه(٢).

إلا أن حقوق الانسان ومفهومها الذى تبلور من خلال أفكار المذهب الفردى والقانون الطبيعى العقلى أدى إلى التخلى عن فكرة المراكز القانونية بما تؤديه من إهدار لحقوق الفرد، واللجوء لفكرة الشخصية القانونية.

فالشخصية القانونية هى وسيلة القانون لحماية كل نشاط ذى قيمة اجتماعية، فهى قواعد قانونية تقوم بحماية الانشطة الانسانية الفردية والجماعية على حد سواء، فهى تعترف بالفرد كإنسان أخلاقى وليس كعضو فى الجماعة(٣).

ويمكن القول إن الشخصية القانونية المنظمة لنشاط انسانى لاتتوقف على أهواء المشرع الوضعى، وإنما هى ملزمة مثلها مثل كافة القواعد القانونية، فهى تعد المحور الذى تدور فى فلكه كافة الوسائل التى تجعل لنشاط قيمة إجتماعية(٤).

(١) د.عبد الرزاق السنهورى،المرجع السابق،ص٤٢،د.نعيم عطية،المرجع السابق،ص١٣٠ومابعدها.

(٢) د.مختار القاضى،المرجع السابق،ص٥٤.

(٣) د.نعيم عطية،المرجع السابق،ص١٣٤ومابعدها.

(٤) المرجع السابق،ص١٣٦.

ومفاد ماسبق إن الشخصية القانونية تضفى على الأفراد حماية،وهى فى سبيل ذلك تعامل الفرد ليس بإعتباره كائن طبيعى وإنما بإعتباره كائن قانونى، فالصفات التى تضفيها الطبيعة على الانسان لاتدخل فى نطاق الدراسة القانونية، أما الفرد ككائن قانونى فهو ذا قيمة اجتماعية يجب أن تشمل بالحماية، ومن ثم تضع القواعد التى تكفل تلك الحماية(١).

المطلب الثانى

المواثيق الدولية ترسيخاً لمفهوم العالمية

تمهيد:

لعبت التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية دوراً هاماً فى إرهاصات ظهور مفهوم عالمى لحقوق الانسان، فتحت ضغط أفكار الفلاسفة"جون لوك–روسو"وظهور المذهب الفردى وإعلاء شأن الفرد، قامت العديد من الثورات من ضمنها الثورة الامريكية والثورة الفرنسية.

وقد آثرت هاتان الثورتان فى المفهوم العالمى لحقوق الانسان بصورة كبيرة، حيث صدر عنهما إعلانات لتنظيم المجتمع–إعلان الاستقلال الامريكى وإعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسى–وقد تضمنا النص على إعلاء شأن الافراد وحماية حقوقهم من مساواة وحرية وصيانتها(٢).

وبالرغم من نسبية هذين الإعلانين لإختصاصهما بشعوب محدده، إلا أن أفكارهم قد أتسمت بالعالمية حيث تشبث بهم كافة الأفراد فيما بعد، وكانوا وخاصة إعلان حقوق الانسان الفرنسى نواه لإصدار الإعلان العالمى لحقوق الانسان ١٩٤٨، ومن بعده العهدين الدوليين لحقوق الانسان الصادرين ١٩٦٦.

---

(١) د.نعيم عطية،المرجع السابق،ص١٣٥.

(٢) د.عبد العزيز سرحان،الإطار القانونى لحقوق الانسان فى القانون الدولى،المرجع السابق،ص٢١٨ومابعدها، د. ياسر الهضيبى،المرجع السابق،ص١٠٢ومابعدها.

وبناءً علـى ماسـبق ونظـراً لمـا يتصـف بـه الاعـلان العـالمى والعهدين الدوليين بالعالمية وإنهما من أول التشريعات الدوليـة التـى تكـرس مبدأ العالمية لحقوق الانسان،فإننا نتناولهما فيمايلى:

الفرع الأول:الاعلان العالمى لحقوق الانسان ١٩٤٨.

الفرع الثانى:العهدان الدوليان لحقوق الانسان١٩٦٦.

الفرع الاول

الإعلان العالمى لحقوق الانسان١٩٤٨

صـدر الإعـلان العـالمى لحقـوق الانسـان قـى ديسـمبر ١٩٤٨ بإجماع الجمعية العامـة للأمـم المتحـدة، ويعـد هـذا الإعـلان أول تقنـين عالمى لحقوق الانسان يتصف بالشمول(١).

وقد تتضمن الاعلان ديباجة وثلاثـون مـادة تحـدد حقـوق الأفـراد وحرياتهم، وقد تتضمنت الديباجة مفهوماً موسـعاً ومطـوراً لمفهـوم حقـوق الانسان يختلف عما تتضمنه ميثاق الأمم المتحدة(٢).

ويمكن تقسيم مواد الإعلان الثلاثي إلى أربع فئات(٣):

الفئة الاولى وتشتمل على المادتين الاولـى والثانيـة وتقـر المبـادئ الاساسية والفلسفية التى يقوم عليها الاعلان، وذلك مـن التأكيـد علـى حـق الحياة والمساواة وانطبـاق الاعـلان علـى كافـة الـدول بغـض النظـرعن مراكزها.

أما الفئة الثانية فتتضـمن المـواد الثالثـة إلـى الواحـده والعشـرون وتقرالحقوق المدنية والسياسية المعترف بها دوليـاً، وذلـك مـن حـق الفـرد فى التحرر من الاسترقاق وعدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة القاسية.

(١) د.عبد العزيز سرحان،المرجع السابق،ص١١٨.

(٢) د.نور الدين محمد،المرجع السابق،ص٢٢٢ومابعدها.

(٣) المرجع السابق،ص٢٢٤ومابعدها.

أما الفئة الثالثة فتشمل على المواد منالثانية والعشرين إلى السابعة والعشرين، وتقر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهى الحقوق التى تمنح للاشخاص بوصفهم أعضاءً فى المجتمع والتى لاغنى عنها لكرامة الانسان، كالحق فى العمل والحق فى التعليم والحق فى المشاركة فى حياة المجتمع الثقافية.

أما الفئة الرابعة والاخيرة فهى تعد أحكاماً ختامية، تتصف بإنفصالها عن بعضها بصورة نسبية وعموميتها فى المجمل.

وقد عد هذا الاعلان قمة التطور للمواثيق الدولية بما أقره من سريانه على كافة الدول والبلدان، كما أنه أول وثيقة دولية تقر بضرورة احترام حقوق الانسان الاساسية، هذا بجانب تتضمنه تفسيراً رسمياً وتحديداً لمضمون حقوق الانسان والحريات الاساسية(١).

وبالرغم من مميزات هذا الاعلان ودوره الهام على المستوى الدولى، إلا أنه قد أثار الخلاف حول قيمته القانونية، فبينما ذهب رأى إلى أن الاعلان صدر بموجب توصية من الجمعية العامة للأمم المتحده، والتوصية لاتفرض إلتزاماً قانونياً فالاعلان لايعدو كونه مبادئ عامة مجرده لاتتمتع بقوة الالزام، وإنما تتضمن إلتزاماً أدبياً على الدول(٢).

ويرى البعض إن الاعلان لايعد معاهدة دولية لذا فهو يهدف إلى إقرار قواعد قانونية ملزمة(٣)، وقد ذهب رأى آخر إلى أن الاعلان العالمى يتمتع بقوة الالزام فله قيمة قانونية ملزمة، وأسس ذلك على أساس أنه صدر كتفسير رسمى لنصوص ميثاق الامم المتحدة والمتعلقة بحقوق الانسان(٤).

---

(١) المرجع السابق،ص٢٢٦.

(٢) د.عبد الناصر أبوزيد،حقوق الانسان فى السلم والحرب،القاهرة،دارالنهضة العربية،٢٠٠٣،ص٥٦.

(٣) د.احمد محمد رفعت،مقدمة لدراسة القانون الدولى لحقوق الانسان،القاهرة،دار النهضة العربية،١٩٨٥،ص٥٦.

(٤) د.نور الدين محمد،المرجع السابق،ص٢٢٧.

ويمكن القول أنه أيا ما كان قيمة الاعلان القانونية، فإنه يعد فى مكانه أعلى واسمى من التوصية لما يتضمنه من مبادئ تتعلق بحقوق الانسان، كما إن إنكار الصفة القانونية الملزمة للإعلان لايقلل من قيمته الفعلية، وذلك بإعتباره صادر بإجماع أكبرعدد من الدول المتمثل فى الجمعية العامة للأمم المتحدة، لذا فنجده أساس العديد من التصرفات والاحكام على المستوى الدولى(١).

الفرع الثانى

العهدان الدوليان لحقوق الانسان ١٩٦٦

صدر العهدان الدوليان فى السادس عشر من ديسمبر ١٩٦٦،وهما يعدان انتقالاً لحقوق الانسان من منطقة عدم الالزام إلى إلالزامية، فإذا كان الخلاف قد ثار حول مدى إلزامية نصوص الاعلان العالمى لحقوق الانسان، فإن إعتماد هذان العهدان قد أنهى هذا النزاع بما أقره من إلزامية نصوصه(٢).

وقد أسس العهدان الدوليان على أسس تمثلت فى(٣):

أولاً: تحرير الشعوب من قهر الأستعمار، وذلك بالنص على حق الشعوب فى تقرير مصيرها.

ثانياً:تحريرالشعوب من الاسترقاق ومنع الاتجار بالرقيق، وإلغاء كافة انواع التمييز العنصرى.

ثالثاً:تحرير الانسان من ظلم واستبداد السلطات، وذلك بالنص على الحريات والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد.

---

(١) المرجع السابق،ص٢٢٨ومابعدها.

(٢) د.مصطفى سلامة حسين،تأملات دولية فى حقوق الانسان،المجلة المصرية للقانون الدولى،المجلد ٤٠، ١٩٨٤،ص١٩٩ومابعدها.

(٣) د.نور الدين محمد،المرجع السابق،ص٢٣٥.

رابعاً:تحرير الانسان من كافة عوامل الضعف بقدر الامكان، وذلك بإقرار حماية خاصة للفئات الضعيفة كالطفل والمرأة.

ويرجع التأخير فى إصدار العهدين وعدم إصدارهما مع الاعلان العالمى لحقوق الانسان إلى العديد من الأسباب التى يأتى فى مقدمتها، إن الأساس الذى قام عليه العهدان من حق الشعوب فى تقرير مصيرها يصطدم مع مصالح الدول الكبرى، حيث يترتب عليه سرعة تخلى بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى"سابقاً"عن مستعمراتهم فى أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، كما ان التمييز العنصرى وإلغاءه يخالف الواقع المعاش فى الولايات المتحدة وبعض الدول الاوربية(١).

ويرجع سبب الفصل بين العهدين وإصدار أحدهما يتضمن الحقوق المدنية والسياسية والآخر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى صعوبة إعمال أليات للمراقبة والمتابعة لكافة حقوق الانسان هذا من جانب، ومن جانب آخر رغبة فى تسهيل انضمام الدول ومنح الحرية لهم للإنضمام لأحد العهدين أو لكلاهما.

حيث أن الحقوق المدنية والسياسية لا تستلزم إتخاذ تدابير طويلة أو مكلفة،إنما فقط إجراءات تشريعية وإدارية وذلك لصيانتها ومنع انتهاكها، وذلك بعكس الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية التى يصعب على الدول تحقيقها فى ذات الوقت وبذات المستوى، حيث يتوقف المستوى على مدى تقدم الدولة الاقتصادى والاجتماعى والثقافى(٢).

وبالرغم من هذا الفصل بين الحقوق إلا ان حقوق الانسان تتسم بالعالمية وترتبط فيما بينها إرتباطاً وثيقاً، لذا فعلى كافة الدول التصدى لكافة حقوق الانسان بطريقة متوازنة وعلى قدم المساواة، فالانسان الذى

(١) د.الشافعى محمد بشير،قانون حقوق الانسان،مكتبة الجلاء الجديده،١٩٨٨،ص٥٩ومابعدها.

(٢) د.أبو الخير أحمد،الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الانسان،القاهرة،دار النهضة العربية ـ ٢٠٠٤،ص٣٠.

يعانى من تدنى مستواه المعيشى ويعانى من تبعية اقتصادية واجتماعية ليس بالانسان الحر، فكافة الحقوق مرتبطة ببعضها(١).

وقد تتضمن العهدين العديد من الحقوق كحق الشعوب فى تقرير مصيرها، والمساواة بين الرجل والمرأة، والحق فى العمل، والحق فى الحياة والحرية والأمن.

ومفاد ماسبق كله أن حقوق الانسان قد تأكدت صفتها العالمية من خلال تكريسها بواسطة الإعلان العالمى لحقوق الانسان ١٩٤٨، إلا ان هذا الاعلان لم يكن كاملاً لعدم إلزامية قواعده، لذا فقد تم إصدار العهدين الدوليين ١٩٦٦ ليمنح حقوق الانسان صفة الإلزامية على المستوى الدولى.

(١) د.نور الدين محمد،المرجع السابق،ص٢٣٧ومابعدها.

الفصل الثانى

خصوصية التطبيق فى الشريعة الاسلامية

تمهيد:

تعد الشريعة الاسلامية من أهم الشرائع السماوية لما تتسم به من شمولية وعمومية فى أحكامها، حيث تختلف عن باقى الشرائع السماوية بما تحتويه من مبادئ لأحكام قانونية وتعاملات يومية بحيث لم تقتصر على أحكام الدين فقط.

كما انها فى خصوص أحكام المعاملات ابتعدت عن التفصيلات والجزئيات، وأقتصرت على إيراد الأحكام العامة لتعاصر كافة الأزمنة والعصور،فبالرغم من توقف الوحى منذ وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا ان الشريعة الاسلامية تظهر أحكاماً لموضوعات شتى حديثة ظن البعض انها لم تعالجها.

وبالرغم من ذلك ومن شمولية الاحكام إلا ان البعض أنكر معرفة الشريعة لحقوق الانسان–وهو ما تم دحضه–، كما ذهبوا لاختلاف مفاهيم حقوق الانسان فى الشريعة مع مفاهيم المواثيق والاعلانات العالمية التى تم إقرارها بهذا الشأن، بحيث تهدر حقوق الانسان بصورة واضحة.

لذا ومن هذا المنطلق كان يجب علينا تناول هذه المسألة وإيضاح هذه الاختلافات لإظهار الحقيقة، وذلك من خلال تناول تعريف حقوق الانسان فى الشريعة أولاً، ونماذج لبعض الحقوق التى أقرتها ثم عقد مقارنة بين الإعلانات العالمية ومبادئ الشريعة الاسلامية،ثم تناول الاتجاهات التى حاولت التوفيق بين هذه الاختلافات،وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول:حقوق الانسان فى الشريعة الاسلامية.

المبحث الثانى:اختلاف حقوق الانسان بين الاعلانات العالمية والشريعة الاسلامية.

المبحث الثالث:محاولة التوفيق بين الشريعة الاسلامية مع الاعلانات العالمية

المبحث الأول
حقوق الانسان فى الشريعة الاسلامية

تمهيد:

الشريعة الاسلامية من أقدم الشرائع التى عرفت حقوق الانسان، بل يمكن القول إنها أقدمها فى تنظيم حقوق انسان بالمعنى المتعارف عليه الآن.

ولبيان ذلك نتناول تعريف حقوق الانسان فى الشريعة،ثم للأسس التى بنيت عليها حقوق الانسان فى الشريعة وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول:تعريف حقوق الانسان فى الشريعة الإسلامية.

المطلب الثانى:أسس حقوق الانسان فى الشريعة الإسلامية.

المطلب الاول
تعريف حقوق الانسان فى الشريعة الإسلامية

تمهيد:

إن مصطلح حقوق الانسان كما هو معروف مصطلح مركب من شقين أولهما حقوق وثانيهما الانسان،وعلى غرار ما تناولناه سابقاً فى القانون والفقه الوضعى،نتناول تعريف الحق وتعريف حقوق الانسان فى ضوء الشريعة الإسلامية على النحو التالى:

الفرع الاول:تعريف الحق فى ضوء الشريعة الإسلامية.

الفرع الثانى:تعريف حقوق الانسان فى ضوء الشريعة الاسلامية.

الفرع الاول
تعريف الحق فى ضوء الشريعة الإسلامية

يعد اسم الحق فى الشريعة الاسلامية من أعظم الاسماء، حيث عد من أسماء الله الحسنى التى سمى الله سبحانه وتعالى بها نفسه، وقد ضمن كتابه الكريم كلمة"الحق"فى العديد من المواضع من ذلك، قوله تعالى"وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين"(١)، كذلك"وقل جاء الحق وزهق الباطل"(٢)، وقوله تعالى"ولاتلبسوا الحق بالباطل وتكتموا

(١) سورة البقرة،الأية ٢٤١.

(٢) سورة الاسراء،الاية٨١.

الحق وأنتم تعلمون"[١]، وقوله عز وجل"ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين"[٢].

كذلك وجدت العديد من الأحاديث النبوية التى تتضمن الحق بمعانيه المختلفة، ومن ذلك ما روى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال:كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له غفير، فقال"يا معاذ هل تدرى ماحق الله على عباده وماحق العباد على الله"، قلت الله ورسوله أعلم، قال"فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولايشركوا به شيئاً وحق العباد على الله أن لايعذب من لايشرك به شيئاً"، فقلت يارسول الله أفلا أبشر به الناس،قال"لاتبشرهم فيتكلوا"[٣].

كذلك ما روى عن سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم"قال"حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض وإتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس"[٤].

والحق لغة يفيد العديد من المعانى منها الثبوت والوجود والمال والملك، فيقال حق الله الامر حقاً أى أثبته وأوجبه،وحق الأمر بنفسه حقاً وحقوقاً"[٥]،كما يقال حق الشئ وأحقه أوجبه والأمر يحق ويحق وجب،والحقيقة هى ما يجب عليك أن تحميه[٦].

---

(١) سورة البقرة الاية

(٢) سورة الانعام الاية

(٣) محمد بن إسماعيل، صحيح البخارى، بيروت دار ابن كثير،١٩٨٧م،١٤٠٧هـ،رقم الحديث١٢٠٧،

(٤) المرجع السابق، رقم الحديث ١١٨٣

(٥) جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشرى،أساس البلاغة،المكتبة العصرية الدار النموذجية،٢٠٠٢،الجزء الأول،ص٩٣.

(٦) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الشافعى الفيروز آبادى،القاموس المحيط،دار إحياء التراث العربى ببيروت،١٩٩١،ص١١٢٩.

كما عنت كلمة"الحق"الكثير من المعانى الاخرى يمكن ذكر منها[١]:

الحق:كتب الله التى بعث بها رسله عليهم الصلاة والسلام.

الحق:العدل والقسط والانصاف.

الحق:النصيب.

الحق:الواجب الذى ينبغى أن يطلب.

الحق:البعث بعد الموت.

الحق:الأمر الكامل.

الحق:الأمر الواقع بصفة حتمية لاشك فيه.

الحق:الامر البين الواضح الذى لايسوغ ولايصح إنكاره.

ويظهر من هذه المعانى إن جوهرها ما يكون للإنسان من حرية التصرف فى شئ ما أو الامتناع عنه[٢].

أما الحق إصطلاحاً فوجدت العديد من المعانى له[٣]،فعرف بأنه"الحق مصلحة لمستحقه،تتحقق بها له فائدة مالية أو أدبية ولايمكن أن يكون ضرراً لأنه إن كان ضرراً فهو مناقض لماهية الحق ومعناه ومبناه"،وعرف الحق أيضاً بأنه"إختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً،وهو بذلك يعنى العلاقة التى تشمل الحق الذى موضوعه المال" وعرف أيضاً بأنه مصلحة ثابتة على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها الشارع الحاكم".

(١) أبى الفضل جمال الدين محمد بن كرم ابن منظور،لسان العرب،دار صادر بيروت،الجزء العاشر،ص٤٩ومابعدها.

(٢) د.عدنان بن عبد العزيز الوزان،موسوعة حقوق الانسان فى الاسلام وسماتها فى المملكة العربية السعودية،مؤسسة الرسالة،٢٠٠٥،الجزء الاول،ص٤٥.

(٣) المرجع السابق،ص٤٦ومابعدها.

ومفاد ماسبق أن الحقوق هى تلك التى تجد مصدرها فى التشريع الالهى،والحقوق التى سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم،كما أنها تتسم بعدم تعارضها مع النصوص الشرعية،وتهدف إلى صلاح البشر بصفة عامة(١).

الفرع الثانى

تعريف حقوق الانسان فى ضوء الشريعة

لقد كرم الله الانسان وعلا من شأنه ومنحه بناء على ذلك العديد من المميزات والحقوق،فقد قال تعالى"ولقد وقد حاول البعض وضع تعريف لهذه الحقوق وتوصلوا إلى أنها"كل ما تعلق به مصلحة للإنسان أقرها الشرع على جهة الاختصاص ونظمها وفرض حما يتها"(٢)

والمصلحة تعنى المنفعة أى ما يعود على الانسان بالنفع أو دفع الضرر عنه،وهى بهذا المعنى تعد مقصد أساسى من مقاصد الشريعة الاسلامية،حيث تدعو إلى الحفاظ على النفس التى تقوم بالأفعال،ومن ثم العقل الذى يكلف وهو مايصب فى الحفاظ على الدين،وهذا مايظهر أن المنفعة تصب فى المصالح الدنيوية والآخروية معاً،أى تصب فى مصلحة الانسان حاضره ومستقبله(٣).

والمصلحة هنا تتعلق بالانسان،ويقصد به فى هذا الخصوص كل أفراد الجنس البشرى،لاتمييز بينهم بسبب النوع أو اللون أو الديانة،فكلهم سواء الذكر مثل الانثى الأبيض مثل الأسود المسلم كغير المسلم(٤)،حيث قال تعالى"

(١) د.نور الدين محمد،المرجع السابق،ص٣٩.

(٢) د.ماجد راغب الحلو،حقوق الانسان،المرجع السابق،٣٢.

(٣) د.يوسف حامد العالم،المقاصد العامة للشريعة الاسلامية،ص٤٦،د.ماجد راغب الحلو،المرجع السابق،ص٣٣ومابعدها.

(٤) د.نور الدين محمد،المرجع السابق،ص٤٠ومابعدها.

ويظهر فى التعريف من خلال أولاً كلمة"كل" حيث أفادت الشمول والاستغراق[١]،ثانياً ان لفظ المصلحة جاء عام ليشمل كافة مصالح الانسان،سواء كانت حقوق خاصة أو عامة،أو حقوق إعتبارية والتى لاتوجد إلا بإقرار الشارع لها كحق الشفعة،كما تشمل الحقوق المالية ظاو غير المالية كالحقوق السياسية والأدبية او المعنوية[٢].

ومن جهة ثالثة ان التفسير اللغوى لحقوق الانسان يدل على ذلك،حيث ان إضافة اللام تدل على الملك والاختصاص،فهذه الحقوق تختص بالانسان دون تغيير،فالتغيير يحدث بسبب عوامل مختلفة من زمان ومكان وأشخاص وأحوال وعادات،كما ان هناك أمور تختلف بتعلقها من فرد إلى أخر كاللون والعرق والصفات الجسدية،إلا ان هذا كله لايؤثر فى ثبات حقوق الانسان وعدم تغيرها بتغير هذه العوامل[٣].

ولاينفى تعلق المصلحة بالانسان خاصية سعيها لتحقيق الصالح العام،فكل مصلحة خاصة للإنسان تهدف الشريعة من ورائها تحقيق مصلحة عامة،فكلما أرتفعت بالإنسان وبأحوال انتج مالم ينتجه من قبل.

واستكملاً لتحليل التعريف فقد تتضمن لفظ"أقرها الشرع"،وهو ما يظهر أشتراطه إقرار الشارع لهذه الحقوق،حيث تستبعد كافة الحقوق التى لم يقرها الشرع،وذلك للحد من النظرات الشخصية وإختلافها،فليس كل مايراه الانسان نفعاً له أو مصلحة يعد حقاً،وإنما الحق هو مايراه الشرع حتى لايصبح مصدر الحقوق هوى النفس والعقل المجرد،بمايتسم به من قصور ومحدودية بالزمان والمكان[٤].

---

(١) د.محمد سراج،أصول الفقه الإسلامى،منشأة المعارف،١٩٩٨،ص٢٦٨،د.محمود محمد الطنطاوى،أصول الفقه الإسلامى،مكتبة وهبة،٢٠٠١،الطبعة الثانية،ص٣٤٧ومابعدها.

(٢) د.عبد الرزاق السنهورى،مصادر الحق فى الفقه الإسلامى

د.ماجد راغب الحلو،المرجع السابق،ص٣٢.د.أحمد حمدى يوسف عفيفى،المرجع السابق،ص٢١١.

(٣) د.ماجد راغب الحلو،المرجع السابق،ص٣١.

(٤) المرجع السابق،ص٣٧.

كما يرتبط بهذا الامر اشترط تنظيم الشارع لها وفرضه لحمايتها،حيث أن الشارع من خلال تنظيمها هدف إلى تحقيق المصالح العامة أو مصلحة الجماعة بجانب مصالح الفرد،فالحقوق فى الاسلام بجانب تمتع الفرد بها فإن لها وظيفة إجتماعية تظهر من خلال قدرات يمارسها الانسان لتحقيق الصالح العام(١).

كما أنه وفى سبيل تحقيق الصالح العام فرض الشارع حماية لهذه الحقوق،وذلك من خلال تحريم الإعتداء عليها وإنتهاكها(٢).

ومن هذا التعريف يمكننا القول إن حقوق الإنسان فى إطار الشريعة مؤسسة على طابع الضرورة القائم على العقيدة التى ترتكز بالتبعية على ضمان معنى الإنسانية،فحقوق الانسان ليست منحة أو تفضلاً من الحاكم أو الدولة بل هى منحة إلهية،وهذا مايبرر علو مصدرها عن الدولة وإرادة الحاكم ذاته،وقد ترتب على هذا المصدر الإلهى عدة نتائج من أهمها(٣):

١-وجود حافز معنوى منبعه الدين لإحترام حقوق الانسان وصيانتها،وذلك بجانب ما تقره التشريعات من حوافز لضمان إحترام الحقوق وتطبيقها.

٢-إن أساس حقوق الإنسان فى الإسلام لاغموض فيه ولالبس،حيث ان نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية لاجدال حولها،بخلاف حقوق الانسان فى الفكر الغربى التى أختلف حول أساسها مما وصمه بالغموض وعدم التحديد.

(١) د.أحمد فراج حسين،الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الاسلامية،ص١٢٠

(٢) د.ماجد راغب الحلو،المرجع السابق،ص٣٩.

(٣) د.أحمد كمال أبو المجد،الأبعاد الثقافية لقضية حقوق الإنسان فى الوطن العربى،منشور فى الابعاد الثقافية لحقوق الانسان فى الوطن العربى،مركز ابن خلدون للدراسات،دار سعاد الصباح،١٩٩٣،ص٦٧،ومابعدها.

٣-إن الطابع الدينى وصم حقوق الانسان بالشمولية والكمال،وهى ما تتصف به أحكام الشريعة بصفة عامة.

٤-إن حقوق الإنسان قد بلغت أقصى درجاتها ومراتبها من خلال الشريعة،حيث وصل الأمر إلى حد إعتبار إحترامها وصيانتها من الواجبات والضرورات التى لاغنى عنها.

المطلب الثانى

أسس حقوق الانسان فى الشريعة

تمهيد:

أعلت الشريعة الإسلامية من شأن الإنسان وأحاطته بالعديد من الحقوق والمميزات،كما ضمنت تطبيق هذه الحقوق وتمتعه بها،إلا ان الشريعة الإسلامية وبخلاف القواعد الوضعية أسست فرض الحقوق وإحترامها بناءً على مقاصد الشريعة ومبادئ عامة، كفلت لها المصداقية والفاعلية.

فالشريعة الإسلامية قامت على العديد من الدعئم والأسس التى حافظت على بقائها ومجاراتها للمستجدات الحديثة، وفى مجال الحفاظ على حقوق الانسان نجد أن هناك مقاصد للشريعة بالإضافة لمبادئ عامة قامت عليها، وهذه المقاصد والمبادئ ساهمت فى الحفاظ على حقوق الإنسان المختلفة.

وبناءً على ماسبق نتناول مقاصد الضرورية للشريعة الاسلامية و مبادئها التى أسست عليها حقوق الانسان،وذلك فيما يلى:

الفرع الأول:مقاصد الشريعة الإسلامية.

الفرع الثانى: مبادئ عامة.

الفرع الاول

مقاصد الشريعة الإسلامية

تمهيد:

تقوم الشريعة الإسلامية على عدة مقاصد ضرورية تتمثل فى حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وهذه المقاصد يستلزم تحققها القيام بأمور بواسطتها تتم المحافظة على حقوق الانسان.

والمقاصد فى اللغة لها العديد من المعانى منها(١):

١-التوجه والنهوض إلى الشئ، ومن ذلك قول الناس"قصدت فلاناً"، أى توجهت إليه.

٢-العدل والإستقامة، ومن ذلك قول الله تعالى"وعلى الله قصد السبيل"(٢).

٣-الكسر، ومن ذلك قول"تقصدت الرماح أى تكسرت.

أما إصطلاحاً فتعنى الغايات التى تقصد من وراء الأفعال، أما مقاصد الشريعة فتعنى المصالح التى قصدها الشار بتشريع الأحكام، ومثل هذه المصالح حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، المال(٣).

ولما لهذه المقاصد التى أتسمت بالضرورية فى الفقه الإسلامى، فإننا ولبيان أسس حقوق الانسان فى الشريعة الإسلامية نتناولها، ولكن سوف نتناول بالأخص حفظ الدين، والنفس، والمال، وذلك فيما يلى:

أولاً:حفظ الدين:

مما لاشك فيه أن احتياج الناس للحفاظ على الدين من أشد وأهم احتياجاتهم فى الحياة، إذ أن هذا الاحتياج ينفعهم فى دنياهم حيث يسمو

(١) أنظر لسان العرب٣/٣٥٣،معجم المقاييس،٥/٩٥، القاموس المحيط،٣٩٦.

(٢) سورة النحل،الأية ٩

(٣) د.نجوان رمضان، المقاصد الشرعية وفقه المستجدات"دراسة تأصيلية تطبيقية"،رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق الاسكندرية،٢٠١١،ص١٩.

بهم فوق شهواتهم ونوازعهم الشيطانية، ويهذب طبيعتهم، كما ينفعهم فى آخرتهم حيث يستندوا له فيما يسألون وقت الحساب(١).

وقد شرع الله سبحانه وتعالى العديد من الأحكام لحفظ الدين، فسبحانه وتعالى لطيفاً بعباده خبيراً رئوفا بهم، فلم يجعل حفظ الدين بالأهواء وإنما بواسطة أحكام شرعت لذلك، وتتمثل هذه الأحكام فى الإيمان بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الأخر، والقدر خيره وشره، وهذا أعلى مارتبه الله للمحافظة على الدين فالإيمان بالله أشرف من أى إيمان(٢).

كما شرع الله سبحانه وتعالى للمحافظة على الدين عبادات متعددة، وذلك حتى يقوم المكلف بما عليه دون ملل أو فتور، مما يؤدى إلى عدم تخليه عن العبادة أو الإنقطاع عنها(٣)،وذلك عملاً بقوله تعالى"وأعبد ربك حتى يأتيك اليقين"(٤)، وبناءً على ذلك فقد قسم الله سبحانه وتعالى العبادات إلى عدة أقسام منها ماهو أداء، وماهو قضاء، كما قسم الاداء إلى موسع، ومضيق، ومخير(٥).

ومما لاشك فيه إن الحفاظ على الدين وما يستلزمه من القيام بالعبادات ينطوى على حق الانسان فى حرية العبادة والتعبد، فلكى يقوم الفرد بالعبادات من صلاة وما يستتبع ذلك من إقامة المساجد، وزكاة وصوم وحج البيت الحرام، لابد له من حرية العبادة بحيث يحقق محافظته لدينه.

ثانياً حفظ النفس:

حافظ الله سبحانه وتعالى على النفس البشرية بالعديد من الوسائل، فالنفس البشرية ببعديها المادى أو الجسدى والمعنوى أو الروحى، قد لاقت العديد من الإهتمام للحفاظ عليها.

---

(١) المرجع السابق،ص١٤٧.

(٢) شجرة المعارف،٥٢

(٣) المرجع السابق،ص٥٣.

(٤) سورة ،الأية

(٥) قواعد الأحكام،٣/١، ٢٢٠.

فمن جهة حافظت الشريعة على النفس البشرية في وجودها عن طريق العديد من الوسائل، حيث أقرت بدءاة مشروعية الزواج بل والحث عليه، هذا بالإضافة للدعوة نحو إحياء النفس وعدم إزهاقها، فقد قال تعالى"ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً"(١).

إذ أن إنقاذ روح وهي مشرفة على الهلاك كأنما أنقذ الناس جميعاً من الهلاك، وأكبر دليل على ذلك إنه جاز شق بطن المرأة لإخراج جنين من المحتمل حياته، وذلك مما يؤكد أن حفظ الحياة أعظم مصلحة(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن إحياء النفس يتطلب إيجاد العديد من المتطلبات من مأكل، ومشرب، ومسكن، وملبس، هذا بالإضافة لمعالجة المرضى(٣)، كما دعت الشريعة إلى الحفاظ على سائر أعضاء الجسم البشرى، حيث إن فقدان عضو قد يؤدى إلى فوات النفس(٤).

ومن جهة أخرى فقد حافظت الشريعة الإسلامية على النفس البشرية معنوياً، فسعت إلى تأديبها وتزكيتها من خلال إعدادها لأداء ما عليها من واجبات على أكمل وجه،هذا بالإضافة إلى إعلاء النفس من خلال صيانة كرامتها وإعطاءها حقوقها، إذ أن النفس دون كرامة أو حقوق لايمكن انتظار شئ منها(٥).

ومفاد ماسبق أن الشريعة من خلال سعيها نحو الحفاظ على النفس قد أقرت حقوق، من حق الحياة، وحق العلاج، وحق عدم الاعتداء على عضو من أعضاء الجسد، هذا بجانب الحق في الكرامة والعزه بالنفس.

---

(١) سورة المائدة، الاية ٣٢.

(٢) قواعد الاحكام، ٨٧/١.

(٣) الموافقات،٩/٢،قواعد الأحكام ٦٩/٢.

(٤) شجرة المعارف،٢٢.

(٥) د. نجوان ،المرجع السابق، ص١٥٤ ومابعدها.

ثالثا:حفظ المال:

يقصد بالمال ما يملك من الذهب والفضة، أو وما يقتضى ويملك من الأعيان، كما يعرف بكل ماله قيمة يلزم متلفه بضمانه[١]، والمال يتضمن حقاً مشتركاً بين الله سبحانه وتعالى من جهة والعباد من جهة أخرى، فهى قربة إلى الله سبحانه وتعالى من ناحية ونفع للعباد من ناحية أخرى[٢].

وقد أهتمت الشريعة بصورة كبيرة بالمال والمحافظة عليه لما يمثله من قوام لأعمال الأمة، حيث يساهم فى قضاء الحواج والحفاظ على النظام وتقوية الشوكة، فبدون المال قد تفقد الأمة العديد من المقومات على صمودها وتطورها[٣].

وقد سعت الشريعة للحفاظ على المال من خلال ايجاد العديد من الوسائل التى تساهم فى الحصول على المال من إرث، وصية، وهدية، وتكسب والتكسب هو العمل وقد ولته الشريعة أهمية خاصة وحثت عليه[٤].

كما وجدت العديد من وسائل الحفاظ على المال من الإنفاق، فنهت عن الإعتداء عليه أو أكل مال الغير من خلال القمار أو الربا أو الظلم أو بالعقود الفاسدة.

وقد حددت الشريعة العديد من العقوبات جراء الإعتداء على أموال الغير، فوجد حد السرقة فقد قال تعالى"والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما جراء بما كسبوا نكالاً من الله، والله عزيز حكيم"[٥].

(١) لسان العرب،مادة مول،٦٣٦، أصول الفقه وأدلته،٤٢/٤

(٢) قواعد الأحكام،١٢٩،نجوان ،المرجع السابق،ص١٦٣.

(٣) د.نجوان ،المرجع السابق،ص١٦٤.

(٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة لإسلامية

(٥) سورة المائدة،الاية ٣٨.

ومما لاشك فيه أن الحفاظ على المال يعكس العديد من حقوق الإنسان التى بنيت على أساسه، فهناك حق العمل، وحرية التجارة، فالحفاظ على المال وفق الشريعة يدعو للعمل ومن صور العمل ممارسة التجارة، والتجارة من مقتضياتها الحرية وذلك وفق الأطر القانونية.

ومما سبق كله يتضح أن مقاصد الشريعة الاسلامية قد عكست فى ذاتها حقوقاً للإنسان، بما يعنى أن حقوق الانسان قد أسست على مبادئ الشريعة وأركانها.

الفرع الثانى

مبادئ الشريعة

أشتملت أسس الشريعة فى إقرارها لحقوق الإنسان على العديد من المبادئ التى ضمنت تطبيق هذه الحقوق وإحترامها، وقد تمثلت هذه المبادئ فى الكرامة الإنسانية وذلك للحفاظ على إعلاء شأن الفرد، بجانب المساواة بين الأفراد لتحقيق العدالة، والتعاون لضمان الحفاظ على الحقوق، وأخيراً الرحمة والتسامح.

ويلاحظ هنا أن هذه المبادئ قد وضعت لتنظيم علاقة الأفراد فيما بينهم، ومن خلال ذلك تتحقق حقوق الانسان ويتم الحفاظ عليها.

وبناءً على ماسبق نتناول المبادئ العامة فيما يلى:

أولاً:الكرامة الإنسانية:

ساوت الشريعة الإسلامية بين كافة بنى الإنسان وذلك فيما يستحقونه من كرامة لهم يحافظوا عليها ويصونها، فقد قال تعالى"ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً[1].

ويظهر هذا النص القرأنى أن الشريعة عدت تكريم الإنسان من الدعائم الأساسية، كما أعتنت به ووضعته موضع التبجيل والإعزاز، فقد

(١) سورة الإسراء، الأية ٧٠

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان ليسود ويسيطر على العالم الذى عد خليفة فيه[١]، حيث قال تعالى"إنى جاعل فى الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس قال أنى أعلم ما لا تعلمون"[٢].

وهو ما يظهر تفضيل الله سبحانه وتعالى للإنسان بختياره له خليفة فى الأرض وجعل كافة الموجودات الأخرى مسخره له يستغلها ويستعملها لتحقيق مصالحه، حيث قال تعالى"وسخر لكم ما فى السموات والأرض جميعا منه إن فى ذلك لأيات لقوم يتفكرون"[٣]،كما أمر الملائكة بالسجود حيث قال"فإذا سويته ونفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين"[٤].

وقد اكد الله سبحانه وتعالى تكريمه للإنسان من خلال خلقه فى هيئة معينة تتيح له التعلم بكل ما يحيطه، فوهبه السمع والبصر والقلب، كما منحه العقل الذى تميز به الانسان عن غيره من المخلوقات، بما مكنه من استقلال فى إدراك الحقائق والمتغيرات[٥].

وفى ذلك قال تعالى"وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئونى بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين، قالوا سبحانك لاعلم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، قال يا أدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إنى أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون"[٦].

---

(١) د.إبراهيم العنانى، حقوق الانسان فى الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأسكندرية،أكتوبر ١٩٨١،ص٦.

(٢) سورة البقرة، الأية ٣٠.

(٣) سورة الجاثية، الاية ١٣.

(٤) سورة الحجر، الاية ٢٩.

(٥) د.إبراهيم العنانى، المرجع السابق، ص٧،د.زينب رضوان،مبادئ الإسلام والإعلان العالمى لحقوق الإنسان،دون ناشر،٢٠٠٩،ص٢٢ومابعدها.

(٦) سورة البقرة، الأيات ٣١-٣٣.

وتجدر الإشارة إلى أن الكرامة الإنسانية التى أوجبت الشريعة الإسلامية إحترامها لم تفرق بين الأفراد بل إن الفرد يستحقها لكونه إنساناً لادخل للون أو الجنس أو الدين أو المال فى تمتعه به(١).

كما أنها لم تقتصر على حياة الإنسان بل أمتدت لتشمل موته، كما امتدت فى وقت السلم والحرب أيضاً(٢)،حيث نهت الشريعة عن المثله بالموتى والقتلى مما ينافى مبادئ التقوى وإحترام أدمية الإنسان،فعن عمران بن حصين قال"ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثله"رواه أحمد(٣).

ثانياً:المساواة:

يقصد بالمساواة لغة"المماثلة والمعادلة"، أما إصطلاحاً فيقصد أن الأفراد أمام القانون سواء لافرق بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة، أو المركز الإجتماعى فى إكتساب الحقوق وممارستها والتحمل بالإلتزامات وأدائها(٤).

وقد ساد المجتمع قبل نزول القرآن العصبية والتفاخر بالأنساب، حيث كان المجتمع العربى"شبه الجزيرة العربية"يسوده التفاخر والعصبية حتى أنه قسم بحسب العصبات والتمييز الفردى.

إلا أن الشريعة الغراء أبت أن يسود ذلك فدعت إلى المساواة بين الكافة، لافرق بين فرد وآخر بسبب اللون أو الجنس أو المركز الإجتماعى، وهذا ما جذب الكثير من الأفراد للإيمان بها، وعد مصدراً من مصادر قوة الدين الإسلامى(٥).

---

(١) د.زينب رضوان، المرجع السابق، ص٢٣.

(٢) د.إبراهيم العنانى،المرجع السابق،ص٧.

(٣) محمد بن على بن محمد الشوكانى،نيل الأوطار،شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار،الجزء السابع،مطبعة مصطفى البابى وأولاده بمصر،ص٢٣.

(٤) د.عبد الحميد الأنصارى، نظام الحكم فى الإسلام،دار قطر بن فجاءة،١٩٨٥،ص١٩.

(٥) د.زكى عبد المتعال، تاريخ النظم القانونية والإقتصادية على الأخص من الوجهة المصرية،مطبعة فوزى،١٩٣٥،ص١١٣،د.رمضان بطيخ،أصول التنظيم الإدارى فى النظم الوضعية والإسلامية،دار النهضة العربية،د.ت،ص٩٤ومابعدها.

وقد أكد القرآن الكريم فى الكثير من آياته على هذا المبدأ، من ذلك"يا أيها الناس أتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة"(١)،كذلك"يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير"(٢).

وأكد الله عز وجل هذا المبدأ فى العديد من المواضع، فمن جهة أنزل فى قرآنه الكريم ما يؤيد به رسوله ويحثه عليها، حيث ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى كبار قريش وخاصتهم ليجلس معهم، فما كان منهم إلا ان قالوا كيف نجلس إليك يامحمد وأنت تجلس إلى مثل بلال الحبشى وسلمان الفارسى، وصهيب الرومى وعمار وغيرهم من العبيد وعامة الناس؟ أطردهم عنك ونحن نحضر مجلسك ونسمع دعوتك فرفض ذلك الرسول، فقالوا:فأجعل لنا يوماً ولهم يوماً، وهو ما رفضه الله عز وجل حيث قال"ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهة ما عليك من حسابهم من شئ وما من حسابك عليهم من شئ فتطردهم فتكون من الظالمين"(٣)،وهو مايظهر مساواة الشريعة بين الأفراد وإصرارها على ذلك(٤).

ومن جهة أخرى أكدت السنة النبوية الشريفة هذا المبدأ، فقد وجد العديد من الأحاديث التي تؤكد المبدأ منها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس لعربي على أعجمي فضل ولا لعجمي على عربي فضل، ولا لأسود على ابيض، ولا لأبيض على أسود فضل إلا بالتقوى"(٥)، وحديثه صلى الله عليه وسلم " الناس كأسنان المشط "(٦).

(١) سورة النساء،
(٢) سورة الحجرات،الأية ١٣.
(٣) سورة الانعام،الاية ٥٢.
(٤) د.عبد الحكيم حسن محمد عبد الله، الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الإسلام"دراسة مقارنة"،رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق عين شمس١٩٧٤،ص٢٧٠،د. زينب رضوان،المرجع السابق،ص١٧.
(٥) سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد ، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية ١٩٨٣، ج١٨، ص١٢، حديث ١٦.
(٦) محمد بن سلامة بن جعفر، مسند شهاب، تحقيق حمدي بن عبد المجيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٩٨٦، ج١، ص١٤٥، حديث رقم ١٩٥.

كما انتهج الخلفاء الراشدين وأصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم من بعده هذا النهج فى الحفاظ على المساواة، وهناك العديد من الأمثلة الدالة على ذلك منها على سبيل المثال"شكا يهودى علياً إلى عمر بن الخطاب أمير المؤمنين انذاك، فلما حضر مجلسه للفصل فيما بينهم، خاطب سيدنا عمر اليهودى بأسمه بينما خاطب سيدنا عليا بكنيته"وهو أسلوب من أساليب التعظيم"، فغضب سيدنا على فتعجب سيدنا عمر وسأله:أكرهت أن يكون خصمك يهودياً وأن تمثل معه أمام القضاء على قدم المساواة، فرد سيدنا على لا ولكننى غضبت لانك لم تسو بينى وبينه بل فضلتنى عليه إذ خاطبته بأسمه بينما خاطبتنى بكنيتى"[١]

"فالشريعة الإسلامية أرست المساواة في كافة المجالات، من قانون وقضاء وتولى الوظائف العامة، وهناك وقائع تدل على تلك المساواة، ومنها[٢]:

١- موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم من المرأة المخزومية التي سرقت وكانت من الأشراف،ووجب عليها الحد فجاء أسامة بن زيد يتشفع فيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له أتتشفع في حد من حدود الله؟ "فخطب قائلا "يا أيها الناس، إنما ضل من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه،وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها".[٣]

٢- وفى المجال القضائي، ساوت الشريعة الإسلامية بين الجميع ولم تجعل هناك استثناءات على مبدأ المساواة، حيث إن جهة القضاء واحدة فلا توجد محاكم خاصة أو إجراءات خاصة للحاكم أو الولاة[٤]، وتأكيدا لمبدأ المساواة في المجال القضائي الحلف الذي عقده سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين وأهل المدينة من المسلمين واليهود وغيرهم من المشركين ،حيث ضمن إن "ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو شجار يخاف فساده ،فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله"وذلك دون تفرقة بينهم

(١) د.زينب رضوان،المرجع السابق،ص٢٠.
(٢) د. عبد الحميد الأنصاري، المرجع السابق، ص٢٦ ومابعدها .
(٣) أحمد بن على بن حجر، المرجع السابق، ج ١٢، ص٩٦.
(٤) د. محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، الكتاب المصري الحديث، الطبعة الرابعة، ص٢٣٠.

٣- كما أن الإسلام سوى بين الكافة في تولى الوظائف العامة، حيث يتولى الفرد الوظيفة طبقا للكفاءة وتوافر شروط الوظيفة فيه.

وأخيرا ومما يؤكد مبدأ المساواة مركز المرأة في الإسلام ، حيث سوى الإسلام بينها وبين الرجل في كثير من الأمور منها حالات الحدود والقصاص،وجعل لها ذمة مالية مستقلة كالرجل تماما(١)، ومما يدل على ذلك قوله تعالى "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"(٢)، وقوله تعالى" يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم(٣)"(٤).

ثالثاً:التعاون والرحمة:

أرست الشريعة الإسلامية الغراء بجانب مبدأى المساواة والكرامة مبادئ التعاون والرحمة، وذلك بهدف الإرتقاء بالمجتمع الإسلامى ونشر السلام بداخله.

فمن جهة التعاون نظر الإسلام إليه على أنه مبدأ عام يجب أن يسود، فكما قال تعالى"يا أيها الناس إن خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم"(٥)

فالاية تظهر أن الله سبحانه وتعالى قد خلق الناس وقسمهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا، ولكن التعارف لايتحقق إلا بالتعاون حيث أن صلاح كافة المجتمعات صغيرها وكبيرها يكتمل بالإحساس بالتعاون بين أفراد هذا المجتمع.(٦)

(١) د. أنس جعفر، مبادئ نظم الحكم في الإسلام ومدى تأثر الدستور المصري بها، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٢٦ وما بعدها .

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢.

(٣) سورة الحجرات، الآية رقم ١٣.

(٤) رسالتنا للدكتوراة، المرجع السابق،ص٣٧٤ومابعدها.

(٥) سورة الحجرات ، الاية ١٣.

(٦) د.إبراهيم العنانى،المرجع السابق،ص١١.

وقد وضع القرآن الكريم أسس التعاون، حيث قال تعالى"وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان"(١)، فالتعاون يكون لتحقيق مصالح الأفراد ودفع الأضرار عنهم وليس للإضرار بالغير، حيث أن التعاون لا يتحقق بصورة كاملة إلا إذا وجه للخير العام(٢).

وقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم هذا المبدأ فى سنته الشريفة، حيث وجدت العديد من الاحاديث الدالة على ذلك منها قوله صلى الله عليه وسلم"الله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه"(٣)، كذلك"من فرج على مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب الاخره"(٤).

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما دخل إلى المدينة قام بإبرام حلفاً مع اليهود أساسه على الخير وتجنب الأذى، وهو ما أثبته بالمواثيق التى أبرامها معهم من أجل دفع الإعتداء وإقامة الحق، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أرسى التعاون بين طوائف المهاجرين والانصار، وهو ماصب فى النهاية فى صالح الاسلام والمسلمين(٥).

أما من جهة الرحمة والتسامح فهو مبدأ مرتبط بالتعاون، فالرحمة صفة من صفات المولى عز وجل، كما أنها دعامة دعائم التشريع الاسلامى، فقال تعالى"وما ارسلناك إلا رحمة للعالمين"، فالقدوة الحسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل من قبل الله عز وجل رحمة بالبشر.

وهو ما اكدته السنة النبوية الشريفة، حيث ذكر الصحابة أنهم قالوا"يارسول الله إنا نرحم أزواجنا وأولادنا، فقال عليه السلام"ما هذا أريد إنما أريد رحمة عامة"، والرحمة العامة هى ما يقصده ويدعو إليها

(١) سورة المائدة،الاية ٢.

(٢) د.إبراهيم العنانى، المرجع السابق،ص١٢.

(٣)

(٤)

(٥) الشيخ ابو زهرة،تنظيم الاسلام للمجتمع،دار الفكر العربى،القاهرة ١٩٧٥،ص٤٥ومابعدها.

الشرع الإسلامى، حيث إن الرحمة إذ ما نزعت من إنسان صار مجرداً من أبسط معانى الإنسانية(١).

والرحمة والتسامح المقصودين هما المنطقيين اللذين لا ينطويين على إذلال وإستسلام للشر، فالرحمة والتسامح الذين لا يصلا إلى حد الإذلال هما ما يحققان الإخاء والمحبة ويضفيان السلام والهدوء على العلاقات الإنسانية(٢).

وقد جاء فى القرآن الكريم الكثير من الأدلة التى تؤكد ذلك، منها قوله تعالى"أدفع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم"(٣)، كذلك"حذ العفو وأمر بالمعروف واعرض عن الجاهلين"(٤).

المبحث الثانى

إختلاف حقوق الإنسان بين الإعلان العالمى والشريعة الإسلامية

تمهيد:

تباينت حقوق الإنسان فى ضوء الشريعة الإسلامية عن معالجتها فى ضوء الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، فوجدت حقوق تم تنظيمها فى كلا المجالين كما وجدت حقوق تم تنظيمها فى ضوء الشريعة الإسلامية ولم يتناولها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

وبالرغم من وجود حقوق مشتركة فى التنظيم إلا أن البعض أدعى عدم تناولها من قبل الشريعة، وذلك بسبب وجود بعض الحقوق التى قد تظهر مخالفة لحقوق الإنسان من وجهة النظر الغربية، وقد نتج هذا الإدعاء بسبب ماسمى بفكرة عالمية حقوق الإنسان تلك المبادئ التى أقرها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان متغاضياً عن ظروف وأفكار كل مجتمع وفلسفاته المختلفة.

---

(١) د.إبراهيم العنانى، المرجع السابق،ص١٣.

(٢) المرجع السابق،ص١٤.

(٣) سورة فصلت، الأية ٣٤.

(٤) سورة الأعراف،الأية ١٩٩.

وبناءً على ماسبق نتناول بعض نماذج لحقوق الإنسان التى تم تنظيمها من قبل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية فى آن واحد والتى قد ثار الخلاف حولها، ثم نتناول بعض الحقوق التى تنظيمها من قبل الشريعة ولم يتناولها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وذلك فى محاولة للوصول إلى مدى معرفة الشريعة لحقوق الإنسان، وذلك فى المطلبين التاليين:

المطلب الأول:بعض حقوق الإنسان التى نظمت من قبل الشريعة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

المطلب الثانى: بعض حقوق الإنسان التى نظمت من قبل الشريعة فقط.

المطلب الأول

بعض حقوق الإنسان التى نظمت من قبل الشريعة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان

تمهيد:

وجدت العديد من الحقوق التى تم تنظيمها من قبل الشريعة وضمنها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، كالحق فى الحياة والحق فى المساواة.

وبالرغم من تنظيم هذه الحقوق إلا ان تفاصيلهما تعكس تفوق الشريعة الإسلامية فى تنظيمها، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن هذه الحقوق خاصة قد آثارت فى بعض جزئياتها العديد من التساؤلات.

وبناءً على ذلك نتناول حق الإنسان فى الحياة وحقه فى المساواة فى الإعلانات العالمية وفى الشريعة، وذلك فى ضوء المحاولة لتوضيح التنظيم والإجابة على تساؤلات الغرب عن بعض الجزئيات التى يدعى البعض إهدارها لحقوق الإنسان، وذلك فيما يلى:

الفرع الأول: الحق فى الحياة.

الفرع الثانى: الحق فى المساواة.

الفرع الأول

الحق فى الحياة

أهتمت المواثيق و الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان بحق الإنسان فى الحياة، فقد ضمنته المادة الثالثة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ١٩٤٨، حيث نصت على أن"لكل فرد حق فى الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه".

كما أن العهد الدولى للحقوق السياسية والمدنية قد أشار فى مادته السادسة على أن"١-لكل إنسان الحق الطبيعى فى الحياة. ويحمى القانون هذا الحق ولايجوز حرمان أى فرد من حياته بشكل تعسفى".

وبناءً على هذه النصوص أتجهت العديد من الدول إلى إلغاء عقوبة الإعدام وذلك حفاظاً على حق الإنسان فى الحياة، بل إن الجمعية العامة للأمم المتحدة حاولت غير ذى مرة إصدار قرار بإلغاء هذه العقوبة كلياً، وهدياً على ذلك قام الإتحاد الأوربى برفض ترشح تركيا لعضويته وذلك تأسيساً على أن قانونها الداخلى يتضمن عقوبة الإعدام(١).

وإذ كان هذا هو حال المواثيق الدولية فإن الشريعة الإسلامية قد أهتمت بحياة الإنسان وحمايتها بل وقد سبقتهم فى ذلك، فقد منح الله سبحانه وتعالى حق الحياة لكل إنسان وحظر قتل النفس بغير الحق، حيث قال تعالى"وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا ان يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً، ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنة وأعد له عذاباً عظيماً"(٢).

---

(١) د.محمد رضا الديب،حقوق الإنسان وفقاً للعهدين الدوليين لسنة١٩٦٦،د.ن،د.ت،ص١٥.

(٢) سورة النساء،الأيتان ٩٢،٩٣.

كما قال تعالى"من قتل نفساً بغير نفس أو فساداً فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً"(١).

وقد تضمنت السنة النبوية العديد من الأحاديث المؤكدة للنصوص القرآنية من حرمة الحياة وأهتمام الشريعة بها، فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال"أجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يارسول الله ماهن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"رواه البخارى(٢).

وهو ما نص عليه إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام فى مادته الثانية، حيث نص على أن"أ-الحياة هبة الله وهى مكفولة لكل نص، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل إعتداء".

ومما سبق من آيات قرآنية يمكن القول أن الشريعة قد وضعت قانوناً محكماً لتنظيم هذا الحق، تمثل فى(٣):

اولاً: أنه لايجوز إزهاق الروح البشرية بغير وجه حق.

ثانياً: أن العقوبة قد تباينت من قتل خطأ إلى قتل عمد، فالقتل العمد وبدون وجه حق عقوبته الخلود فى النار وغضب ولعنه الله سبحانه وتعالى وغضبه، هذا بجانب حق أهل القتيل فى القصاص عن طريق الحاكم.

أما القتل الخطأ فقد منح الله سبحانه وتعالى للإنسان خيارات للتكفير عن خطئه، فبداية من تحرير رقبة مؤمنة هذا بجانب التعويض إذا لم يتنازل أهل القتيل عنه، أو قيام الإنسان بصيام شهرين كاملين متتابعين.

---

(١) سورة المائدة،الأية ٣٢.

(٢) د.أحمد أبو الوفا،حقوق الإنسان فى السنة النبوية، القاهرة،دار النهضة العربية،د.ت،ص١٨٦.

(٣) د.أحمد حافظ نجم،حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، المرجع السابق،ص١٠٥.

ومفاد ماسبق أن الشريعة قد أوجبت عد إزهاق النفس بغير حق، وقد حددت الشريعة الأسباب الموجبة لإزهاق الروح فى القصاص من قاتل النفس أو ممن يعبث فساداً فى الأرض(١)، حيث قال تعالى"ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق"(٢).

وهذا مانص عليه إعلان القاهرة فى مادته الثالثة، حيث نصت على عدم جواز إزهاق روح دون مقتضى شرعى.

والقصاص هو ما يثير التساؤلات حول إهدار الشريعة لحقوق الإنسان، حيث يدور جدل فقهى حول الإبقاء أو إلغاء عقوبة الإعدام، بجانب الإتجاهات القوية التى تؤكد أهمية حق الحياة فى ضوء حقوق الإنسان والتى تشجع على إلغاء عقوبة الإعدام(٣).

إلا أن الواقع الدولى يؤكد بالرغم من وجود إتجاه قوى لإلغاء عقوبة الإعدام إحتراماً لحق الإنسان فى الحياة، إلا أن إلغاء العقوبة كلية أمر غير منصوص عليه فى المواثيق والإعلانات الدولية، ومما يؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السادسة للعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، حيث أجازت إيقاع حكم الموت فى الأقطار التى لم تلغ فيها عقوبة الإعدام بالنسبة لأكثر الجرائم خطورة فقط.....ولايجوز تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائى صادرمن محكمة مختصة".

فالعهد الدولى بالرغم من إعترافه وإهتمامه بحق الحياه فى مواده إلا أنه أجاز أستثناءً الإعتداء على هذا الحق وذلك فى أخطر الجرائم، وبضمانة أن يصدر حكم نهائى من محكمة مختصة(٤).

(١) المرجع السابق،ص١٠٧.

(٢) سورة الفرقان، الأية ٦٨.

(٣) د.أحمد حمدى يوسف،حقوق الإنسان بين النظم القانونية القديمة والمواثيق الدولية المعاصرة،المرجع السابق،ص٢٤٥.

(٤) د.محمد رضا الديب،المرجع السابق،ص١٥.

إلا ان هذا الإستثناء جاء غير منضبط فمن المتصور أن يكون الإستثناء فى أضيق الحدود، إلا أن النص على السماح بإهدار حق الإنسان فى الحياة على أساس إرتكاب الفرد أخطر الجرائم دون تحديد لمعيار الخطورة أو حتى تمثيل لها، لهو أمر يفتح المجال للتوسع فى هذا الإستثناء.

وهنا يظهر تفوق الشريعة الإسلامية فحينما قررت الشريعة إزهاق روح حددته بسببين أولهما القصاص وثانيهما من يعبث فى الأرض فساداً، وهى بذلك تكون محدده تحديداً دقيقاً عن العهد الدولى.

كما أن هدف الشريعة فى إقرار القصاص تمثل فى ردع أى فرد فى الإعتداء على أى إنسان آخر، حيث إن الجانى إذا علم أن روحه ستزهق فى حال إعتدائه على أى إنسان آخر، فإنه سيعاود التفكير مراراً وتكراراً قبل الإقدام على هذا الفعل، وبذلك فإن القصاص يحافظ على الارواح[1]، لذا فقد قال تعالى"ولكم فى القصاص حياة ياأولى الألباب"[2].

فالله سبحانه وتعالى قد شرع القصاص وإزهاق روح الجانى إنتقاماً منه من جانب وزجراً لغيره من جانب أخر، وذلك حتى لا يقبل غيره على ذات الفعل، هذا بالإضافة لتطهير المجتمع من الجرائم التى يختل بها الأمن والنظام العام، حيث أن أهل القتيل قد يسعوا للثأر من الجانى وبذلك ندخل دوامة لا نهاية لها، ولذا وحتى لايقع إسراف فى إزهاق الأرواح المتبادلة أوجبت الشريعة اللجوء إلى الحاكم ليقتص هو من القاتل[3].

ومفاد ماسبق كله أن الشريعة الإسلامية قد نظمت حق الإنسان فى الحياة بصورة تسابق التنظيمات الدولية، حتى حين أقرت استثناءً إزهاق الروح حددته فى إطار معين، وسعياً للحفاظ على عدم إزهاق أرواح كثيرة مستقبلاً.

(١) د.أحمد أبو الوفا،المرجع السابق،ص٢٠٨.

(٢) سورة البقرة، الأية ١٧٩.

(٣) د. أحمد حافظ نجم، المرجع السابق،ص١٠٨،د.أحمد حمدى، المرجع السابق،ص٢٥٥.

وهذا ما عد إحتراماً لحق الحياة وليس إهداراً له، وهو ماغاب عن النظرة الغربية حين هاجمت الشريعة فى إقرارها القصاص، بجانب تشجيعهم لإلغاء عقوبة الإعدام نهائياً، بالرغم من إقرار العهد الدولى استثناءاً للإعدام فى حالات معينة، إلا أن هذا الإستثناء اتسم بعدم الإنضباط.

الفرع الثانى

الحق فى المساواة

نصت المواثيق والعهود الدولية على حق الإنسان فى المساواة، حيث نصت المادة الأولى من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على أن"يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين فى الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء"، كما نص فى مادته الثانية على حق كل إنسان فى التمتع بكافة الحقوق دون تمييز من أى نوع.

وهذا ما نص عليه العهد الدولى ١٩٦٦ للحقوق المدنية والسياسية فى مادته الثانية، حيث أكدت على تعهد كل الدول بإحترام وتأمين الحقوق لكافة الأفراد دون تمييز بينهم بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة.

وهذا ما أكدته الشريعة الإسلامية منذ الاف السنين، حيث ساوت بين الأفراد مساواة مطلقة، لافرق بين حاكم ومحكوم، ولا بين ذكراً أو أنثى، ولابين غنى وفقير، ولابين قوى وضعيف، كما ساوى ايضاً فى القابلية لتحقيق المزايا والتحمل بالإلتزامات[١]، وقد قال تعالى"يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير"[٢].

(١) د.أحمد حمدى، المرجع السابق،ص٢٢٨.

(٢) سورة الحجرات، الأية١٣.

ومفاد ماسبق أن الشريعة الإسلامية أكدت أن كافة الأفراد خلقوا من أب وأم واحده، لذا فليس هناك مقتضى للتفرقة بينهم لأى سبب من الأسباب، سواء بسبب اللون أو الجنس أو الدين.

وهدياً على ما سبق سوات الشريعة بين الرجل والمرأة حيث قال تعالى"فأستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكراً أو أنثى بعضكم من بعض"(١)، فالإسلام قد كفل المساواة بين الرجل والمرأة من حيث الحقوق والواجبات كقاعدة عامة، واستثناءً وجدت بعض الفروق التى حكمتها الإستعداد البدنى والخبرة(٢).

وبناءً على ذلك فقد ساوى الله سبحانه وتعالى بين الرجل والمرأة فى الثواب والعقاب، فأما من جهة الثواب فقد قال تعالى"ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يعلمون نفيرا"(٣).

فالله سبحانه وتعالى حيث حدد العمل الصالح لدخول جنته لم يقصره على الرجل المؤمن فقط، بل ذكر الرجل والمرأة وذلك تحقيقاً للمساواة.

أما من جهة العقاب فقد ساوى الله سبحانه وتعالى ايضاً بينهما، فقد وجدت العديد من الآيات القرآنية الدالة على ذلك منها،"والسارق والسارقة فإقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم"(٤)، كما قال تعالى"الزانية والزانى فأجلدوا كل منهما مائة جلده"(٥).

(١) سورة آل عمران،الأية ١٩٥.

(٢) د.محمد عبد الحميد أبو زيد،مبدأ المساواة بين الجنسين شرعاً ووضعاً،دار النشر الذهبى للطباعة،٢٠٠٤،ص٦.

(٣) سورة النساء،الأية ١٢٤.

(٤) سورة المائددة، الأية ٣٨.

(٥) سورة النور، الأية٢.

كما أن الشريعة ساوت بين الرجل والمرأة فى مجال تمتعها بالأهلية، حيث منحتها الشريعة كامل أهليتها المدنية كالرجل تماماً، فكان لها حق التصرف فى أموالها وممتلكاتها كما منحت حق إبرام كافة العقود والتصرفات دون الخضوع لأى وصاية، ولافرق فى ذلك بين المرأة المتزوجة وغير المتزوجة(١).

كما تمتعت المرأة بحقوقها فى المجال السياسى، فبالرغم من الإجماع على عدم جواز توليها الخلافة لخروج مهامها عن قدرة المرأة، فالتكوين النفسى للمرأة لايتوافق مع مسئوليات وواجبات الخليفة(٢)،إلا أن حق الانتخاب مقرر لهاإذ أن العملية الإنتخابية ماهى إلا إختيار نواب عن الأمة لتمثيلها، ولما للمرأة من أهلية قانونية فلها حق الإختيار والإنتخاب(٣).

كما ساوى القرآن الكريم بين الرجل والمرأة فى الميراث، حيث منح المرأة حق الحصول على الميراث كالرجل تماماً، وبذلك ألغى الأنظمة القديمة التى كانت توث الرجال فقط، بل وجدت أنظمة تورث الأبن الأكبر فقط(٤).

فقد ساوت الشريعة فى تقرير أنصبة لكل من الرجل والمرأة على السواء، حيث أن ضعف المرأة أوجب فرض نصيب لها إذ أنها بحاجة للمال، كما أن أهتمام الإسلام بها وتقدير دورها أكدوا على تقرير نصيب لها(٥).

(١) د.نور الدين محمد،المرجع السابق،ص٣٩١.

(٢) المرجع السابق،ص٣٩٣

(٣) د.عبد الحميد متولى،القانون الدستورى والانظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية فى الشريعة الإسلامية،دار منشأة المعارف،١٩٩٣،ص٨٥٢.

(٤) د.نور الدين محمد،المرجع السابق،ص٤٠٠.

(٥) د.محمد الشحات الجندى، الميراث فى الشريعة الإسلامية،دار الفكر العربى،د.ت،ص٤٤ومابعدها.

وبالرغم من هذه المساواة إلا أن البعض أدعى عدم مساواة الشريعة بين الرجل والمرأة، وقد أستندوا فى ذلك إلى تقرير نصيب للرجل أكبر من المرأة فى الميراث.

وقد سبق ان ذكرنا أن هناك إختلافات جسمانية ونفسية قد تصنع هذا الفارق، إلا أن الأمر لا يعد عدم مساواة فالنظرة يجب أن تكون شاملة.

ولتأكيد ذلك نفصل عدم المساواة فى الأنصبة فى الميراث، حيث أن الميراث نظام ربانى فالله سبحانه وتعالى قدد حدد الأنصبة وشروط أستحقاق الميراث، كما أنه نظام متوازن يراعى كافة خصائص المجتمع(١).

فالإسلام حين قرر الميراث جعل المفاضلة هى أساسه، فالأبن منح نصيب ضعف البنت لما له من حاجة شديده للمال عن البنت، حيث أنه ملتزم فى إطار مطالب الحياه بالعديد من الإلتزامات، فهو ملتزم بدفع مهر للزوجة بجانب إلتزامه بالنفقة على الأسرة، وهذه الأمور تعد حقاً للمرأة(٢).

كما أن الرجل ملتزم بالإنفاق على أولاده وتربيتهم، حيث أنه مسئول عن كل أفراد أسرته فهو راعى وكل راعى مسئول عن راعيته.

لذا فإن تقرير نصيب أكبر للرجل ليس عدم مساواة، فالشريعة ساوت بين الرجل والمرأة فى المركز القانونى وهو الحصول على الميراث، أما الأنصبة فقد وزعت بحسب إحتياج كل فرد، وهو ماتحدد بموجب تقرير إلهى من الله سبحانه وتعالى.

فالشريعة لم تنظر للموضوع نظرة جزئية ولكنها نظرة شاملة، فهى لم تهدر مبدأ المساواة كما يدعى البعض بعدم المساواة بين الرجل والمرأة فى مقدار الأنصبة، حيث أن تقدير الأنصبة جاء فى ضوء سلسلة من الواجبات والحقوق الملقاة على كلا الطرفين.

---

(١) الشيخ عيسوى أحمد العيسوى،أحكام الميراث فى الشريعة الإسلامية،د.ن،١٩٦٣،ص٤٣،د.نور الدين محمد،المرجع السابق،ص٤٠٢.

(٢) د.نور الدين محمد، المرجع السابق،ص٣٩٢.

المطلب الثانى

حقوق نظمتها الشريعة فقط

تمهيد:

الشريعة الإسلامية شريعة سماوية أنزلها الله سبحانه وتعالى، وصفة الإلهية أضفت عليها صفت الكمال والشمول، حيث إن الله سبحانه وتعالى كامل مكمل وهو ماينطبق على قواعده، وتظهر عظمة هذه القواعد إذا حدثت مقارنة بينها وبين القواعد العادية.

وفى مجال حقوق الإنسان"نطاق بحثنا" يمكن إيظهار هذا الفارق، وذلك من خلال التعرض لحقوق للإنسان لم تتناولها التنظيمات الوضعية سواء الدولية أو الإقليمية.

حيث وجدت العديد من الحقوق لم تنظم من قبل المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان، فى حين أهتمت بها الشريعة الغراء ونظمتها ضمن نصوصها، ومن أمثلة هذه الحقوق حق ضعاف العقول وحقوق اليتامى، وحق العفو، وحق الدفاع عن النفس، والحق فى الميراث.

ولما لهذه الحقوق من أهمية فسوف نتناولها بالشرح، وحيث أن حق الدفاع عن النفس قد أقتبس ووضع فى القوانين الجنائية الوضعية كحق دفاع شرعى، كما أن حق الميراث قد تناولناه جزئياً فإننا نقتصر على حق ضعاف العقول، وحقوق اليتامى، وحق العفو، وذلك فى الفروع التالية:

الفرع الاول:حقوق اليتامى.

الفرع الثانى:حقوق ضعاف العقول.

الفرع الثالث:حق العفو.

الفرع الاول

حقوق اليتامى

أهتمت المواثيق الدولية بحقوق الأطفال بصفة عامة، حيث نص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مادته الخامسة والعشرين على أن"٢-للأمومة والطفولة حق فى رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الإجتماعية سواء ولدوا فى إطار الزواج أو خارج هذا الإطار".

ويظهر من هذا النص أن الإعلان قد نص بصورة مقتضبة على حقوق الأطفال، وبالرغم من أن إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام ١٩٩٠ قد نهج منهك الإعلان العالمى، حيث نص بصورة مقتضبة على حق الأطفال فى مادته السابعة على أن"أ-لكل طفل عند ولادته حق الأبوين والمجتمع والدولة فى الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤها عناية خاصة"، إلا أنه لم يعكس كافة ما قررته الشريعة الغراء فى هذا المجال.

حيث أن المواثيق الدولية السابقة لم تفرق بين الأطفال اليتامى والأطفال العاديين، وأقرت الحقوق للأطفال بصفة عامة، وذلك بخلاف الشريعة الإسلامية التى أقرت عناية خاصة للأطفال اليتامى بجانب الحقوق العادية للأطفال بصفة عامة، إذ أن القرآن الكريم قد أورد العديد من الآيات المتفرقة الحاثة على الإهتمام باليتامى ورعايتهم وحفظ حقوقهم(١).

فقد قال تعالى".....ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم"(٢)، وقال تعالى"وأتو اليتامى أموالهم

(١) د.أحمد نجم،المرجع السابق،ص١٣٥.

(٢) سورة البقرة،الأية٢٢٠.

ولاتتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً"(١).

فالله سبحانه وتعالى أهتم كما هو واضح باليتامى وحقوقهم، بل إنه تعالى قد حذر من الإعتداء على أموالهم، حيث قال تعالى"ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده"(٢)، كما أنه حذر المعتدين بالعذاب فقال تعالى"إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا"(٣).

كما أن الشريعة الإسلامية وإحتراماً لحقوق اليتامى قد أوجبت- بموجب التكافل الإجتماعى التى تدعو له-على الأمة ألا تترك اليتيم وحيداً فى مواجهة أعباء الحياة، حيث فرضت تعيين ولياً أو وصياً يكفله ويراعى شئونه، وذلك من حيث الإنفاق والتربية والتعليم والحفاظ على أمواله(٤).

الفرع الثانى

حقوق ضعاف العقول

أهتمت المواثيق والعهود الدولية بالإنسان بصفة عامة، فلم تفرض حقوقاً خاصة لضعاف العقول وذلك إكتفاءً بحقوق الإنسان العامة، إلا أن الشريعة الإسلامية ونظراً لظروف هؤلاء الأشخاص الخاصة قد أفرضت حماية خاصة ومستقلة لهذه الفئة من البشر.

(١) سورة النساء،الأية٢.

(٢) سورة الأنعام،الأية ١٥٢.

(٣) سورة النساء، الأية ١٠.

(٤) د.محمد أحمد صالح،حقوق الإنسان بين القرآن والسنة وتطبيقاتها فى المملكة العربية السعودية،د.ن،٢٠٠٢،ص٣٢٣،د.نور الدين محمد،المرجع السابق،ص٣٥٣ومابعدها.

فالشريعة كفلت رعاية خاصة وإهتمام فائق لضعاف العقول، وذلك من خلال حث الأفراد كافة على حسن التعامل معهم وعدم الإستهزاء والسخرية من قدراتهم(١).

وإعمالاً لذلك فقد نصت الشريعة على رعاية لناقصى الأهلية بصفة عامة لكبار السن وصغاره(٢)، فقد قال تعالى"ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً وأرزقوهم فيها وأكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً"(٣).

ومفاد هذه الأية أن الله سبحانه وتعالى قد وضع نظاماً لرعاية ناقصى الأهلية"السفهاء" بصفة عامة، حيث أنه سبحانه وتعالى أوجب إستغلال أموالهم وذلك لرعايتهم، وهذا الواجب واقع على جماعة المسلمين عموماً وعلى القوام بصفة خاصة، حيث أن الأية واضحة فى جعل القوام يستثمروا أموال السفهاء فى رعايتهم وجعلها موضع رزق لهم للصرف على كسوتهم وعلاجهم والنفقة عليهم بصفة عامة، حيث ذكرت الأية وارزقوهم فيها" ولم تكن "وأرزقوهم منها"(٤)

(١) د.أحمد حافظ نجم، المرجع السابق،ص١٣٥.

(٢) د.نور الدين محمد، المرجع السابق،ص٣٥٤.

(٣) سورة النساء، الأية ٥.

(٤) د.محمد فتحى عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانونى الغربى،دار الشروق،١٩٨٢،ص١٤٦،د.نور الدين محمد، المرجع السابق،ص٣٥٤.

الفرع الثالث

حق العفـــــــــــــــو

أهتمت كافة القوانين الوضعية بوضـــع العقوبـــات للجـــرائم المختلفـــة، كما وضعت الظروف المشدده والمخففة لهذه العقوبـــات، إلا أنهـــا لـــم تصـــل لما وصلت إليه الشريعة الإسلامية فيما قررته من حق العفو والتسامح.

فالشريعة الإسلامية وإن وضـــعت العقوبـــات وحـــددتها إلا أنهـــا فـــى ذات الوقت فتحت المجال للمجنى عليه وأهلـــه للتســـامح والعفـــو، بـــل إنهـــا أستحسنت ذلك وفضلته عن توقيع العقوبـــات، حيـــث انهـــا قـــد دعـــت إلـــى التسامح غير الذليل، فالعفو فـــى الشـــريعة يعنـــى أن يتقـــرر حقـــاً لشـــخص فيسقطه بإرادته وعن طيب خاطر، مما تقوى معـــه الـــروابط الإنســـانية بـــين الأفراد فيما بينهم وبين الجماعات(١).

حيث قال تعالى"كتب ربكم على نفسه الرحمة أنـــه مـــن عمـــل مـــنكم سوءاً بجهالة ثم تـــاب مـــن بعـــده وأصـــلح فإنـــه غفـــور رحـــيم"(٢)، وقـــال تعالى"خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين"(٣).

بل إن الشريعة قد وصفت ما يترتب علـــى التســـامح والعفـــو، فقـــال تعالى"ولا تستوى الحسنة ولا السيئة أدفع بالتى هى أحســـن فـــإذا الـــذى بينـــك وبينه عداوة كأنه ولى حميم"(٤) .

كما أن الله سبحانه وتعالى لم يكتـــف بالتســـامح مـــع المســـلمين، بـــل إنه سبحانه وتعالى أعطى أعظـــم دروس العفـــو حـــين أقـــره مـــع الكـــافرين

(١) الإمام أبو زهرة،المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام،دار الفكر العربى،١٩٩١،ص٢٥،د.نور الدين محمد،المرجع السابق،ص٣٥٥.

(٢) سورة الأنعام،الأية ٥٤

(٣) سورة الأعراف، الأية ١٩٩.

(٤) سورة فصلت، الأية٣٤.

الذين رفضوا الإيمان[١]، فقد قال تعالى"وأصبر على ما يقولون وأهجرهم هجراً جميلاً"[٢].

ومفاد ماسبق أن الله سبحانه وتعالى دعى فى شريعته للتسامح والعفو، بل إنه سبحانه وتعالى حث الأفراد عليه واكد عليه، حيث قال تعالى"وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم"[٣].

المبحث الثالث

اتجاهات التوفيق

تمهيد

أتضح مما سبق عرضه فيما سبق أن هناك إختلافات فى الكثير من المبادئ العامة لحقوق الإنسان بين ماورد فى النصوص العالمية ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبالرغم من إدعاء البعض عدم إحترام الشريعة لحقوق الإنسان وإخفالها، إلا أن الواقع يشهد بغير ذلك حيث أن مضمون الحقوق فى الشريعة إحترامها لحقوق الإنسان، بل إن التنظيم الإسلامى كان أكثر شمولاً وعمقاً من المواثيق الدولية.

وقد نتج هذا الصراع بين المبادئ العامة للمواثيق الدولية وبين غيرها من المبادئ وأخصها مبادئ الشريعة الإسلامية؛ بسبب وجود صراع بين فكرتين أحدهما تدعو إلى عالمية مبادئ حقوق الإنسان الواردة فى المواثيق الدولية، وثانيهما تدعو إلى خصوصية الثقافات والمجتمعات المختلفة مما يؤدى إلى خصوصية فى أفكار ومبادئ حقوق الإنسان.

وبناءً على ذلك نتناول الإتجاهات المختلفة لحل هذه الإشكالية، وذلك قبل عرض تقييم هذه الإتجاهات وذلك فيما يلى:

المطلب الأول:الإتجاهات المختلفة.

المطلب الثانى: رأى الباحث.

---

(١) د.أحمد حافظ نجم، المرجع السابق،ص١٣٩.

(٢) سورة المزمل،الأية١٠

(٣) سورة التغابن،الأية١٤.

المطلب الأول

الإتجاهات المختلفة

تمهيد:

ظهرت بوادر إشكالية حقوق الإنسان بين دعاوى العالمية والخصوصية عام ١٩٤٧؛ نتيجة دراسة علماء الأنتروبولوجيا للشعوب المستعمرة ومرجعيتهم المختلفة مما أتخذت معه المشكلة أبعاد مختلفة، فهناك الخطابات والأطر المرجعية المختلفة هذا من جانب ومن جانب آخر أن هناك أطار عالمى ونسبى للفكرة(١).

ومما سبق يتضح أن هناك إتجاهات أحدهما يدعو إلى عالمية الحقوق، وثانيهما يدعو إلى نسبية هذه الحقوق، بينما ظهر أتجاه ثالث للتوفيق بينهما.

وبناءً على ماسبق نتناول هذه الإتجاهات فيما يلى:

الفرع الأول: اتجاه عالمية حقوق الإنسان.

الفرع الثانى: اتجاه نسبية حقوق الإنسان.

الفرع الثالث: اتجاه توفيقى.

الفرع الأول

اتجاه عالمية حقوق الانسان

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى عالمية حقوق الإنسان، حيث أن حقوق الإنسان تكتسب العالمية من إنطباقها على الإنسان-والإنسان هنا يقصد به المطلق فى كل مكان بدون تمييز-، هذا بجانب المواثيق الدولية الخاصة بها وتزايد تطبيق القانون الدولى، بالإضافة إلى زيادة رقعة

(١) د.أميمة عبود، الخصوصية الثقافية وسياسات حقوق الإنسان،بحث منشور على الإنترنت موقع.

الخطاب العام لحقوق الإنسان، الأمر الذى وصل معه مفهوم الإنسان كأحد القيم العالمية حالياً[١].

وقد أسس هذا الإتجاه على أفكار"كانط"Kant وعلى الأخص فكرته عن الحق العالمى[٢]، حيث ذهب كانط أن حالة فترة ما قبل المجتمع المدنى أتسمت بعدم العدالة وذلك لعدم وجود سلطة عليا[٣]، مما ترتب عليه اتباع كل فرد لرغباته، كما تتميز بعدم وجود واجبات محددة على عاتق الأفراد وعدم وجود ملكية خاصة، حيث تفترض وجود قوانين وهو ما كان تفتقده الحالة البدائية، وقد ترتب على كل ذلك انتشار روح عدم التعاون والأنانية بين الأفراد[٤].

ولمعالجة هذا الوضع أعطى"كانط"Kant الأفراد حق إنشاء مجتمعاً مدنياً، لذلك أعطى لأحد الأفراد السلطة في إخضاع الأفراد لتكوين دولة الحق[٥]، فقد رأى أن تكوين الدولة يصب في مصلحة الأفراد حيث إن الأفراد في ظل الدولة يتخلون عن حريتهم الطبيعية لتنسجم مع حرية كافة الأفراد في الدولة لارتباط كافة الأفراد ببعضهم، وقد شبه ذلك بالأشجار في الغابة التي ترتبط مع بعضها فتحصل على نمو مستقيم بعكس الأشجار التي تسعى للاستقلال بنفسها وحريتها فتنمو باعوجاج وتنمو عاجزة[٦].

وتجدر الإشارة إلى أنه نظر للإنسان على أنه كائن عاقلاً يتمتع بالإستقلالية والحرية، وصفة العقل لديه وضعت الإنسان فى إطار معين،

---

(١) د.أميمة عبود المرجع السابق،ص٦ومابعدها.

(٢) أنظر د.عادل خضر إبراهيم، كانط ومبدأ الواجب الأخلاقي، مطبعة الوفاء الحديثة، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠،

(٣) Kant: metaphysics of morals, an English trans by H.S.Reiss in kant's political writing, cambridge texts in the history of political thought. second edition 1989, p. 137.

(٤) Kant: idea for a universal history, trans by H.S.Reiss in kant's political writing, opt, p. 44.

(٥) Kant: the metaphysics of morals, p.138.

(٦) Kant :Idea for a universal history, p. 46.

د.محمود سيد ، المرجع السابق، ص٣٢ومابعدها ٠

فهو يتمتع بالحرية ولكن فى ضوء مسئولياته، ومن جانب آخر فهو كائن مركزى يتمتع بالحقوق المرتبطة بجانبه الطبيعى كإنسان(١).

وقد أضاف هذا الإتجاه أن مقولة خصوصية حقوق الإنسان لايمكن الإستناد عليها للهروب من الإلتزام بالمبادئ العالمية لحقوق الإنسان، حيث أن الدول تسعى للوضع قيود على تطبيق المبادئ العالمية لحقوق الإنسان، فالدول الأكثر إنتهاكاً لحقوق الإنسان هى المتمسكة بمفهوم الخصوصية(٢).

وهذا الإتجاه لم ينكر مبدأ خصوصية بعض الأفكار إلا أنه سعى إلى ترسيخ إجماع عالمى لمبادئ حقوق الإنسان، حيث ذهب إلى الإعتماد على المبادئ الراهنة كأساس للإجماع وذلك بديلاً عن العودة من جديد للبحث عن أسس جديده، وفى سبيل ذكل أشار فئة من هذا الإتجاه إلى مايدعى مفهوم العالمية المتفاعلة، ويقصد بها تلك المنظومة التى تستطيع أن تستوعب كافة الإختلافات الثقافية وإعتبارها أساس ترتكز عليه للوصول إلى مبادئ عامة تصلح لكافة الثقافات بما يحقق العالمية، ومن ثم التوصل لمفهوم حقوق الإنسان متعدد الثقافات(٣).

الفرع الثانى
اتجاه نسبية حقوق الإنسان

يذهب هذا الإتجاه إلى الأخذ بفكرة الخصوصية الثقافية والحضارية لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان، حيث أن العالمية تتحدد فى إطار اللجوء إلى تحكيم معايير خاصة بثقافة معينة لتقديم نفسها على أنها عالمية وشاملة(٤).

ويستند هذا الإتجاه على عدة أسس تمثلت فى(٥):

(١) على بالحاج مبروك، فكرة حقوق الانسان انطلاقا من أسس ميتافيزيقيا الاخلاق عند كانط، بحث منشور على موقع

(٢) د.نور الدين محمد، المرجع السابق،ص٣٥٩.

(٣) د.اميمة عبود، المرجع السابق،ص٦ومابعدها.

(٤) د.نور الدين محمد،المرجع السابق،ص٣٦٠.

(٥) د.اميمة عبود، المرجع السابق،ص٧ومابعدها

أولاً:عدم الإتفاق على تفسير موحد لفهم لغة حقوق الإنسان ومبادئها، وذلك بما يتفق مع صفة العالمية التى يدعى بها البعض، حيث إن هناك العديد من المعانى والمفاهيم التى تعددت بتعدد الثقافات والأهداف، إذ أن كل ثقافة لها مفهومها الخاص الذى يختلف عن الثقافات الأخرى.

فالحقوق الواجبة مثلاً كفكرة ملزمة للدولة أو للمجتمع قد تكون مقبولة فى المجتمعات التقليدية التى يسود فيها الإهتمام بالإتساق والتكافل الإجتماعى، فالحقوق ظاهرة ثقافية تنشئ وتنمو وتطور عبر العصور، وذلك كنتيجة للتطورات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية السائدة للمجتمع.

ثانياً:قصور المواثيق الدولية فى عكس كافة وجهات النظر المختلفة، فبالرغم من أن الدول النامية قد شاركت فى إرساء المفاهيم العالمية لحقوق الإنسان، إلا أن هذه المشاركة قد أتسمت بالتأخر وعدم الفاعلية.

حيث أن مشاركة الدول النامية قد جاءت متأخرة بعد أن تم تقرير المبادئ الأساسية من قبل الدول الكبرى، كما أن الدول النامية حين أشتركت لم يكن لها قوة أو إستقلال ووزن سياسى يذكر لتاثير على الإتجاهات الغربية، لذا لإغن مشاركتها جاءت صورية.

ثالثاً:تزايد الدراسات "الأنثربولوجية"والتى ترتكز على فكرة المحلية وترفض القيم العالمية، حيث أنه من غير المقبول تقويم ثقافات مختلفة وأفكار خاصة بمعايير عالمية، نتيجة لهيمنة ثقافة معينة على كافة الثقافات بما يرتب عكس المعايير العالمية لهذه الثقافة المسيطرة.

فالمبدأ الذى يجب أن يسود هو الإحترام المتبادل بين كافة الثقافات، بحيث نصل إلى فهم كامل لكل ثقافة وخصوصيتها وعدم النظر إلى الثقافات الاخرى بنظرة البدائية أو انها فى مرحلة الطفولة أو النشأة.

وقد وجد صدى كبير لهذا الإتجاه فى المتطلبات الدولية، فالواقع شهد بسيطرة ثقافة معينة على مبادئ الإعلان العالمى لحقوق

الإنسان١٩٤٧، وهو ما جعل الكثيرين يتوقعون فشل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى إستيعاب كافة الثقافات المختلفة(١).

وهو ما ترتب عليه تحول فى موقف الجمعية الأمريكية للأنثروبولوجية حيث دعت عام ١٩٩٨إلى إقتراح إعلان جديد لحقوق الإنسان يعكس تضامن كافة الحقوق الخاصة بالجماعات والشعوب المختلفة، بحيث نصل إلى مبادئ عامة تعكس الثقافات المختلفة(٢).

وقد أضاف أنصار هذا الإتجاه أن الثقافة هى المصدر الوحيد لشرعية أى حق أخلاقى أو قاعدة أخلاقية، وهو مانتج عنه ظهور مايسمى"التعددية الأخلاقية"، بحيث تعكس القاعدة الأخلاقية كافة الثقافات المختلفة.

وبناءً على ذلك فقد أنتقدوا أفكار"كانط"Kant فى محاولته لإيجاد أساس معين للإنطلاق منه للوصول إلى مفهوم عالمى وعقلانى لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان(٣).

ومفاد ماسبق كله أن هذا الإتجاه يسعى إلى الإهتمام بالخطابات المتعلقة بحقوق الإنسان كافة، ولكن من خلال النظرإليها من كافة أبعادها التاريخية والثقافية المختلفة، فهم يرفضون وبشدة هيمنة ثقافة معينة بحيث تعكسها مبادئ حقوق الإنسان المنشود فيها العالمية.

الفرع الثالث

الإتجاه التوفيقى

يقوم هذا الإتجاه على التوفيق بين الإتجاهين السابقين، حيث يدعو من ناحية أولى إلى دعم الأساس العالمى الحالى لحقوق الإنسان،

(١) Merry SallyE,changing right,p33

(٢) د.أميمة عبود، المرجع السابق،ص٩.

(٣) المرجع السابق،ص٩.

ومن ناحية ثانية يحاول التوفيق بين المفاهيم والمبادئ المختلفة الناتجة عن الثقافات المختلفة لكافة الشعوب(١).

وقد ذهب هذا الإتجاه إلى الربط بين عناصر النسبية للوصول إلى مفهوم أكثر مرونة يطبق عالمياً، وأضاف أن الوجود الإنسانى لابد أن يستكمل من خلال المواثيق والمؤسسات الإجتماعية والسياسية، فكلما توصلنا لعلاقات إجتماعية أكثر ثباتاً كلما وجد مفهوم قوى للإنسان والعكس صحيح(٢).

كما أنهم أتجهوا إلى أن إيجاد مفهوم عالمى لحقوق الإنسان يكون من خلال التعرف على كافة الأشكال المحلية لمفاهيم العدالة، أو من خلال إيجاد مفاهيم إقليمية وقومية لحقوق الإنسان وذلك كوسيط أو حلقة وسط بين المفاهيم العالمية والمفاهيم ذات الخصوصية الثقافية(٣).

هذا بالإضافة لإتجاههم إلى أن الحل قد يكمن فى الوصول إلى موقف وسط بين مركزية أثنية- ويقصد بها صدارة أحد الأجناس أو الاعراف أو اللغات بإعتباره الأسمى- معتدلة وبين عالمية تتصف بالتسامح، بحيث تصبح الإختلافات الثقافية ذات قيمة، إذ تعمل على إيجاد مفاهيم تتسم بالعالمية وتتضمن الثقافات المختلفة للشعوب(٤).

---

(١) د.نور الدين محمد،المرجع السابق،ص٣٦١.

(٢) د.أميمة عبود،المرجع السابق،ص

(٣) Merry sally E:Changing Rights Changing culture In cowan Jane K,M.B,and R.wilson(eds)culture and Rights:Anthropological perspectives,cambridge university press,2000
An.Na`im.A.,Area expressions and the universality of human rights:mediating acontigent relationship,In:D.Forsgth and P.Macmahan lincoln(eds)human rights and world politics,lincoln,university of nebrask press2003.

(٤) yanakistailov:Are Human Rights universal,In B.leiserand,and T.campell(eds),Human Rights In philosophy and practice,sydney,Ashgate,2001,p.98.

وفى سبيل سعيهم نحو الوصول للتوفيق بين العالمية والخصوصية لتدشين مفهوم عالمى لحقوق الإنسان يعكس الثقافات المختلفة، ركزوا على جهتين أولهما الطبيعة الإنسانية والحقوق الطبيعية التى أكتسبت من الطبيعة الإنسانية ذاتها، وثانيهما دور الثقافة ومفهومها فى تكوين المعيار الأخلاقى(١).

وقد ذهب بعض أنصار هذا الإتجاه(٢)إلى الدعوة إلى مايسمى"الاتجاه البينى المتذبذب بين العالمية والنسبية الثقافية"حيث أنه ليس هناك حقيقة واحده ثابتة فمن الأفضل أن تتبادل الافكار، فيجب أن يصبح الوصول لمفهوم حقوق الغنسان عملية تلقائية نتيجة لحوار مستمر بين كافة الشعوب.

ومفاد ماسبق كله إن هذا الإتجاه سعى للتوفيق بين أنصار العالمية والخصوصية، وذلك من خلال العمل على أطر عالمية تتضمن خصوصيات الشعوب المختلفة.

المطلب الثانى
رأى الباحث

مما لاشك فيه أن تكوين رأى فى هذه المسألة لهو أمر شاق وصعب، وللوصول إلى رأى خاص فى هذه القضية لابد من تقييم الآراء السابقة كلها من جهة، ثم إيضاح المسألة والوصول لرأى فى ضوء خصوصية مبادئ الشريعة الإسلامية.

وبناءً على ماسبق نتناول تقييم الإتجاهات ثم لخصوصية الشريعة الإسلامية فيما يلى:

الفرع الاول: تقييم الإتجاهات.

الفرع الثانى:الرأى فى ضوء خصوصية الشريعة الإسلامية

---

(١) د.أميمة عبود، المرجع السابق،ص١١.

(٢) Dembour M.B.,Following the movement of a pendulum Between universalism and relativism,In.cowan janek,M.B,and R.wilsam(eds)op.cit pp56-70

الفرع الاول

تقييم الإتجاهات

عرضنا فيما سبق لثلاثة إتجاهات فيما يخص حل التنازع بين فكرة عالمية حقوق الإنسان وخصوصية الثقافات والأفكار لإختلافها بإختلاف الشعوب، وبينما ذهب رأى إلى تأييد العالمية ذهب رأى آخر إلى نسبية القواعد والمبادئ، وأخيراً ظهر رأى توفيقى بين هذين الرأيين.

أما من جهة الرأى المؤيد لعالمية القواعد ومبادئ حقوق الإنسان، فقد أستندوا إلى أن الطبيعة الإنسانية واحده لاتتغير، وإنه لايمكن الإستناد على فكرة الخصوصية لتحلل من الإلتزام بمبادئ حقوق الإنسان، حيث تتيح هذه الفكرة إهدار حقوق الإنسان وهو ما أنتهجته العديد من الدول.

وبالرغم من وجاهة هذا الإتجاه فيما يدعو إليه من ضرورة وجود مفهوم ومبادئ عالمية لحقوق الإنسان، إلا أنه تغاضى عن الواقع المعاش، حيث إن المبادئ المدعو لها لم تعكس ظروف وافكار كافة الشعوب، بل عكست أفكار شعب معين وظروفه وملابساته.

وهو مايعد إهداراً فى حد ذاته لحقوق الإنسان المسلم بها من مساواة وعدالة، فأين المساواة فى هيمنة ثقافة معينة على باقى الثقافات؟ أليس فى هذا تمييز وعدم مساواة وعدم عدالة؟

أما من جهة إتجاه نسبية مبادئ حقوق الإنسان فبالرغم من وجاهة حججه التى سردها، إلا أنه قد وقف عند نقطة ولم يستكملها، فالحجج التى سردها أنصبت على عدم وجود لغة موحده لتفسير وفهم حقوق الإنسان بما يحقق العالمية من جهة، ومن جهة أخرى على قصور المواثيق الدولية فى عدم مشاركة الدول النامية فى إرساء مفاهيم الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

إلا أنه لم يستكمل هذا الإتجاه بإيجاد الحلول للوصول لمفهوم متفق عليه من قبل كافة الشعوب، بل أنصب التركيز على إيضاح مفهوم

النسبية والعمل على وضع إعلان جديد لحقوق الإنسان يعكس الثقافات المختلفة دون بيان أساس ذلك.

فما هى لغة التفاهم كيف نصل إلى تفسير موحد لفهم الثقافات المختلفة، بحيث تعكسها مبادئ حقوق الإنسان وتتضمنها، فهذا الإتجاه لم يسعى لإيجاد الحلول لما طرحه من عيوب.

أما من جهة الإتجاه التوفيقى فبالرغم من إيجاده العديد من المقترحات للوصول إلى مفهوم عالمى يتضمن كافة الثقافات المختلفة، إلا أننى أرى أنه كان من الضرورى وضع نماذج للتدليل على ذلك، وإيجاد نقطة البداية للإرتكاز عليها.

الفرع الثانى

الرأى فى ضوء خصوصية الشريعة الإسلامية

إن مبادئ حقوق الإنسان والملتزمة بها كافة الدول هى الواردة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ١٩٤٨ وهنا تكمن نقطة البداية، فعصب القضية هى البحث عن الذات التى أختارت المبادئ واللغة المستخدمة فيها(١).

وإجابة هذا البحث تشهد بأن المبادئ الواردة فى الإعلان العالمى والعهدين الدوليين ١٩٦٦،قد تم صياغتهم بناءً على تجارب سياسية وقانونية وإجتماعية وإقتصادية، وكان من المفترض أن تعكس هذه التجارب تجارب كافة الشعوب المختلفة، لتعكس المبادئ الثقافات المختلفة.

إلا أن الإعلان العالمى والعهدين الدوليين قد تتضمنتا المرجعية الغربية، حيث إن التجارب السياسية والقانونية والإجتماعية والإقتصادية تجارب المجتمع الغربى، بما ترتب عليه عكس مبادئ الإعلان والعهدين لحقوق الإنسان للثقافات الغربية فقط.

(١) د.أميمة عبود، المرجع السابق،ص١

كما أن مشاركة الدول النامية كانت مشاركة محدودة وغير مجدية، حيث إن مشاركتهم جاءت متأخرة من جانب، ومن جانب آخر فإن ثقلهم السياسى كان ضئيلاً ومحدوداً بحيث لم يستطع تغيير الأوضاع أو إضفاء بصمة.

وإذ كانت الثقافة الغربية مهيمنة ومسيطرة أنذاك وجاءت حقوق الإنسان عاكسة لها، فإنه من غير المقبول التغاضى عن كافة الثقافات الآخرى، أو الإيمان بأن الثقافة الغربية هى الوحيده المتطورة والقادرة على تسيير كافة الثقافات الأخرى والتاثير فيها.

فإذا كانت هذه الثقافة هى المسيطرة الآن فإن هناك أزمنة مضت كانت فيها الحضارة والثقافة الغربية بصفة عامة مضمحله فى مقابل الحضارات الشرقية، فها هى الثقافة الإسلامية مزدهره ومهيمنة عليها فلماذا لم تهيمن على كافة الثقافات الآخرى؟

فإذا كان من الضرورى إيجاد مبادئ عالمية متفق عليها من قبل الكافة لحقوق الإنسان، إلا أن ذلك لايبرر التغاضى عن خصوصية الثقافات المختلفة كالثقافة الإسلامية.

حيث يجب التفرقة بين العولمة والعالمية، فالعولمة تسعى إلى الهيمنة والسيطرة أما العالمية فتسعى للوصول لمبادئ مشتركة بين الثقافات المختلفة(١).

وبالرغم من هجوم البعض على الشريعة الإسلامية فى بعض الجزئيات تأسيساً على إهدارها حقوق الإنسان المقررة فى الإعلانات العالمية، وذلك مثل عدم المساواة بين الرجل والمرأة فيما يخص أنصبة الميراث، وهو مايخالف مبدأ المساواة بين الأفراد.

إلا أن المدقق فى أحكام الشريعة يظهر له وبوضوح عدالة هذه القواعد وعدم إهدارها لحقوق الإنسان، والبداية تكمن فى أن الشريعة الاسلامية هى شريعة سماوية من لذا فهى كاملة غير منقوصة متسقة فيما بينها.

(١) د.نور الدين محمد،المرجع السابق،ص٣٦١.

وبناءً على ذلك لايمكن تخيل أن الشريعة تمنح للأفراد حقوقاً لايجوز التنازل عنها، ثم تسعى لإهدارها بذاتها كما أنه لايتخيل إقرار وإعلاء شأن الفرد من قبل الشريعة ثم إهدار حقوقه فى شأن آخر.

فالنظرة يجب أن تتحول من حيث أن الأفكارالغربية ليست هى الوحيدة الصحيحة بصفة عامة، ومن جانب آخر إن النظر للثقافات الآخرى لايجب أن تكون جزئية بل شاملة لكافة أوضاعها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

فبصدد المثال المطروح فى الشريعة بشأن عدم المساواة بين الرجل والمرأة فى أنصبة الميراث، فإن النظرة الجزئية قد تظهر إهدار الشريعة لمبدأ المساواة، إلا أن النظرة الشاملة تثبت أن الشريعة أحرص التشريعات على حقوق الإنسان، حيث أن الرجل تلقى عليه إلتزامات كثيرة من نفقة ورعاية أطفال وتربيتهم ودفع مهر للمرأة، وبناءً على ذلك فإن منح الرجل ضعف نصيب المرأة فى الميراث لهو مساعدة للرجل فى الالتزامات الملقاه عليه.

ومفاد ماسبق إن الخصوصية الإسلامية لها وضعها بما يتسم به التشريع الاسلامى من عالمية وإلهية، إلا أن ذلك لايبرر عدم الالتزام بمبادئ حقوق الانسان العالمية، ولكن ذلك يدعو إلى احتواء كافة الثقافات الاخرى بما فى ذلك مبادئ الشريعة الاسلامية والاعتراف بأهميتها من قبل الغرب.

الخاتمة

تعرضنا فى هذا البحث لفكرة حقوق الإنسان وفكرة العالمية التى تتسم بها مبادئها فى مواجهة خصوصية الأفكار والثقافات المختلفة، وفى سبيل ذلك عرضنا لمفهوم حقوق الإنسان وأساسها، بالإضافة للديمقراطية الأثينية باعتبارها أصلاً تاريخياً للديمقراطية، ثم للتأصيل الفلسفى وذلك من خلال التعرض لثلاث مدارس مختلفة، فبداية من الفلسفة اليونانية ومروراً بفلسفة العقد الاجتماعى، ووصولاً للفلسفة الحديثة، وأخيراً لتطبيق الديمقراطية فى مصر وذلك منذ عهد محمد على إلى الآن.

وقد توصلت لعدة نتائج من خلال التعرض لهذه الموضوعات، تمثلت فى:

أولاً: إن مبادئ الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية لم تعكس أفكار ومبادئ كافة الثقافات بل عكست فقط مبادئ الفكر الغربى.

ثانياً: أن مبادئ الشريعة الإسلامية قد أهتمت بحقوق الإنسان منذ القدم، حيث سبقت كافة المواثيق والإعلانات الدولية بعدة قرون.

ثالثاً: لقد عكست مبادئ الشريعة الإسلامية سموها وكمالها عن كافة المواثيق الوضعية العالمية، بما أتسمت به نظرتها من شمولية لكافة أوضاع المجتمع الإقتصادية والسياسية والإجتماعية.

المراجع

أولاً:المراجع العربية

١- المعاجم و الكتب الشرعية

- أبو الشاطبى، الموافقات فى أصول الشريعة، الجزء الثانى
- أبو الفضل جمال الدين محمد بن كرم ابن منظور،لسان العرب،دار صادر بيروت،الجزء العاشر.
- الإمام أبى محمد عز الدين عبد العزيز،قواعد الأحكام، ضبطه وصححه عبد الطيف حسن عبد الرحمن، بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى،١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشرى،أساس البلاغة،المكتبة العصرية الدار النموذجية،٢٠٠٢،الجزء الأول.
- سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد ، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية ١٩٨٣، ج١٨.
- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الشافعى الفيروز آبادى،القاموس المحيط،دار إحياء التراث العربى ببيروت،١٩٩١.
طبعة أخرى جديده موثقة ومصححه، ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقاعى، دار الفكر ، ١٩٩٥.
- محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بيروت دار ابن كثير، مراجعة د.مصطفى ديب البغا. ١٩٨٧م-١٤٠٧هـ.
- محمد بن على بن محمد الشوكانى،نيل الأوطار،شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار،الجزء السابع،مطبعة مصطفى البابى وأولاده بمصر.
- محمد بن سلامة بن جعفر، مسند شهاب، تحقيق حمدي بن عبد المجيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٩٨٦، ج.١

٢-الكتب العامة:

- الشيخ ابو زهرة، تنظيم الاسلام للمجتمع، دار الفكر العربى، القاهرة ١٩٧٥.
- الإمام أبو زهرة، المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام، دار الفكر العربى، ١٩٩١.
- د.أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الاسلامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى.
- د.اسماعيل غانم، محاضرات فى النظرية العامة للحق، القاهرة، مكتبة عبد الله وهبة، الطبعة الثانية ١٩٥٨.

- د.السيد العربى حسن، دروس فى تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دون ناشر، ١٩٩٦.
- د.السيد العربى حسن، التعذيب"دراسة فى تطور العلاقة بين السلطة والفرد"، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
- د.السيد عبد الحميد فوده، فلسفة نظم القانون المصرى، الجزء الاول، العصر الفرعونى، الطبعة الأولى ٢٠٠٠.
- د.السيد عبد الحميد فوده، القانون العراقى القديم، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
- د.السيد عبد الحميد فوده، أصول النظم القانونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- د.السيد عبد الحميد فوده، النظرية الدستورية للديمقراطية الاثينية،القاهرة، دار النهضة العربية،٢٠٠١
- د. أنس جعفر، مبادئ نظم الحكم في الإسلام ومدى تأثر الدستور المصري بها، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ .
- د.ثروت بدوى، النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٥.
- د.ثروت بدوى، النظم السياسية، القاهرة، ج١، ١٩٧١.
- د.جميل الشرقاوى، دروس فى أصول القانون، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٣.
- د.حسن الظاهر، دراسات فى تطور الفكر السياسى، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٩٢.
- د.حسن عبد الحميد، مقدمة تاريخية لمفهوم القانون، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة"منقحة ومزيدة.
- د.حسن كيره، المدخل لدراسة القانون، دون ناشر،١٩٦٠.
- د.حسن كيره، المدخل إلى القانون، الاسكندرية، دار منشأة المعارف، طبعة ١٩٧٠.
- د.حمدى عبد الرحمن، فكرة القانون، دار الفكر العربى، ١٩٧٩.
- د.حمدى عبد الرحمن، فكرة القانون، دار الفكر العربى، ١٩٧٩.
- د.رمزى الشاعر، الايديولوجيات وأثرها فى الانظمة السياسية المعاصره"القسم الأول"الايديولوجية التحررية، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨٨.
- د.رمضان بطيخ، أصول التنظيم الإدارى فى النظم الوضعية والإسلامية، دار النهضة العربية، د.ت.
- د.زكى عبد المتعال، تاريخ النظم القانونية والإقتصادية على الأخص من الوجهة المصرية، مطبعة فوزى،١٩٣٥.
- د.سعاد الشرقاوى، النظم السياسية،القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

- د.سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- د.سليمان الطماوى، مبادئ القانون الدستورى المصرى والاتحادى، القاهرة، دار الفكر العربى، ١٩٥٨.
- د.سيلمان مرقس، المدخل لدراسة القانون، دون ناشر، ١٩٧٨.
- د.سيد أحمد الناصرى، الإغريق تاريخهم وحضارتهم، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية١٩٧٧.
- د.صوفى أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.
- د.صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، القاهرة، دار النهضة العربية.
- د.صوفى ابو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
- د.طه عوض غازى، دروس فى فلسفة القانون"القانون الطبيعى بين المنادين والمنكرين له"، القاهرة، دار النهضة العربية.
- د.طه عوض غازى، فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى، القاهرة، دار النهضة العربية.
- د.طه عوض غازى، فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى"العصرين الفرعونى والبطلمى"، القاهرة، دار النهضة العربية.
- د.عادل خضر إبراهيم، كانط ومبدأ الواجب الأخلاقي، مطبعة الوفاء الحديثة، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠،
- د.عبد الرحيم صدقى، القانون الجنائى عند الفراعنة، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٨٦.
- د.عبد الرزاق السنهورى، علم أصول القانون، مطبعة فتح الله، ١٩٣٦.
- د.عبد الرزاق السنهورى، مصادر الحق فى الفقه الإسلامى، المجلد الأول، دار النهضة العربية، د.ت.
- د.عبد المجيد محمد الحفناوى، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، د.ن، ١٩٧٢-١٩٧٣.
- د.عبد الحميد الأنصارى، نظام الحكم فى الإسلام، دار قطر بن فجاءة، ١٩٨٥.
- د.عبد الحميد متولى، القانون الدستورى والانظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية فى الشريعة الإسلامية، دار منشأة المعارف، ١٩٩٣.
- د.عبد المنعم فرج، مبادئ القانون، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٧٢.
- د.عثمان خليل، الاتجاهات الدستورية الحديثة، القاهرة، دار الفكر العربى، ١٩٥٧.

- د.عزمى اسلام، جون لوك، د.ن، د.ت.
- د.على عبد المعطى، الفكر السياسى الغربى، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٣.
- الشيخ عيسوى أحمد العيسوى، أحكام الميراث فى الشريعة الإسلامية، د.ن، ١٩٦٣.
- د.فتحى المرصفاوى، تاريخ الشرائع الشرقية"القانون العراقى"، القاهرة، دار النهضة العربية.
- د.فتحى المرصفاوى، أصول النظم القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
- د.فتحى المرصفاوى، تاريخ القانون المصرى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.
- د.فتحى المرصفاوى، فلسفة نظم القانون المصرى، القاهرة، دار الفكر العربى، ١٩٧٩.
- د.فتحى المرصفاوى، القانون الجنائى والقيم الخلقية، القاهرة، دار النهضة العربية، د.ت.
- د.فضل الله إسماعيل، فلسفة السياسة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.
- د.فؤاد زكريا، دراسة لجمهورية أفلاطون، دار الكتاب العربى،١٩٦٧.
- د.محمد الحبيب بن الخوجه، مقاصد الشريعة لإسلامية لشيخ الإسلام الشيخ الطاهر بن عاشور، د.ن، د.ت.
- د.محمد الشحات الجندى، الميراث فى الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربى، د.ت.
- د.محمد بدر، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، د.ن، د.ت.
- د.محمد عبد الحميد أبو زيد،مبدأ المساواة بين الجنسين شرعاً ووضعاً، دار النشر الذهبى للطباعة، ٢٠٠٤.
- د.محمد عبد المنعم بدر، د.عبد المنعم البدراوى، مبادئ القانون الرومانى تاريخه ونظمه، دار الكتاب العربى، ١٩٥٦.
- د.محمد عبد الهادى الشقنقيرى، دروس فى تاريخ القانون المصرى، د.ن، ١٩٩٣.
- د.محمد على الصافورى، نظرات فى نشأة الديمقراطية الاثينية القديمة وتطورها، شبين الكوم، الولاء والطبع، ١٩٩١-١٩٩٢.
- د.محمد سراج، أصول الفقه الإسلامى، منشأة المعارف، ١٩٩٨.
- د. محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، الكتاب المصري الحديث، الطبعة الرابعة.

- د.محمد كامل ليله، النظم السياسية"الدولة والحكومة"، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٩.
- د.محمد كامل ليلة، النظم السياسية، القاهرة، دار الفكر العربى، ١٩٦٣.
- د.محمد نور فرحات د.محمد جمال عيسى، تاريخ النظم، دون ناشر، ٢٠٠١.
- د.محمود السقا، أضواء على تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩١.
- د.محمودالسقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية القانونية، دارالفكرالعربى، ١٩٧٨.
- د.محمود السقا، أضواء على تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩١.
- د.محمود السقا، دروس فى فلسفة القانون الرومانى، دار الفكر العربى، ١٩٨٠.
- د.محمود سلام زناتى، النظم الاجتماعية والقانونية فى بلاد مابين النهرين وعند العرب قبل الإسلام، د.ن، ١٩٨٦.
- د.محمود سيد أحمد، دراسات فى فلسفة كانط السياسية، د.ن، د.ت.
- د.محمود محمد الطنطاوى،أصول الفقه الإسلامى، مكتبة وهبة، ٢٠٠١، الطبعة الثانية.
- د.مختار القاضى، أصول القانون، مطبعة لجنة البيان العربى، الطبعة الثانية، ١٩٦٠.
- د.مصطفى أبو زيد فهمى، فى الحرية والاشتراكية والوحدة، القاهرة، دار المعارف، ١٩٦٦.
- د.نعيم عطية، فى الروابط بين القانون والدولة والفرد، القاهرة، دار الكتاب العربى، ١٩٦٨.
- د.نبيل إبراهيم سعد د.السيد محمد عمران، النظرية العامة للقانون، القاهرة، الدار الجامعية،١٩٩١.
- د.هبه الزحيلى، أصول الفقه وأدلته، دار الفكر،الطبعة الثالثة،١٩٩٦، الجزء الرابع.

٣-المراجع المتخصصة:

- د.أبو الخير أحمد، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، القاهرة ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- د.أحمد أبو الوفا، حقوق الإنسان فى السنة النبوية، القاهرة، دار النهضة العربية، د.ت.
- د.أحمدحافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، القاهرة، دارالفكرالعربى، ١٩٨١.

- د.احمد محمد رفعت، مقدمة لدراسة القانون الدولى لحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.
- د.السيد عبد الحميد فوده، حقوق الإنسان بين النظم القانونية القديمة والشريعة الإسلامية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعى، ٢٠٠٧.
- د.الشافعى محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٨٨.
- د.القطب محمد القطب طبليه،الإسلام وحقوق الإنسان"دراسة مقارنة"، القاهرة، دار الفكر العربى، الطبعة الثانية١٩٨٤.
- د.زينب رضوان، مبادئ الإسلام والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، دون ناشر، ٢٠٠٩.
- د.عبد العزيز سرحان، الإطار القانونى لحقوق الإنسان فى القانون الدولى، ط١، ١٩٨٧.
- د.عبد الناصر أبوزيد، حقوق الإنسان فى السلم والحرب، القاهرة، دارالنهضة العربية، ٢٠٠٣.
- د.عبد الواحد الفار، قانون حقوق الإنسان فى الفكر الوضعى والشريعة الاسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩١.
- د.عدنان بن عبد العزيز الوزان، موسوعة حقوق الإنسان فى الاسلام وسماتها فى المملكة العربية السعودية، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥، الجزء الاول.
- د.فايز محمد حسين، السلطة والحرية وفلسفة حقوق الإنسان"دراسة تاريخية فلسفية"، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦.
- د.قدرى على عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.
- د.ماجد راغب الحلو وآخرون، حقوق الإنسان، مطلب جامعى،٢٠٠٥.
- د.محمد أحمد صالح، حقوق الإنسان بين القرآن والسنة وتطبيقاتها فى المملكة العربية السعودية، د.ن،٢٠٠٢.
- د.محمد رضا الديب، حقوق الإنسان وفقاً للعهدين الدوليين لسنة١٩٦٦، د.ن، د.ت.
- د.محمد فتحى عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانونى الغربى، دار الشروق،١٩٨٢.
- د.محمود سلام زناتى، مدخل تاريخى لدراسة حقوق الإنسان، د.ن، ١٩٨٧.

٤-الكتب المترجمة:

- أرنست باركر، النظرية السياسية عند اليونان، ترجمة لويس اسكندر، مؤسسة سجل العرب،١٩٦٦.

- أندريه هوريو، القانون الدستورى والنظم السياسية، ترجمة علـــى مقلـــد وآخرين، بيروت، دار الاهلية للنشر والتوزيع، ١٩٧٤.
- جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكـــر السياســـى، ترجمـــة محمـــد عـــرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- لوك هيوم روسو، العقد الاجتماعى، ترجمة د.عبد الكريم أحمد، مراجعة توفيق اسكندر، دار سعد مصر
- ول ديورانت، قصة الحضارة"حياة اليونان"، ترجمة محمد بدران، المجلد الرابع.

٥- الأبحاث والرسائل والمقالات:

- د.إبراهيم العنانى، حقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأسكندرية،أكتوبر ١٩٨١.
- د.أحمد جلال محمود حسن،حرية الرأى فى الميدان السياسى،رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق عين شمس.
- د.أحمد حمدى يوسف،حقوق الإنسان بـــين الـــنظم القانونيـــة القديمـــة والمواثيق الدولية المعاصرة،رســـالة دكتـــوراه مقدمـــة لحقـــوق عـــين شمس،١٩٩٧.
- د.أحمد على عبد الحى، التأصيل التاريخى والفلسفى لفكرة الديمقراطية، رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق عين شمس،٢٠١١.
- د.أحمد كمال أبو المجد،الأبعاد الثقافية لقضية حقوق الإنسان فى الوطن العربى، بحث منشور فى الابعاد الثقافية لحقوق الإنسان فى الوطن العربى،مركز ابن خلدون للدراسات،دار سعاد الصباح،١٩٩٣.
- د.أميمة عبود، الخصوصية الثقافية وسياسات حقوق الإنسان، بحث منشور على الإنترنت http://www.hewaronline.net/Conference/Omayma%20Aboud.htm
- سلمى بالحاج مبروك، فكرة حقوق الإنسان انطلاقا من أسس ميتافيزيقيا الاخلاق عند كانط، بحث منشور على موقع http://belkis.elaphblog.com/posts.aspx?U=136&A=6414
- د.صفاء الدين محمد،حق الإنسان فى التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً،رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق عين شمس، ٢٠٠١.
- د.عادل بسيونى، الجذور التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية التى تصدرها كلية الحقوق جامعة المنوفية، العدد الثامن، السنة الرابعة، أكتوبر١٩٩٥.
- د.عادل محمد عبد العزيز،الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان فى القانون الدولى العام،رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق عين شمس،١٩٩٠.

- د.عبد الحكيم حسن محمد عبد الله، الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الإسلام"دراسة مقارنة"،رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق عين شمس١٩٧٤.
- د.مازن هاشم،من أجل مفهوم عالمى لحقوق الإنسان،بحث منشور على النت على الموقع .
.http://WWW.alrashad.org/issues/14/14-Hashem.htm
- د.محمد عطية، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق عين شمس، ٢٠١٠.
- د.محمود السقا،المركز الاجتماعى والقانونى للمرأة فى مصر الفرعونية،"دراسة تحليلية فى فلسفة القانون"،بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد،مارس–يونيو١٩٧٥،العددان الأول والثانى،السنة الخامسة والأربعون.
- د.محمود السقا، شيشرون"خطيباً وفيلسوفاً فقهياً"، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة السابعة عشر،العدد الثانى يوليو ١٩٧٥.
- د.محمود سلام زناتى، حقوق الإنسان فى مصر الفرعونية، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية التى تصدرها كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد السابع عشر، يونيو ١٩٩٥.
- د.محيى شوقى، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق عين شمس، ١٩٨٦.
- د.مصطفى العبادى، ديمقراطية الاثينين، بحث منشور بمجلة عالم الفكرالمجلد الثانى والعشرون، العدد الثانى أكتوبر نوفمبر ديسمبر، ١٩٩٣.
- د.مصطفى سلامة حسين، تأملات دولية فى حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد ٤٠، ١٩٨٤.
- د.نجوان رمضان، المقاصد الشرعية وفقه المستجدات"دراسة تأصيلية تطبيقية"، رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق الاسكندرية، ٢٠١١.
- د.نور الدين محمد، عالمية حقوق الإنسان والخصوصية الإسلامية"دراسة تاريخية مقارنة"، رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق عين شمس ٢٠١٠.
- د.ياسر الهضيبى، التطور التاريخى والفلسفى لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق عين شمس.

٦–المواثيق الدولية:

- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية الأمريكية لحقوق الإنسان.
- الميثاق الاجتماعى الأوروبى.
- الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب.

ثانياً: المراجع الاجنبية

- Allam:L`apport des documents juridiques de deir-el medineh,bruxelle 1974.
- An.Na`im.A.,Area expressions and the universality of human rights:mediating acontigent relationship, In:D.Forsgth and P.Macmahan lincoln(eds)human rights and world politics,lincoln,university of nebrask press 2003
- Aymard(A):le cite grecque a l époque classique societe,Jean bodin,T.vII,paris,1955.
- Cardascia:Les lois Assyriennes,paris,1969. Cardascia:La royaute en mesopotamie ,bruxelle, 1970.
- D.Arriat:le preteur peregrine,paris,1955.
- Dembour M.B.,Following the movement of a pendulum Between universalism and relativism, In.cowan janek, M.B,and R.wilsam(eds)
- Donnely-Jack:human rights and foreign policy word politices,1982.
- Ferid"M":cours de philosophie de droit,universite` au caire,1958-1959.
- G.clotz:la cite Greque,paris 1968.
- Giffard : précis de droit romain,paris,1938.
- Girard:Manuel elementaire de droit romain, paris, 1929.
- Goudement:Histoire des institutions de l antiquite, paris, 1967.
- J.Ellul:histoire des institution,paris,1979.
- Jean breihe de la cressaye et Marie la borde la caste: Introduction general a l etude de droit,1942.
- Jean-Jacques Gandini : les droits de l`homme, edition 2003.
- Kant: metaphysics of morals, an English trans by H.S.Reiss in kant's political writing, cambridge texts in the history of political thought. second edition 1989.

- Kant: idea for a universal history, trans by H.S.Reiss in kant's political writing.
- Marcel prelot:Histoire des idees politiques, paris, 1966 .
- Marty Et Raynaud:Droit civil, Introduction generale a` l etude du droit, tome1, 2eme edition sirey ,1972 .
- Maspero:life in ancient egypte and Assyria,London 1889.
- Mathieu(V):Prolegomena to a study of human rights from the standpoint of international community in philosophical foundations of human rights, unesco, 1989.
- Merry SallyE,changing right Changing culture In cowan Jane K,M.B,and R.wilson(eds)culture and Rights: Anthropological perspectives, cambridge university press,2000.
- Monier,cardascia et Imbert:Histoire des institions et des faits sociaux,paris,1955.
- Monier:Manuel elementaire de droit romin, paris, 1947.
- Monier:Histoire des institutions et des faits sociaux, paris, 1955.
- Pirenne:La loi et les decrets royaux en egypte sous l`ancient empire,in R.I.D.A,1957.
- R.Mospetial:la societe politique et le droit,paris 1957.
- Rene Cassin: fantassin des droits de l`homme, paris,poln,1979.
  Rene Cassin: revue des droits de l`homme,vol vi,1973.
- Revillout:précis de droit egyptien compare aux autres droits de l`antiquite,paris,1903.
- Szlechtes:Les lois d`eshnunna,paris,1954.
- Theodorides:Les limites a`la volonte`royale dans l`egypte pharaonique,Perugia,1981.
- yanakistailov:Are Human Rights universal,In B.leiserand,and T.campell(eds),Human Rights In philosophy and practice,sydney,Ashgate,2001.